كتاب مختصر لابي شجاع في الفقه صحيح

آيا صوفيه

١٤١٧

٨١٣١

كتاب ابي شجاع

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

1417

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم

الحمد لله القدير الباري   ثم صلاته على المختار
وبعد هاك سيرة الرسول   منظومة موجزة الفصول
مولده في عاشر الفضيل   ربيع الأول عام الفيل
لكنما المشهور ثاني عشره   في يوم الاثنين طلوع فجره
ووافق العشرين من نيسانا   وقبله حين ابيه حانا
وبعد عامين غدا فطيما   جاءت به مرضعه سليما
حليمة لامه وعادت   به لاهلها كما ارادت
فبعد شهرين انشقا بطنه   وقيل بعد اربع من سنه
وبعد ست مع شهر جاء   وفاة امه على الابواء
وجده للاب عبد المطلب   بعد ثمان مات من غير كذب
ثم ابو طالب العم كفل   خذ منه ثم الى الشام رحل
به وذاك بعد عام اثني عشر   وكان من امر بحيرا ما اشتهر
وسار نحو الشام اشرف الورى   في عام خمسة وعشرين اذكر
لامنا خديجة متجرا   وعاد فيه رابحا مستبشرا

فكان

فكان فيه عقده عليها   وبعده إفضاؤه اليها
وولده منها خلا ابراهيم   فالاول القاسم حاز التكريم
وزينب رقية وفاطمة   وام كلثوم لهن خاتمة
والطيب الطاهر عبد الله   وقيل كل اسم لفرد زاه
والكل في حياته ذاقوا الحمام   وبعد فاطمة بنصف عام
وبعد خمس وثلاثين حضر   بنيان بيت الله لما ازدثر
وحكموه ورضوا بما حكم   في وضع ذاك الحجر الاسود ثم
وبعد اربعين عاما ارسلا   في يوم الاثنين يقينا فانقلا
في رمضان او ربيع الاول   وسورة اقرا اول المنزل
ثم الوضوء والصلاة علمه   جبريل وهي ركعتان محكمه
ثم مضت عشرون يوما كاملة   فرمت الجن نجوم هائله
ثم دعا في اربع الاعوام   بالامر جهرة الى الاسلام
واربع من النسا واثنا عشر   من الرجال الصحب كل قد هجر
الى بلاد الحبش في خامس عام   وفيه عادوا ثم عادوا الاملا
ثلاثة هم وثمانون رجل   ومعهم جماعة حتى كمل

وهو عشر وثمان ثم قد ... اسلم في السادس حمزة الاسد

وبعد تسع من سني رسالته ... مات ابو طالب ذو كفالته

وبعده خديجة توفيت ... من بعد ايام ثلاثة مضت

وبعد خمسين وربع اسلما ... جن نصيبين وعادوا فاعلما

ثم على سودة امضى عقده ... في رمضان ثم كان بعده

عقد ابنة الصديق في شوال ... وبعد خمسين وعام تالي

اسري به والصلوات فرضت ... خمسا بخمسين كما قد حفظت

والبيعة الاولى مع اثني عشرا ... من اهل طيبة كما قد ذكرا

وبعد ثنتين وخمسين اتى ... سبعون في الموسم هذا ابتنا

من طيبة فبايعوا ثم هجر ... مكة يوم اثنين من شهر صفر

لجاء طيبة الرضى بقينا ... اذ كمل الثلاث والخمسينا

في يوم الاثنين ودام فيها ... عشر سنين كملا نحكيها

اكمل في الاولى صلاة الحضر ... من بعد ما جمع فاسمع خبري

ثم بنى المسجد في قباء ... ومسجد المدينة الغراء

ثم بنى من حوله مساكنه ... ثم اتى من بعد في هذي السنة

اول

اول من نصف الذين سافروا ... الى بلاد الحبش حين هاجروا

وفيه اخا اشرف الاخيار ... بين المهاجرين والانصار

ثم بنى بابنة خير صحبه ... وشرع الاذان فاقتدى به

وغزوة الابوا بعد في صفر ... هذا وفي الثانية الغزو اشتهر

الى بواط ثم بدر وجب ... تحول القبلة في نصف رجب

من بعد ذا العشير يا اخواني ... وفرض صوم الشهر في شعبان

والغزوة الكبرى التي ببدر ... في الصوم في سابع عشر الشهر

ووجبت فيه زكاة الفطر ... من بعد بدر بليال عشر

وفي زكاة المال خلف فادر ... وماتت ابنة النبي البر

رقية قبل رجوع السفر ... زوجة عثمن وعرس الطهر

فاطمة على علي القدر ... واسلم العباس بعد الاسر

وقينقاع غزوهم في الاثر ... وبعد ضحى يوم عيد النحر

وغزوة السويق ثم قرقره ... والغزو في الثالثة المشتهره

في غطفان وبني سليم ... وام كلثوم ابنة الكريم

زوج عثمن بها وخصه ۵ ... ثم تزوج النبي حفصة ۵

وزينبا ثم غزا الى احد | في شهر شوال وحمرا الاسد
والخمر حرمت يقينا فاسمعن | هذا وفيها ولد السبط الحسن
وكان في الرابعة الغزو الى | بني النضير في ربيع اولا
وبعد موت زينب المقدمه | وبعد نكاح ام سلمه
وبنت جحش ثم بدر الموعد | وقبلها الاحزاب فاسمع واعدد
ثم بنوا قريظة وفيهما | خلف وفي ذات الرقاع علما
كيف صلاة الخوف والقصر نمى | واية الحجاب والتيمم
قبل ورجم اليهود بين | ومولد السبط الرضى الحسين
وكان في الخامسة اسمع وبق | الافك في غزو بني المصطلق
ودومة الجندل قبل وحصل | عقد ابنة الحارث قبل واتصل
وعقد ريحانة في ذي الخامسه | ثم بنو لحيان بدء السادسه
وبعد استسقاؤه وذو قرد | وصد عن عمرته لما قصد
وبيعة الرضوان بعد وبنى | فيها بريحانه هذا اتينا
وفرض الحج بخلف فاسمعه | وكان فتح خيبر في السابعه
وحظر لحم الحمر الاهليه | فيها ومتعه النساء الرديه

وسم في شاة بها هديه | ثم اصطفى صفية صفيه
ثم على ام حبيبة عقد | ومهرها عنه النجاشي نقد
ثم اتت ومن بقي مهاجرا | وعقد ميمونه كان الاخرا
وقبل اسلام ابي هريره | وبعد عمرة القضا الشهيره
والرسل في المحرم المحترم | ارسلهم الى الملوك فاعلم
واهديت مارية القبطيه | له وفي الثامنه السريه
لموته سارت وفي الصيام | قد كان فتح البلد الحرام
وبعده قد اوردوا ما كان في | يوم حنين ثم يوم الطايف
وبعد في ذي القعدة اعتماره | من الجعرانه واستقراره
وبنته زينب ماتت ثما | مولد ابراهيم فيها حتما
ووهبت نوبتها لعايشه | سودة ما دامت زمانا عايشه
وعمل المنبر غير مختفي | وحج عتاب باهل الموقف
ثم تبوك قد غزا في التاسعه | وهدم مسجد الضرار رافعه
وحج بالناس ابو بكر وثم | تلا براءة علي وحتم
ان لا يحج مشرك بعد ولا | يطوف عار ذا بامر فعلا

وجات الوفود فيها تترى　　هذا ومن نساه الاشهرا
ثم النجاشي نعى وصلى　　عليه من طيبة نال الفضلا
ومات ابراهيم في العام الا　　والبجلي اسلم واسمه جرير
وحج حجة الوداع قارنا　　ووقف الجمعة فيها آمنا
وانزلت في اليوم تشرى لهم　　اليوم اكملت لكم دينكم
وموت ريحانة بعد عوده　　والتسع عشر مدة من بعده
ويوم الاثنين قضى نبينا　　اذ كمل الثلاث والستينا
والدفن في بيت ابنه الصديق　　في موضع الوفاة عن تحقيق
ومدة المريض خمسا شهر　　وقيل بل ثلث وخمس فادر
وتمت الارجوزة المبينه　　في ذكر حال اشرف البريه
صلى عليه الله ربي وعلى　　اصحابه واله ومن تلا

والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الا احمد الله المهيمن ذا العلى وذا الملك يوتيه وينزعه ابتلا

واهدي صلاة للنبي واله واصحابه والتابعين مبجلا

وبعد فاني ذاكر مدة الخلائف الغر في نظم برمز ليسهلا

فاذكر من بعد الخليفة قد حكم ثم عمرا ثم موتا مفصلا ٥

وقتلا وخلعا ان يكن ثم قدر حكم كل فريق بعده فتاملا

وذا لحروف الجمل انظر وايلا الكلام تجدها واقض بالواو مفصلا

والقصر ما ينتهي اليه رمز هذه القصيدة من احد وهي الالف الى الدال المعجمة وهي سبعمائة

وثانية الواو فصل بها وفي الثلاث بالاولى والاخرة فصلا

واذا

٦

واذ لم بعد الفضل اشهر مدة الخلافة مع اعوامها ليس مشكلا

واسقط ما قد جاءنه موافقا لما قبله والا ليس معولا

وما كان دون الحول ابرزه ظاهرا وبالله حولي مخلصا متوكلا

ابو بكر الصديق بروذ وجد وفيه سناجود وعنه هدي حلا

وعن عمر يروي وقار وهيبة وبالقتل باريه المهيمن كملا

وعثمن يوبا هو وحانه بد الفوها والقتل لا بد حجدلا

علي دروب والحروب طروقه وفيه سناجود وقتل مغفلا

وللحسن السبط ابنه نصف حجة وعاش مدا زينا وفوض مفضلا

الا وهو مولى طاهر وله هي معوية طار ليله وقد جلا

الا واتى عنه هدي وهو سيد يزيد ابنه جاز وقد حاف واعتلا

حوي لهو وازدهره سا وابنه معوية شهرا وثلثا تكفلا

وكان كبير القدر وابن الزبير ذلك الشهم عبد الله حاز التطولا

وكان عزيز الجار برا وقتله بمكة عند البيت وانضم اولا

سليل الحكم مروان عشرة اشهر وما جا سهلا وهو داهية سلا

الا وابنه عبد الملك كان اذ ولي باد وفي نحل سما وهو هولا

الا فانو والنجل الوليد طمى وقد زكا وبنى مدخلا وقفا صفا ولا

وبعد

وبعد سليمن اخوه بدا وقد حمى وهو مذ جا وقته صاين طلا

ومن عمر ابن العم عبد العزيز بان وافر هدي وارفما وهي نقلا

قضى ويزيد نجل عبد الملك دنا وجا امره والموت قد هد واعتلا

اخوه هشام طاهر يقظ وقد وفى وله برنمي وتكملا ٥

همى منه فضل والوليد ابن ذا يزيد اضحى وما باللهو واللعب مهلا

الا وبعد كان قدها ان امره يزيد ابن هذاك الوليد الذي خلا

تولى شهورا بسته واخوه بعده وهو ابراهيم شهرين كملا

ومذ جا لاقاه هوان وخلعه كما قيل ان دوا القتل قد بان للملا

ومروانُ الجعدي نجل محمد بن مروان هو بٌ وهو اودي وخُذّلا

بُو صبير سنا الامر والقتل قد بدا له ومضت ابنا امية فانفلا

الا و بدا السفاح دهرا وقد طرا وكان له جود وفضل قد انجلا

له اذا اتى امر بليغ وبعده اخوه هو المنصور بالفضل كمّلا

ومن جا سهل ومنه قد حوى نهى وكان ابنه المهدي بما وما الا

وقد مدّ جودا وهو قد طاب سيرة وبعد ابنه الهادي الذي وصفه اعتلا

الاوله زهو وقد كان زايدا وبالقتل مقهورا قضى حين نقلا

وكان الاخ المامون كهفا وما ونى ولكن بدا منه اعتقادٌ به بلا

الرشيد الذي كلا الغازي الاخ وبعد علا وقد هو سرور وهو طاب الا
الامين ابنه جا لا وجود واقفا صفو وقد حوى ما وصفه اذ علا وزار

الا ولقد طابت روايح طيبة وجاء اخوه المعتصم حين وكلا

حوى وصفه بالائمة وجاء عنه اعتزال قد نمى هو له اسلا

والواثق الملك ابنه همة وقد طغى وله لهو وما وصفه انجلا

لقد رام امرا والاخ المتوكل الذي حاز هديا وهو بر وذو ملا

وبالقتل قالوا قد مضى زاكيا وبعده المنتصر في اشهر ستة ولا

بدا امره الفاني كذا اوردوا وقد مضى عمره في لهوه حين كفلا

واحمد ذا المستعين ابن عمه جواد وفي طول وسؤدد للعلا

وبالقتل قل من بعد عزل مضى وبعده ذلك المعتز بالله فانقلا

اخو المنتصر جات ولايته وقد وفى ذ كلا امر الخلافة واعتلا

بقتل مضى من بعد عزل قد انقضى وللمهتدي بن الواثق الطيب ابتلا

شهور توالت عشرة بعد واحد وكان له هدي بدا وتكملا

بقتل فضيع بعد عزل بدا قضى ونجل الرضا اعني به المتوكلا

هو المعتمد كم جرى وصف نيله وبالموت عن ربع الخلافة حولا

ونجل اخيه المعتضد طاب وصف طوله وهو مذ وافى وولي فعلا

جميل جليل القدر بر رضى ونجله المكتفي واف ومذ جا تجملا

وكان له ايام وافى هدي صفا رضى واخوه المقتدر كان ذ وخلا

وما امره

وما امره بر رضى وكان حلا له وبالسيف بر وي قتله يوم رعيلا

وحاز اخوه القاهر الامر واثنى وفى وفيه مذ جاجور وخذلا

وبالخلع مع سمل لعينيه كان قد عفى باسه والموت شاع له بلا

به هاز والراضي ابن ذا المقتدر وفى وفى يوم وافى الامر لاز وقد جلا

كذا شاع وصفا والاخ المتقي جلا وفي امره بر رضى وقد كان مبتلا

وبالخلع مع سمل لعينيه جا روعه وبموت شاع اذ هان نقلا

الا وزد المستكفي ابن الرضى علي المكتفي السامي وما دهره ولا

مضى وفيه والخلع مع سمله لقد دنا روعه والموت لاشك ز لزلا

الا واخو الراضي المطيع كماله طمي وله جود بدا ولقد جلا

بسنن وتفويض الخلافة لابنه لقد شاع بالافاق والموت

فلاكان ذو فرسنا والطايع ابنه زكا نوم وافى طبه وله علا ٥

هوى وخلع راع مع قطع اذ به مضى وبموت شاع صار الي البلا

الا وتولى احمد القادر ابن عمه مدة اريت وللملك جملا ٥

وقد فاق وصفا وهو تاج كماله بدا وقفاه نجله القايم انقلا

بدا مدة اخري وقد حاز وقته علا وله اذ جاء امر تكملا

بسنين بدا وابن ابنه المقتدي بليه طيب وقت حاز وصفا

وقد

وقد تم دهر جافيه وبعده ابنه احمد المستظهر الذي كملا

بعزم جليل وافر باز وهو مذ بدا وقته قد شاع فضل له الخلا

الا وابنه المسترشد الذ جوده همى حسن وافى وهو وافر

جلا وبقتل كان قد تم حينه الا وتولى نجله الراشد اجملا

وكان له وقت تولي نخلعه كذا قد حكوا والقتل ثار له

ونجل الفتى المستظهر المقتفي دنا كريما وقورا جل وصفا

كذا دون الراوي وقد تم في علا همى وابنه المستنجد الذ

زكا وله من حزق لي ثم سيرة وقيت والمستضي ابنه جلا

وفي وصفه جود وعاش مدا بدا وذا ثابت يروي الى دهرنا آملا

وللناصر القرم ابنه مدة وقت وفي يوم وافى طيبه ساوا اعتلا

كذا خبروا بالنقل والظاهر ابنه تولى شهورا تسعة وهو كملا

بعدل له واف كذا خبرت جماعة وابنه المستنصر الذي جلا

همي من وافى طوله الجم وهو ناصر الحق واف رأيتو من تاملا

وبعد ابنه المستعصم الذي ان يوم ولي حلا وصف الخلافه من ولا

دهاه وضيع من ملوك التتار قد تعدا على بغداد جهلا وقتلا

فهان بنوا العباس اذ تم ملكهم وقد قام منهم بعد قوم اولو علا

وليس لهم حكم سوى الذكر فابن ذا الظاهر المستنصر التتار اقبلا

فدام شهورا ستة وتقتله خبا سعده والحاكم الذي اخمـلا

سليل الفتى المسترشد الفضل جد جده لابيه ماجد وصفه اعتلا

جلا وبموت ذاك اودى ونجله سليمان المستكفي اذكر محببا

وكان بقوص موت ذا وابنه الخليفه الحاكم الواهي بدا وقته جلا

مضى ذا المهدي والمعتضد بعده اخوه وهو الامام الان باللفظ فانتقلا

فصل في ذكر الملوك الصالحين واولاده

وان رمت تاريخ الملوك الذين هم ملوك البلاد الان في مصر تكملا

الخلفاء العباسيون صورة من بني العباس

نسبة الى الملك الصالح

وفي الحرمين الزاهرين ومصر والشآم وما والاه حكمهم علا

من الملك المنصور جد ملوكنا قلاوون اعني يوم ولي ١٢ وَلا

بدا وقته في خير طالعه ونجله الاشرف اذ كر بعد واقرنه ولا

بقتل خلا اذ صال والناصر الرضى اخوه مداه جا وافرا انسلا

ظرا وهو سلطان عليه ثلاثة على ملكه السامي واولاده الملا

بدا منهم المنصور شهرين وانخلاعه بعد ذا ماض وللاشرف العلا

شهور توالت سبعة بعده واحمد الناصر الذ ربع عام تكفلا

وزال بخلع مثل الاشرف ذا وبعده الصالح اسمعيل حلى وقد

وقل

وقل موت ذا وافاه والكامل عندي وما الامر واتى ملكه

رواحا ومن بعد المظفر اذ ولي جلا وهو ماض حكمه ثم قتلا

قضى وتولي الناصر الحسن الذي بدا وقته يغلو وبالخلع نزلا

ذوي بعده والصالح الملك صالح جرى وصفه بالجود والخلع

هوى نازلا والناصر الحسن استعيد وهو الامام الآن بالملك

فصل في ذكر الخلفاء الفاطميين وهم ١٤

وثلاث ست وتسعون حجة مع المائتين السالفات تحولا

كلام بني العباس عن غرب ملكهم لقوم دعوا بالفاطميين

فبدءهم المهدي كم هال وهو ساير باسه وهو الذي شاد اذ

وللقايم الملك ابنه يوم باسه وقادر نمي براو نحرا وهو لا

كذا قد روي اهل التواريخ يا اخي الا وابنه المنصور حل وما الا

مدا وفيه قد دم ما انهد وابنه المعز دنا كم وفيه هدم معتلا

وقد شاد سوراها يلا وابنه العزيز اذ كان وافي هال وافرها

وقد شاع فينا وصفه وابنه الخليفه الحاكم انظر كيف دتر وابتلا

له دولة بادت وبالقتل يا اخي تولي ومن بعدا الظاهر اسلا

دنا يوم وافي حاكما وافر الذي لعمري وما كان الهناء تكملا

وفارق

وفارق والمستنصر النجل ساد وهو دون وفا سن البلوغ وطولا

وقد تم هزا في بها وبعده اقاموا ابنه المستعلي الذو كيلا

وما ازورني اذ كان زوا في وما صفا تم الملك هذا وابنه الآمر اجتلى

كوس الهنا واللهو واللعب طايشا وما ان له جود وبالقتل

كذا دونوا والحافظ الملك ابن عمه تم طول وهو زاك وذو علا

حليم وقور جوده شاع مذاتى رضى والامام الظافر النجل

وما زال وقت الملك كها وقتله طوي ثم مذ وافي ابنه الفايز

همي وافراهم وما زال دايما ولا نتس ما قد دونوا يوم اقبلا

وللعاضد ابن العم يوم أتى وقد دنا النقص وصف الشوء كيف

سما ثم ولى وهو رابع عشرهم وأبياتها قد دونت لتسهلا

وأنهيتها في خمس حين عشية نجلق والمسئول صفح من الملا ٭

وفي بعض الخلائف قد جرى خلاف وأقوى تلك الأقوال حصلا

وإني عند من بي العز مذنب مسيء عليا أرتجي عفو ذي العلا

وآمل منه غفر ذنبي وزلتي لأني عليه لم أزل متوكلا

له الحمد في حالي رخائي وشدتي فحالي سواء في الشدائد مويلا

وصلى الإله العرش ربي دائما على المصطفى أعلى النبيين منزلا

تاريخ صح

كتاب أبي شجاع

تأليف الشيخ الإمام العالم
العارف بالله تعالى
أحمد بن الحسين بن
أحمد الأصفهاني
رحمه الله
ونفعنا
بعلمه
ودينه
عنه
آمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ أبو شجاع أحمد بن الحسين
بن أحمد الأصفهاني رحمه الله الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين سألني بعض الأصدقاء
حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا
في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه في غاية الاختصار

ونهاية الإيجاز يقرب على المتعلم
درسه ويسهل على المبتدي حفظه
وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا
للثواب راغبا إلى الله تعالى في
التوفيق للصواب إنه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز بها التطهير

سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء الثلج وماء البئر وماء العين وماء البرد
والمياه على أربعة أقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات
وماء نجس وهو الذي حلت فيه
نجاسة وهو دون القلتين أو كان

قلتين فتغير والقلتان خمس مائة
رطل بالعراقي

فصل

جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد
الكلب والخنزير وشعر الميتة
وعظمها نجس إلا شعر الآدمي
ولا يجوز استعمال أواني الذهب
والفضة ويجوز استعمال غيرهما
من الأواني

فصل

والسواك مستحب في كل حال

الا بعد الزوال للصايم وهو في ثلاثه
مواضع اشد استحبابا عند الاستيقاظ
من النوم وعند القيام الي الصلاة
وعند تغير الفم من ازم وغيره

فصل وفرايض الوضوء ست
خصال النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين
مع المرفقين ومسح بعض
الراس وغسل الرجلين مع

الكعبين والترتيب وسننه عشر
خصال التسمية وغسل الكفين
قبل ادخالهما الانا ثلاثا والمضمضة
والاستنشاق واستيعاب الراس
بالمسح ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وتخليل اصابع
(وتخليل اللحية الكث)
الرجلين وتقديم اليمني علي اليسري
والتكرار ثلاثا والمولاة **فصل**
والاستنجا من البول والغايط

واجب ويستحب ان يستجمر بالحجارة
ثم يتبعها بالما ويجزي ان يقتصر
علي الما او علي ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها في الصحرا
والبول في الما الراكد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل ولا يتكلم علي البول والغايط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا

يستدبرها

يستدبرهما **فصل**
والذي يوجب الوضو خمسة اشيا
ما خرج من السبيلين والنوم علي
غير هيبة المتمكن من الارض
والغلبة علي العقل بسكر
او مرض ولمس الرجل المراة
من غير حايل ومس الفرج بباطن
الكف **فصل** والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك

فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
وانزال المني والموت وثلاثة تختص
بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة

فصل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت
وايصال الما الي جميع البشرة والشعر
وسننه خمس خصال التسمية
وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا
والوضو قبله وامرار اليد علي

الجسد

الجسد والموالاة

فصل
والاغتسالات المسنونات سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين
والاستسقا والكسوفين والغسل
من غسل الميت والكافر اذا اسلم
والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
اذا افاق والغسل عند الاحرام ولد
مكة ومدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوقوف بعرفة والمبيت

بمزدلفة والطواف ولرمي الجمار الثلاث

فصل وشرايط التيمم خمس خصال

وجود العذر من سفر او مرض

ودخول وقت الصلاة وطلب الما

وتعذر استعماله لسبب والتراب

الطاهر وفرايضه اربع خصال

نية الفرض ومسح الوجه ومسح

اليدين الى المرفقين والترتيب

وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم

اليمنى على اليسرى والموالاة والذي

يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل الوضو

ووجود الما في غير الصلاة والردة

ويتيمم لكل فريضة وصاحب الجباير

يمسح عليها ويتيمم ولا يعيد صلاته

ان كان وضعها على طهر ويصلي

بتيمم واحد ما شا من النوافل **فصل**

والمسح على الخفين جايز بثلاث

شرايط ان يبتدي لبسهما بعد

ويصلي

كمال الطهارة وان يكونا مما يمكن
متابعة المشي عليهما وان يكونا
ساترين لمحل الفرض من القدمين
ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة ويبطل المسح بثلاثة
اشيا خلعهما وانقضا مدة المسح وما
يوجب الغسل

فصل

ويخرج من الفرج ثلاثة دما الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو

هو الخارج على سبيل الصحة من غير
سبب الولادة والنفاس هو الخارج
عقب الولادة والاستحاضة هو الخار ج
في غير ايام الحيض والنفاس واقل
الحيض يوم وليلة وغالبه ست
او سبع واكثره خمسة عشر يوما
واقل النفاس لحظة وغالبه اربعون
يوما واكثره ستون يوما واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

لاكثره واقل زمان تحيض فيه الجارية
تسع سنين ولاحد لاكثره واقل
الحمل ستة اشهر واكثره اربع ع
سنين وغالبه تسعة اشهر ويحرم
علي الحايض ثمانية اشيا الصلاة
والصوم وقراة القران ومس
المصحف ودخول المسجد والطواف
والوطي والاستمتاع فيما بين السرة
والركبة ويحرم بالنفاس ما يحرم
بالحيض

بالحيض ويحرم علي الجنب خمسة اشيا
الصلاة وقراة القران ومس المصحف
والطواف واللبث في المسجد ويحرم
علي المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطوا ف
ومس المصحف

فصل

وكلما خرج من السبيلين نجس الا
المني وغسل جميع الابوال والاروا ث
واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام فانه يطهر برش الما عليه

الابول الجارية ولايعفي عن شي من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
وما لا نفس له سايله اذا مات في الانا
والحيوان كله طاهر الا الكلب ه
والخنزير ومايتولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسه الا السمك ه
والجراد وابن ادم ويغسل الانا
من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات احداهن بالتراب ويغسل

من سائر النجاسات مرة ولو غسل
ثانيا وثالثا كان اولى واذا تخللت
الخمر بنفسها طهرت واذا خللت لم
تطهر والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوات المفروضات خمس ه
الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره ان يصير ظل كل شي مثله ه
بعد ظل الزوال والعصر واول
وقتها الزيادة على ظل المثل واخره

في الاختيار ظل مثليه وفي الجواز
الي غروب الشمس والمغرب وقتها
واحد وهو غروب الشمس والعشا
واول وقتها غيبوبة الشفق
الاحمر واخره في الاختيار الي
ثلث الليل وفي الجواز الي طلوع
الفجر الثاني والصبح واول وقته
اذا طلع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الي الاسفار وفي الجواز

الي

الي طلوع الشمس **فصل**
وشرايط وجوب الصلاة ثلاث الاسلام
والبلوغ والعقل والصلوات المسنونات
خمس العيدان والكسوفان
والاستسقا والسنن التابعة للفرائض
سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشاء

يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل
موكدة صلاة الليل وصلاة الضحي
وصلاة التراويح **فصل**
وشرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمس طهارة الاعضا من
الحدث والنجس وستر العورة
بلباس طاهر والوقوف على
مكان طاهر والعلم بدخول الوقت
واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة

في حالتين شدة الخوف والنافلة
في السفر على الراحله واركان
الصلاة عشرون ركنا النية والقيام
وتكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع
والطمانينة فيه والرفع والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه
والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما والجلوس الاخير والتشهد

فيه وكلمتا الشهادة والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ه
والتسليمة الاولي ونية الخروج
من الصلاة وسننها قبل الدخول
فيها شيان الاذان والاقامة
وبعد الدخول فيها شيان
التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان ه

وهياتها خمس عشرة خصلة ه
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
وعند الركوع والرفع منه ووضع
اليمين علي الشمال والتوجه ه
والاستعاذة والجهر في موضعه
والاسرار في موضعه والتامين
وقراة السوره والتكبيرات ه
عند الخفض والرفع وقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح

في الركوع والسجود ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس
ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى
الا المسبحة والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسه
الاخيرة والتسليمة الثانية **فصل**
والمراة تخالف الرجل في اربعة
اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه
في

في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر واذا نابه شي
في صلاته سبح وعورته ما بين
السرة والركبه والمراة تضم
بعضها الى بعض وتخفي صوتها
بحضرة الرجال واذا نابها شي
في صلاتها صفقت وجميع الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وعورة
الامه كعورة الرجل **فصل**

والذي يبطل الصلاة عشرة اشيا
الكلام العمد والعمل الكثير والحدث
وحدوث النجاسه وانكشاف العورة
وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل
والشرب والقهقهة والردة فصل
وركعات الصلاة المفروضة سبع
عشرة ركعة فيها سبعة عشر
ركوعا واربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة ومائة وثلاث

وخمسون

وخمسون تسبيحة وتسع
تشهدات وعشرة تسليمات
وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة
وثلاثون ركنا في صلاة الصبح اثنان
وثلاثون ركنا وفي المغرب اثنا
واربعون ركنا وفي الرباعيه
ستة وخمسون ركنا ومن عجز عن
القيام في الفريضة صلى جالسا وان
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض وسنة وهية
فالفرايض لاينوب عنها سجود
السهو بل ان دكره والزمان
قريب اتي به وبني عليه وسجد
للسهو والمسنون لايعود اليه
بعد التلبس بغيره ولكنه يسجد
للسهو والهيات لايعود اليها بعد
تركها ولايسجد للسهو واذا شك

في عدد ما اتي به من الركعات
بني علي اليقين وهو الاقل وسجد
للسهو

فصل

وخمسة اوقات لايصلي فيها الا
صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح
حتي تطلع الشمس واذا طلعت
حتي ترتفع واذا استوت حتي تزول
وبعد العصر حتي تغرب واذا دنت
للغروب حتي يتكامل غروبها

وسجود السهو كله قبل السلام

فصل وصلاة الجماعة سنه وعلي المأموم
ان ينوي الجماعة دون الامام
ويجوز ان يأتم بالحر والعبد والبالغ
والمراهق ولا يأتم رجل بامراة ه
ولا قاري بامي واي موضع صلي
في المسجد بصلاة الامام فيه وهو
عالم بصلاته اجزاه مالم يتقدم
عليه وان صلي خارج المسجد قريبا
منه وهو عالم بصلاته ولا حايل

فال

هناك جاز

فصل

ويجوز للمسافر قصر الصلاة
الرباعية باربعة شرايط ان ه
يكون سفره في غير معصية
وان تكون مسافته ستة
عشر فرسخا وان يكون ه
موديا للصلاة وان ينوي ه
القصر مع الاحرام ويجوز
للمسافر ان يجمع بين الظهر

والعصر وبين المغرب والعشا
في وقت ايتهما شا ويجوز للحاضر
في المطر ان يجمع بينهما في وقت
الاولي منهما

فصل

وشرايط وجوب الجمعة سبع
الاسلام والبلوغ والعقل ع
والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان وشرايط فعلها
ثلاثة البلد مصرا كانت او
قرية وان يكون العدد اربعين
من اهل الجمعة والوقت فان خرج
الوقت صليت ظهرا وفروضها
ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ع
ويجلس بينهما وان تصلي ركعتين
في جماعة وهياتها اربع الغسل
وتنظيف الجسد ولبس الثياب
البيض واخذ الطيب ويستحب
الانصات في حال الخطبة ومن

دخل والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس فصل
وصلاة العيد سنه وهي
ركعتين يكبر في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدها خطبتين ويكبر
من غروب الشمس ليلة العيد
الى ان يدخل في الصلاة ويكبر

في

في الاضحى خلف الصلوات
الفرايض من صلاة الصبح من
يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق فصل
ويصلي لكسوف الشمس والقمر
ركعتين في كل ركعة ركوعان
يطيل القراة فيهما ويطيل التسبيح
في الركوع دون السجود ويخطب
بعدهما ويسر في كسوف الشمس خطبتين

وتجهر في خسوف القمر **فصل**
وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم
الامام بالتوبة والخروج من المظالم
وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في
اليوم الرابع في ثياب بذلة
واستكانة وتضرع ويصلي بهم
ركعتين كصلاة العيد ثم
يخطب ويحول رداه ويكثر
من الاستغفار والدعا
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم سقيا رحمة ولا سقيا

إذا سال ويسبح للرعد والبرق
فصل وصلاة الخوف
ركعتان وهي على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في
غير جهة القبلة فيفرقهم الاما
م فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو ويصلي بفرقة ركعة [ثم يقف قايما]
ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه
العدو وتجي الطايفة الاخرى
فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها [ويصير جالسا]

ثم يسلم بهم والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة فيصفهم الامام
صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد
معه احد الصفين ويقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا
ولحقوه والثالث ان يكون في
شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي
كيف امكنه راجلا راكبا مستقبلا
للقبلة وغير مستقبل لها

فصل

فصل ويحرم على الرجال
لبس الحرير والذهب ويحل للنسا وقليل
الذهب وكثيره سوا واذا كان بعض
الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا
جاز لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا

فصل ويلزم في الميت اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلي
عليهما الشهيد في معركة المشركين

والسقط الذي لم يستهل ويغسل الميت
وترا ويكون في اول غسله سدر وفي
اخره شي من الكافور ويكفن في
ثلاثة اثواب بيض ليس فيهن قميص
ولا عمامة ويكبر عليه الامام اربع
تكبيرات ويقرا بالفاتحة بعد الاولي
ويصلي النبي صلي الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو للميت بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة

ويدفن في اللحد مستقبل القبلة
ويسطح القبر بعد ان يعمق قامة
ولا يبني ولا يجصص ولا باس بالبكا
علي الميت من غير نوح ولا شق
ثوب ويعزي اهله الي ثلاثة ايام
من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجه

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي والاثمان والزروع ع

والثمار وعروض التجارات فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
وشرايط وجوبها فيها ست خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول والسوم واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضه وشرايط
وجوب الزكاة فيها خمس خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول

والحول واما الزروع فتجب الزكاة
فيها ثلاث شرايط احدها ان
يكون مما يزرعه الادميون وان
يكون قوتا مدخرا وان يكون
خمسة اوسق لاقشر عليه واما
الاثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرا
يط وجوب الزكاة فيها اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب

واما عروض التجارة فتجب فيها
الزكاة بالشرايط المذكورة في
الاثمان **فصل**
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة
وفي

وفي احدى وستين جذعه وفي
ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقه والله
اعلم **فصل** واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي
اربعين مسنة وعلى هذا فقس

فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعه
من الضان او الثنية من المعز وفي
ماية واحدى وعشرين شاتان
وفي ماتين وشاة ثلاث شياه وفي
اربع ماية اربع شياه ثم في كل
ماية شاة فصل والخليطا
يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرايط ان يكون المراح واحدا

والمسرح

والمسرح واحدا والمرعي واحدا والفحل
واحدا والحالب واحدا والمشرب واحدا وموضع
المحلب واحدا فصل
ونصاب الذهب عشرون متقالا م
وفيه ربع العشر وهو نصف متقال
وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مايتا
درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة
دراهم وما زاد فبحسابه ولا تجب
الزكاة في الحلي المباح فصل

ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
قدرها الف وستمائة رطل بالعراقي
وما زاد فبحسابه وفيها ان سقيت
بماء السماء والسيح العشر وان سقيت
بدولاب او نضح غرب نصف العشر
فصل وتقوم عروض التجارة
عند الحول بما اشتريت به من الاثمان
ويخرج من ذلك ربع العشر وما
يستخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج

يخرج منه ربع عشره في الحال وما يوجد من
الركاز الخمس في الحال **فصل** ففيه
وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشيا الاسلام
وغروب الشمس ليلة العيد ووجود
الفضل عن قوته وقوت عياله
في يومه ويزكي عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وهو قدر
خمسة ارطال وثلث بالعراقي رطل

فصل وتدفع الزكاة الي
الاصناف الثمانية المذكورة في كتاب
الله تعالي قال الله تعالي انما الصدقا ت
للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغار مين
وفي سبيل الله وابن السبيل او الي
من يوجد منهم ولا يقتصر علي اقل
من ثلاثة من كل صنف الا العامل
وخمسه لا يجوز دفعها اليهم الغني

عال

بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
والمطلب ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اليهم باسم الفقرا والمسا
والله اعلم

كتاب الصوم

وشرايط وجوب الصوم ثلاثة
الاسلام والبلوغ والعقل وفروضه
اربع خصال النية والامساك
عن الاكل والشرب والجماع
وتعمد القي والذي يفطر به

عشرة اشيا ما وصل عمدا الى الجوف
او الراس والحقنة من احد السبيلين
والقي عمدا والوطي في الفرج والانزال
عن مباشرة والحيض والنفاس ه
والجنون والردة ويستحب في
الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر ه
وتاخير السحور وترك الهجر من
الكلام ولا يجوز صيام خمسة
ايام العيدين وايام التشريق
ويكره

ويكره صوم يوم الشك اذا لم ه
يوافق عادة له ومن وطي في الفرج
عامدا فعليه القضا والكفارة
والكفارة عتق رقبة مومنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ومن مات وعليه صيام
اطعم عنه لكل يوم مد من طعام
والشيخ اذا عجز عن الصوم يفطر

ويطعم عن كل يوم مدا والحامل
والمرضع اذا خافتا علي انفسهما
افطرتا وعليهما القضا وان خافتا
علي اولادهما فعليهما القضا و
والكفارة عن كل يوم مد والمريض
والمسافر سفرا طويلا يفطران
ويقضيان

فصل

والاعتكاف مستحب وله شرطان
النية واللبث في المسجد ولا يخرج

من الاعتكاف المندور الا لحاجة
الانسان او عذر من حيض او مرض
لا يمكن القيام معه ويبطل بالوطي
والله اعلم

كتاب الحج

وشرايط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
ووجود الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وامكان السير واركان
الحج اربعة الاحرام والنية والوقوف

بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة واركان العمرة
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
وواجبات الحج غير الاركان ٥
ثلاثة اشيا وهو تقديم الحج على
العمرة والتلبية وطواف القدوم
والمبيت بمزدلفه وركعتا الطواف
والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد
عند الاحرام ويلبس الازار والجباب

الاحرام من الميقات ورمي الجمار ٥
والحلق وهذه سنن الحج سبع الافراد

ابيضين والله اعلم **فصل**
ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط
وتغطية الراس من الرجل والوجه
من المراة وترجيل الشعر وحلقه ٥
وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي والمباشرة
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد
الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه ٥

بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفه
تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي
ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتي
ياتي به ۝ **فصل** والدما في
الاحرام خمسة احدها الدم الواجب
بترك نسك وهو علي الترتيب شاة
فان لم يجدها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج وسبعه اذا رجع الي
اهله الثاني الدم الواجب بالحلق

للترفه وهو علي التخيير شاة ۝
او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع علي ستة مساكين
الثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل ويهدي شاة الرابع ۝
الدم الواجب بقتل الصيد وهو
على التخيير ان كان الصيد مما
له مثل اخرج المثل من النعم او
قومه واشتري بقيمته طعاما فيتصدق

به او صام عن كل مد يوما وان
كان الصيد مما لا مثل له اخرج
بقيمته طعاما فتصدق به او صام
عن كل مدٍّ يوما الخامس ⁂
الدم الواجب بالوطي وهو
علي الترتيب بدنة فان لم ⁂
يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة
من الغنم فان لم يجد قوم البدنة
واشتري بقيمتها طعاما فيتصدق

به فان لم يجد فصيام عن ⁂
كل مدٍّ يوما ولا يجزئه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه
ان يصوم حيث شا ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولا قطع شجره
للمحرم ولا للمحل معا والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من

المعاملات والبيوع ثلاثة اشيا
بيع عين مشاهدة فجايز وبيع شي

موصوف في الذمه فجايز وبيع
عين غايبة لم تشاهد فلايجوز
ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به مقدور على تسليمه
معلوما ولايصح بيع عين نجسة
وما لامنفعة فيه والربا في الذهب
والفضة والمطعومات فلايجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
بالفضة الا متماثلا نقدا ويجوز

بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا وكذلك المطعومات فلا
يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا نقدا ولا
يصح بيع الغرر والمتبايعان
بالخيار مالم يتفرقا ولهما ان
يشترطا الخيار ثلاثا واذا خرج
المبيع معيبا فللمشتري رده

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد
بدو صلاحها او بشرط القطع ولا بيع
ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان ولا بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن **فصل**
ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكاملت
فيه خمس شروط ان يكون مضبوطا
بالصفة جنسا لم يختلط بغيره ولم
تدخله النار لاحالته وان لا يكون

معيبا ولا من معين ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شروط ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن ويذكر
قدره بما ينفي الجهالة عنه
وان كان مؤجلا ذكر وقت
محله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وان
يذكر موضع قبضه وان يكون

التمن معلوما ويتقابضاه قبل
التفرق وان يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار شرط **فصل**
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في
الذمه وللراهن الرجوع فيه
مالم يقبض ولا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي واذا قضاه بعض
الحق لم يخرج شي من الرهن حتي

يقضيه جميعه **فصل**
والحجر علي ستة الصبي والسفيه
والمجنون والمبذر لماله والمفلس
الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما جاوز الثلث
والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
وتصرف الصبي والسفيه والمجنون
غير صحيح وتصرف المفلس يصح
في ذمته دون اعيان ماله وتصرف

المريض فيما زاد علي الثلث موقوف
علي اجازة ورثته من بعده وتصرف
العبد يكون في ذمته يتبع به بعد
عتقه **فصل** ويصح الصلح
مع الاقرار في الاموال وما افضى
اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اقتصاره من حقه علي
بعضه ولا يجوز تعليقه على
شرط والمعاوضة عدوله عن

حقه الي غيره ويجري عليه حكم
البيع ويجوز للانسان ان يشرع
روشنا في طريق نافذ لا يستضر
المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركا ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا
يجوز تاخيره الا عن اذن **فصل**
وشرايط الحوالة اربعة رضي المحيل
وقبول المحتال وكون الحق مستقرا

في الدمة والتفاق ما في دمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وتبرا بها دمه
المحيل **فصل** ويصح ضمان
الديون المستقرة في الدمه اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة من شا
من الضامن والمضمون عنه
واذا غرم الضامن رجع علي المضمون
عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه

ولا يصح

ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب
الا درك المبيع والكفالة بالبدن جايزة
اذا كان علي المكفول به حق لادمي
فصل وللشركة خمسة شروط
ان يكون علي ناض من الدراهم والدنا
نير
وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا
المالين وان ياذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف وان يكون الربح
والخسران بينهما علي قدر المالين

ولكل واحد منهما فسخها متي
شا ومتي مات احدهما بطلت
فصل وكلما جاز للانسان
ان يتصرف فيه بنفسه جاز
ان يوكل او يتوكل فيه فالوكاله
عقد جايز لكل واحد منهما فسخها
متي شا وتنفسخ بموت احدهما
والوكيل امين لا يضمن الا بالتعدي
بالتفريط ولا يجوز ان يبيع ويشتري

الا

الا بثلاث شرايط بثمن المثل نقدا
بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من
نفسه ولا يقر علي موكله فصل
والمقر به ضربان حق الله تعالي
وحق الادمي فحق الله تعالي يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به ويفتقر صحة الاقرار
الي ثلاثة شرايط الاسلام والبلوغ

والاختيار

والاختيار فان كان ملا اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد واذا
اقر بمجهول رجع اليه في بيانه
ويصح الاستثنا من الاقرار اذا
وصله به وهو في حال الصحه
والمرض سوا **فصل**
وكل ما امكن الانتفاع به مع
بقاية عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا وتجوز العارية

مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة
علي المستعير بقيمتها يوم تلفها
فصل ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده وارش نقصه واجرة
مثله فان تلفت ضمنه بمثله ان
كان له مثل وبقيمته ان لم يكن
له مثل اكثر ما كانت قيمته من
يوم الغصب الي يوم التلف
فصل والشفعة واجبة

بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم في كل ما لا ينقل
من ارض وعقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي علي الفور فان
اخرها مع القدرة عليها بطلت
واذا تزوجت امراة علي شقص
اخذه الشفيع بمهر المثل واذا
كان الشفعا جماعه استحقوها
علي قدر الاملاك فصل

وللقراض اربعه شروط احدها
ان تكون علي ناض من الدراهم
والدنانير وان ياذن رب المال
للعامل في التصرف مطلقا او
فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان
يشترط له جزا معلوما من الربح
وان لا يقدره بمدة ولا ضمان
علي العامل الا بالعدوان واذا
حصل خسران وربح جبر الخسرا

جبر الخسران بالربح فصل
والمساقات جايزة علي النخل والكرم
خاصة ولها شرطان ان يقدرها
بمدة معلومة ويشرط للعامل
جزوا معلوما من الثمرة ثم الاعما
فيها ضربان عمل يعود نفعه علي
الثمرة فهو علي العامل وعمل يعود
نفعه علي الاصل فهو علي رب
المال فصل وكلما امكن

الانتفاع به مع بقا عينه صحت
اجارته اذا قدرت منفعته باحد
امرين مدة او عمل فاطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشتر
التاجيل ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين وتبطل بتلف
العين المستاجرة ولا ضمان
علي الاجير الا بالعدوان
فصل والجعالة جايزة

وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما فاذا ردها اذا استحق
ذلك العوض المشروط **فصل**
واذا دفع رجل الي رجل ارضا ليزر
رعها وشرط له جزا معلوما من
ربعها لم يجز وان اكراه اياها بذهب
او فضه او طعام معلوم في ذمته
جاز **فصل** واحيا الموات
جايز بشرطين ان يكون المحيي

مسلما وان تكون الارض حره يجر
عليها ملك لمسلم وصفه الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب
بذل الما بثلاثة شرايط ان يفضل
عن حاجته وان لا يحتاج اليه غيره
لنفسه او لبهيمته وان يكون مما
يستخلف من بير او عين **فصل**
والوقف جايز وله ثلاث شرايط
ان يكون مما ينتفع به مع بقا عينه

وان يكون علي اصل موجود وفرع لا
ينقطع وان لا يكون في محظور وهو
علي ما شرط الواقف من تقديم وتاخير
وتفضيل وتسوية **فصل**
وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا تلز م
الهبة الا بالقبض واذا قبضها المو هوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا واذا اعمر شيا
او ارقبه كان للمعمر وللمرقب ولود ثته

من بعده **فصل** واذا وجد
الحر الرشيد لقطة في طريق او موا ت
فله اخذها وتركها والاخذ افضل
اذا كان علي ثقة من نفسه من
القيام بها وعليها اذا اخذها ان
يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها
ووكاها وجنسها وعددها ووزنها
وان يحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد
ان يملكها عرفها سنة علي ابواب

المساجد وفي الموضع الذي وجدها
فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان وجملة اللقطة
اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوا م
كالذهب والفضه وهذا حكمه والثاني
ما يبقي كالطعام والرطب فهو مخير
بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه
والثالث ما يبقي بعلاج كالرطب ع
فيفعل ما فيه المصلحه من بيعه

وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع
ما يحتاج الي نفقته كالحيوان وهو علي
ضربين حيوان لا يمتنع بنفسه فهو
مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه ع
وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحرا تركه وان
في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فصل واذا وجد

لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته
وكفالته واجبة علي الكفاية ولا ه
يقر الا في يد حر امين فإن وجد معه
مال انفق عليه الحاكم منه وان لم
يوجد معه مال انفق عليه من
بيت المال فان لم يوجد فعلي اعيا ن
المسلمين **فصل** والوديعة
امانة ويستحب قبولها لمن قام بالاما نة
فيها ولا تضمن الا بالتعدي ويو ل

المودع مقبول في ردها علي المود ع
وعليه ان يحفظها في حرز مثلها
فاذا طولب بها فاخرها مع القدرة
علي ردها ضمن **كتاب الفرايض**
والوصايا ه الوارثون من
الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج ه

والمولي المعتق والوارثات من الاناث
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا
يسقط بحال خمسة الزوجان والا بوان
وولد الصلب ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب والقاتل والمرتد واهل
ملتين واقرب العصبة الابن

ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم علي ثم الاخ للاب
هذا الترتيب ثم ابنه فاذا عدم
العصبات فالمولي المعتق والفروض
في كتاب الله تعالي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن والاخت من
الاب والام والاخت من الاب

والزوج اذا لم يحجب والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن وهو
للزوجه او الزوجات مع عدم الحجب
والثمن فرض الزوجة او الزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان
فرض اربعة البنتان للصلب
وبنتا الابن والاختان من الاب
والام والاختان من الاب
والثلث فرض اثنين الام اذا

لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من الام
والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن وهو للاثنين فصا عدا
من الاخوة والاخوات وهو للجدة
عند عدم الام وهو لبنت
الابن مع بنت الصلب وهو للا خت
من الاب مع الاخت من الاب
والام وهو فرض الاب مع الولد

وولد الابن وفرض الجد عند عدم
الاب وهو للواحد من ولد الام
وتسقط الجدات بالام والاجداد
بالاب ويسقط ولد الام مع اربعة
الولد وولد الابن والاب والجد ه
ويسقط ولد الاب بهولا الثلاثة
و بالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام

واربعه يرثون دون
الاخوات وهم الاعمام
وبنوا الاعمام وبنوا الاخ
وعصبات الولي

والاخ من الاب

فصل

وتجوز الوصيه بالمعلوم والمجهول
والموجود والمعدوم وهي من
الثلث فان زادت وقف علي
اجازة الورثة ولا تجوز الوصيه
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
وتصح الوصيه من كل مالك عاقل
لكل متملك او في سبيل البر وتصح
الوصيه الي من اجتمعت فيه ه

خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة ه
~~النكاح مستحب لمن احتاج اليه~~

كتاب النكاح وما يتعلق به والاحكا

النكاح مستحب لمن احتاج ه
اليه ويجوز للحران يجمع بين ه
اربع حراير وللعبدان يجمع بين
اثنتين ولا ينكح الحر امه الا بشر
طين عدم صداق الحرة وخوف

وخوف العنت ونظر الرجل الي المراة ه
علي سبعة اضرب احدها نظره الي ه
الاجنبية لغير حاجة فغير جايز
والثاني نظره الي زوجته وامته ه
فيجوز ان ينظر الي ما عدا الفرج منهما
والثالث نظره الي ذوات المحارم ه
وامته المتزوجة فيجوز نظره فيما عدا
ما بين السرة والركبة والرابع النظر
لاجل النكاح فيجوز الي الوجه والكفين

خاصة والخامس النظر للمداواة
فيجوز النظر الي المواضع الذي
يحتاج اليه والسادس النظر للشهادة
والمعاملة فيجوز النظر الي الوجه خاصة
والسابع نظر الامة لابتياعها فيجوز
المواضع الذي يحتاج الي تقليبها

فصل ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر
الولي والشاهدان الي ستة

شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الي اسلام الولي
ولا نكاح الامة الي عدالة السيد

فصل واولي الولاة الاب
ثم الجد ابو الاب ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب
علي هذا الترتيب ثم العم ثم ابنه

فان عدم العصبات فالمولي المعتق
ثم عصبته ثم الحاكم ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان
يعرض ثم ينكحها بعد انقضا العدة
والنسا علي ضربين بكر وثيب
فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها
علي النكاح والثيب لا تزويجها
الا بعد البلوغ والاذن فصل
والمحرمات بالنص اربع عشرة

سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنتا الاخت
واثنتان من الرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاعة واربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وزوجة الابن
وواحدة من جهة الجمع وهي اخت
الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها او

خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم ه
من النسب **فصل** وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام ه
والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل
بالجنون والجذام والبرص والجب
والعنة **فصل** ويستحب ه
تسمية المهر في النكاح فان لم يسم
صح العقد ووجب المهر بثلاثة
اشيا ان يفرضه الحاكم او يفرضه

بخمسة عيوب

الزوجان او يدخل بها فيجب
مهر مثلها وليس لاقل الصداق
ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها
علي منفعة معلومة ويسقط بالطلاق
قبل الدخول بها نصف المهر ه
فصل ووليمة العرس ه
مستحبة والاجابة اليها واجبة
الا من عذر **فصل**
والتسوية في القسم بين الزوجات

واجبة ولا يدخل على غير المقسوم
لها الا لحاجة واذا اراد السفر ه
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها
القرعة واذا تزوج جديدة خصها
بسبع ليال ان كانت بكرا وثلاث
ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز
المراة وعظها فان ابت النشوز
هجرها فان اقامت عليه ضربها
وليسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل

فصل والخلع جايز على
عوض معلوم وتملك المراة به نفسها
ولا رجعة له عليها ويجوز الخلع ه
في الطهر والحيض ولا يلحق ه
المختلعة طلاق **فصل**
والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر الي
نية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق

وغيره ويفتقر الى النية مثل انت
خلية وبرية وبتة وبتلة وباين
وحرام وانت كامي واعتزلي واستتري
وتقنعي وابعدي واذهبي والحقي
باهلك وما اشبهه فان نوى بجمع
ذلك الطلاق وقع وان لم ينو لم
يقع **فصل** والنساء
ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض والسنة

ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يطلق في الحيض او
في طهر قد جامع فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربعة الصغيرة والايسة والحامل
والمختلعة والتي لم يدخل بها **فصل**
ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة

والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح ﻫ
واربعه لا يصح طلاقهم الصبي والمجنو ن
والنايم والمكره **فصل** وادا طلق
امراته واحدة او اثنين فله مراجعتها
مالم تنقض عدتها فادا انقضت عدتها
حل له نكاحها وتكون معه علي
ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط
انقضا عدتها منه وتزوجها بغيره

ودخوله بها وبينونتها منه وانقضا
عدتها عنه **فصل** وشرايط
الرجعة اربعة ان يكون الطلاق
دون الثلاث وان يكون بعد الدخو ل
بها ولا يكون الطلاق بعوض
وان يكون قبل انقضا العدة ﻫ
فصل وادا حلف لا يطا زوجة
مطلقا او مدة تزيد علي اربعة اشهر
فهو مول ويوجل لها ان سالت

ذلك اربعة اشهر ثم تخير بعد
ذلك بين الفيئة والتكفير والطلا ق
فان امتنع منهما طلق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقو ل
الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه م
بالطلاق صار مظاهرا عايدا
ولزمته الكفارة وهي عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضر ة

فان لم

فان لم تجد فصيام شهرين متتا بعين
فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين مدا من
الطعام ولا يحل له وطيها حتى
يكفر فصل واذا رمي الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول
عند الحاكم على المنبر في الجامع
في جماعة من الناس اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميتها
به زوجتي فلانةً من الزنا وان هذا
الولد من الزنا وليس مني اربع مرات
ويقول في الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين ويتعلق بلعانه
خمسة احكام سقوط الحد عنه
ووجوب حد الزنا عليها وزوال
الفراش ونفي الولد والتحريم المؤبد

وسقوط

الحد عنها بان تلاعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا من
الكاذبين فيما رماني به من
الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة
بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين

فصل والمعتدة ضربان
متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها ان كانت

حاملا فعدتها بوضع الحمل وان
كانت حايلا فعدتها اربعه اشهر
وعشرا وغير المتوفي عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان
كانت حايلا وهي من دوات الحيض
فعدتها ثلاثة اقرا وهي الاطهار
وان كانت صغيرة او ايسه فعدتها
ثلاثة اشهر والمطلقه قبل الدخول
لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل

كعدة

كعدة الحرة وبالاقرا ان تعتد
بقرئين وبالشهور عن الوفاة
تعتد بشهرين وخمسة ايام وعن
الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
وان اعتدت بشهرين كان اولي

فصل ومن استحدث ملك
امة حرم عليه الاستمتاع بها حتي
يستبريها ان كانت من دوات الحيض
بحيضة وان كانت من دوات الشهور

بسهر وان كانت حاملا فبالوضع
فاذا مات سيد ام الولد استبرات
نفسها كالامة **فصل**
وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة
وللبائن السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا وعلى المتوفى
وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو الامتناع من الزينة والطيب
وعلى المتوفى عنها والمبتوته ملازمة

[illegible]

V7

VA

المسألة السادسة في بحث النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسـئلة الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن بمضي ما يسع من الوقت
المعين له شرعا الا ما عن الكرخي واختلف فيه قبله بكونه قبل الوقت او
بعده قبل ما يسع شرع او لا كصم غدا ورفع قبله او فيه وان شرع قبل
التمام فالجمهور من الحنفية وغيرهم نعم بعد التمكن من الاعتقاد وجمهور
المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لا لنا انه لا مانع عقلي ولا
شرعي فجاز ونسخ الخمسين في الاسراء وانكار المعتزلة اياه مردود بصحة
النقل وقولهم لا فائدة ممنوع بل هي الابتلاء للعزم ووجوب الاعتقاد
واما الحاقه بالرفع بالموت وما قبل كل رفع قبل الفعل فليتصا[illegible]
لبعد الاول عقلا الا ما قيل من منع تكليف المعلوم موته قبل التمكن لبدفع
بانه اجماع والثاني غير النزاع لانه رفع بعد المباشرة والنزاع في رفعه
الذي حصل له استدل بقصة ابراهيم عليه السلام امر ثم ترك فلو لا النسخ
عصى واجيب بمنع وجوب الذبح قبل رؤيا يقظة وما يؤمر به نفسه مع
الاقدام على المحرم لولاه وعلى اصلهم لو ربط له في الجهل فيمتنع وقولهم جاز
التاخير لانه موسع فيه المطلوب لتعلقه بالمستقبل وهو مانع عندهم لكن
نقل الحنفية عنهم انه بيان تعلق الفعل بالبدن فلا يتحقق الا بعد التمكن لانه
المقصود الاصلي لا العزم ومعه يجوز لان الثابت به ربط المكلف وليس مانعا
وهنا يتحقق في الموسع بحوله بتعلق الوجوب بالمستقبل في الموسع انا

ودفع

يصدق في المضيق والا انتفت الوجوب ولذا لو فعل سقط خلافا
لما قبل الوجوب مطلقا والجواب ان ذلك لا يوجب الحصر وصفته بانه لو كان
لاخبر عادة منتف بان حاله عليه السلام تعيض المبادرة واركان ما كان وقوله
تعالى لكن البحث دعوى بمجرده وكذا منع تصحيحه مع انه تكليف ما لا يطاق ثم هو نسخ
قبل التمكن وللحنفية منع النسخ والترك للبدا وهو ما يسوم مقام النبي
لتلقي المكروه فلو ارتفع لم يفد وما قبل الامر نسخه بدلا هو النسخ موقوف على ثبوته
وهو منتف فكان ذبحه ذبحه حكما ولذا قال عليه السلام انا ابن الذبيحين
بان الركان واجبا وقت الرفع اجتمع الامران بالتنصيص في وقت والا فلا
نسخ اجيب باخبار الاتي ذا المعنى رفع ايجابه حكمه عند حضور وقته لولاه وهو
ممنوع لكم فان اخرتموه ولم تسموا نسخا فلنطلبه وقد اتفقتم وايضا لو صح اسمي النسخ
ثم استبعد انهم لذلك الدفع منهم وللتعارض يجب نسبة ذاك **مسئلة**
الحنفية والمعتزلة لا يجوز النسخ حكم فعل لا يقبل حسنه ونسخه السقوط كوجوب
الايمان وحرمة الكفر والشافعية تجوز وهي فرع التحسين والتقبيح ولا يجوز
نسخ ابدا اتفاقا للمخصوصية وعند الحنفية لذلك على راي وعلى اخر للتاكيد
على ما سلف من تحقيق الاصطلاح واختلف في مجرد تابيد قيد الحكم لا الفعل
كصوموا ابدا او توقيت قبل مضيه كحرمته عاما انشا فالجمهور ومنهم طائفة
من الحنفية تجوز وطائفة كالقاضي ابي زيد وابي منصور وفخر الاسلام والسرخسي
يمنع للزوم الكذب او البدا وهو المانع في المتفق قالوا ظاهر في عموم الاوقات
فجاز تخصيصه قلنا نعم اذا اقترن بدليله فيحكم ح بانه مبالغة اما مع عدمه

وهو

وهو الثابت بذلك اللازم وحاصله ح يرجع الى اشتراط المقارنة في دليل التخصيص
وتقدم والحق ان لزوم الكذب في الاخبار كاف الى يوم القيامة فلذا اتفق عليه
الحنفية والخلاف في غير ما يتغير معناه ككفر زيد بخلاف حدث العالم واللازم
تراخي المخصص من التعريض على الوقوع في غير المشروع غير لازم هنا بل غايته اعتقاد
ان لا يرتفع وهو غير ضار فالوجه الجواز كصم غدا ثم نسخ قبله فانه اتفاق
وما قيل لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف بعد ما قرر
في النزاع من انه على جعله قيد الحكم نصا بالنسخ يظهر خلافه والوجه ان لا يحمل النزاع
على ذلك التقدير بل ما يحتمل هو ظاهر في تابيد الحكم والا فالجواب على اطلاق الفرض
مسئلة الجمهور لا يجري في الاخبار لانه الكذب وقيل نعم يمحو الله ما يشاء ويثبت
ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وعلى قولهم يجب استقاط شرعي من التعريف والجواب
اي يمحو ما يستصوبه او من ديوان الحفظة وعين ولا تعرى من التشديد الطلاق
لا النسخ واما نسخ ايجاب الاخبار بالاخبار بنقيضه فمنعه المعتزلة لاستلزامه
القبيح اذ احدهما كاذب على حكم العقل ويجب للحنفية مثله الا ان تغير الاول اليه
ولذا المعتزله **مسئلة** قيل لا نسخ بلا بدل فان اريد ولو باحتمال اصلية
او مغاير بدليل النسخ فالحق نفيه لانه بلا موجب والواقع خلافه كنسخ حرمة المباشرة
بعد الفطر وليس منه ادخار لحوم الاضاحي وجاز ان لا يستعقب الدليل لغير الرفع
او بلا ثبوت حكم شرعي وان لم يكن به تكذلك ويلزمن الاباحة الاصلية
لكن ليس منه تقديم الصدقة لثبوت الحكم الشرعي بالعام النادب للصدقة قالوا
نسخ الا بخير منها او مثلها لفظا على ارادة نسخ اللازم لانه الظاهر وايضا دعا ان
مع على التنزل ترك البدل خير اذ ليس حكما شرعيا وصرح ان الخلاف فيه كجواز التخصيص

لا يوجب وقوعه والتنزل الى انها تفيد نفي الوقوع والخلاف في الجواز تسليم لهم لان الظاهر ارادتهم نفيه سمعا لا عقلا باستدلالهم **مسئلة** الجمهور يجوز بالاثقل ونفاه شذوذ لنا ان اعتبرت المصالح فلعلها فيه والا فاظهر ولنا نفي ابتدا التكليف ووقع نسخ الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية ورجم الزواني او حبسهن بعد الحبس في البيوت قالوا يريد الله ان يخفف عنكم اجيب بان سياقها في المآل وقد يكون بالاثقل في الحال ولو سلم كان مخصوصا بالوقوع قالوا ما ننسخ الاية اجيب بخيرية الاثقل عاقبة او ما يعدم **مسئلة** يجوز نسخ القران به كاية عدة الحول بآية الاشهر والمسالمة بالقتال والخبر المتواتر بمثله والاحاد بمثله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوا فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدا لكم فالمتواتر اولى واما نسخه للجمهور كل ما في تخصيص المتواتر بالاحاد واكثر مجيزيه فارقين بان التخصيص جمع والنسخ ابطال احدهما واجازه بعضهم لنا الاجماع ولا صلة قالوا وقع اذ ثبت التوجه الى البيت بعد القطع بالاول فبا ولم ينكر عليه السلام وبانه كان يبعث الاحاد للتبليغ مطلقا وقل لا اجد فيما اوحي الي الاية بتحريم كل ذي ناب اجيب بجواز اقتران خبر الواحد بما يفيد القطع وبالثاني اذا بعث ارسالهم بنسخ قطعي عند المرسل اليهم وليس وحمل المفيد في قل لا اجد ~~بحضرة~~ غلط اذ نسلها ولا احد الآن محرما فالتثبت اباحة اصلية ورفعها ليس نسخا **مسئلة** يجوز نسخ السنة بالقران واحج دولى الشافعي بالمنع لنا الاجماع ووقع فان التوجه الى القدس ليس في القران ونسخ به وكذا حرمة المباشرة ويجوز كونه بغيره من

او

او الاصل بلا بقية تبعت وذلك على الموافقة احتمال بلا دليل لو صح لم نسخ علم ناسخ لم يعلم انه عليه السلام هذا ناسخ وهي خلاف الاجماع قالوا لتبين اجيب والنسخ منه قالوا يوجب التنفير اجيب اذا علم انه مبلغ لم يلزم واما قلبه فنعم تولاد احدا والجاف الجمهور لما تقدم ووقوعه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والاعتراض متوجه على الوقوع بانها احاد فلو صح نسخ بها القران الا ان يدعي فيها الشهرة فيجوز على الحنفية وان قال ابو زيد وهو الحق لم توجد قالوا اما تسخ الاية والسنة ليست خيرا منه ولا مثلا وبانه نبيه انه هو تعالى على الناسخ اجيب بالتقدم ولو سلم فالمراد ~~خير منه حكمها~~ وعدم تفاضله بالخيرية اي البلاغة ثم والحكم الثابت بالسنة جاز كونه اصلح للمكلف وهو من عنده تعالى والسنة مبلغه ووحي غير متلو باطن لا من عند نفسه **مسئلة** نسخ القران تلاوة وحكما او احدهما ومنع بعض المعتزلة غير الاول لنا جواز تلاوته الحكم ومعادته اخر والانسان من نسخ حكم نسخ اخر ووقع روي عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله وحكمه ثابت ولعله استبعد من تلاوة القران ومنه القراءة المشهورة لابن مسعود متتابعات ولابن عباس فان افطر فعدة ونقله اية العقد ادخولا متلوة وارتفع مفادها وهما معا كقول عائشة كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن قالوا التلاوة مع مفادها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم والمقصود انه ملزوم ولا يخرج بثبوت الاحوال والجواب ان قلت ملزوم التوقف ابتداء سلمناه ولا يفيد او بقاء منعناه والكلام فيه قالوا ابقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاءه فيوقع في الجهل وايضا فايه ازالة افادته وتنفي بقاءه دونها اجيب مبناه على التحسين والتقبيح ولو سلم فانما يلزم الايقاع لو لم ينصب دليل

عليه ويمتنع حصر فايدته بل الاعجاز ونواب التلاوة ايضا **مسئله** لا

ينسخ الاجماع ولا ينسخ به اما الاول فلانه لو كان بنص قاطع او اجماع والاول

يستلزم خطا قاطع الاجماع لانه خلاف القاطع والثاني بطلان احدهما وليس

لان النسخ لا يوجب خطا الاول والا امتنع مطلقا بل لانه لا يتصور لان يحجبه

بقي بعد بيته عليه السلام فلا يتصور تاخر النص عنه ويمرنه فيما

اذا اجمع على قولين جاز بعده على احدهما فاذا وقع ارتفع جواز الاخذ بالاخر

فالجمهور نسخ والجمهور لا لمنع الاجماع على احدهما لانه مختلف ولو سلم فمشروط بعدم

قاطع بمنعه والاجماع على احدهما مانع واما الثاني فالاكثر على منعه خلافا لابن ابان

وبعض المعتزلة لنا ان عن نص فهو الناسخ والا فالاول ان قطعيا لزم خطا الثاني

لانه على خلاف القاطع والا فالاجماع على خلافه اظهر انه ليس دليلا فلا حكم فلا رفع

~~بل الثاني يمتنع ... لو رفع بل دال في المعارضة اما بعد علم~~

~~اخر ... فلا ... قطعي رفع به قطعي كالكتاب بالكتاب~~

~~يقال لزم ... انه ليس دليلا في القطعي فلا بد لمنع رفع ... هذا~~

~~الاجماع ... للحنفية~~ لا مدخل للراي في معرفة

انتهاء الحكم في علم تعالى فلو وقع نسول عنان بحجة قومكم وبسقوط سهم المولفة

فلنا الاول يتوقف على اعلان الابه عدم صحته ما ليس احوى قطعا وان الاخوين

ليسا احوى قطعا لكن الاول بالمفهوم المحلف والثاني نزع ان ينبغ

اطلق على الاثنين ولا مجاز قطعا ولو سلم وجب تقدير نص وسقوط

المولفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المعرفة وليس نسخا ولو ادعوا مثله نسخا

فلفظي مبني على الاصطلاح في استعمال دليله وصرح فخر الاسلام بجواز نسخه

ايضا قال والنسخ في ذلك كله بمثله جائز حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز

ان يجمع اولئك على خلافه فينسخ به الاول وكذا في عصر ووجه بانه لا يمتنع ظهور

انتها

انتهاء مدة الحكم بالهامه تعالى للمجتهدين وان لم يكن للراي دخل في معرفة انتهاء

مدة الحكم فزمان نسخ ما ثبت بالوحي وان انتهى الوحي بوفاته عليه السلام لامتناع الوحي

بعده لكن زمان ما ثبت بالاجماع لم ينته به لبقاء زمان انعقاده فجاز ان يجمع على خلاف

ما اجمع عليه اهل العصر الاول فيظهر بالاجماع المتاخر انتهاء مدة حكم الاجماع السابق

الا ان شرطه المماثلة فلا ينسخ اجماع الصحابة اجماع بعدهم بخلاف ما بعده وانت

خبير بان هذا الابناء الا على القول بجواز الاجماع لا عن مستند وليس السديد

والا فالناسخة ~~والمنسوخية له او لانه~~ ناقض قوله في النسخ واما الاجماع

فذكر بعض المتاخرين انه يجوز النسخ به والصحيح ان النسخ به لا يكون لان النسخ

ان النسخ لا يكون الا في حياة النبي عليه السلام والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا

اجماع بدون رايه والرجوع اليه فرض واذا وجد منه فالموجب للعلم هو البيان

المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا وجوز

ان يريد لا ينسخ الكتاب والسنة بالاجماع اما نسخ الاجماع بالاجماع يجوز وهو

لمجرد دفع المناقضة لا يقوى احتمال للمصنف ثم هو مناف لقوله النسخ لا يكون

الا في حياته الخ وما قيل جاز وقوع الاجماع الثاني عن نص راجح على مستند الاجماع

الاول ولا يعلم ما خرج عنه كيلا ينسب النسخ الى النص فيقع الاجماع الثاني متاخرا

فيكون ناسخا لم يزد على اشتراط تاخر الناسخ ثم لا يفيد لانه اذا فرض تحقق

عن الاجماع نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا

بالاجماع عليه فلا يجوز مخالفته فلا يتصور الاجماع بخلافه **مسئله** اذا

رجح قياس متاخر لتاخر شرعية اصله عن نص على بعض حكمه في الفرع وجب

نسخه اياه لمن يجيز تعديه على خبر الواحد بشروطه دون غيره وكذا المساوي

ومانقل لا نعيه في الظنين من العباس زوال شرط العلة وهو رجحانه ليس بشي بعد فرض ناسخ وللقيم نفيه الحكم السابق والا فلا نسخ واما ذال في المعارضة المحضة واما نسخه بناسا اخر بنسخ حكم اصله مع علة الدفع الثابتة في الفرع كانقل اذ لا تخير العباس لعدم حكم ما استعمل والتعلل الناسخ وما فرضه العامل لا يكون غير بيان انها المصلحة وهو معلوم في كل نسخ فلو اعتبر ذلك كان معللا دائما وانما يتصور عند تبدل فيها والاول فيستلزم رفع حكمه فقد يقال بمجرد رفع حكم الاصل اهدر الجامع فيرتفع حكم الفرع بالضرورة بلا اثر للقياس فيه واغني هذا عن مسلتها ونامه في اللتي تليها ولا حاجة الى تقسيم القياس الى قطعي وظني وستوا ان لا قطع في قياس ولو قطع بعلته وبوجودها في الفرع جاز شرطيه للاصل او ما نفيه الفرع الان تعرض ما لا وجود له باسقاط الشرع ولو تجوز به عن كونه جليا كما فرضناه عام لا نحتاج اليه قالوا تخصيص الزمان باخراج بعضه كتخصيص المراد الجواب منع الملازمة اذ لا مجال للراي في الانتها كما تقدم ولو علم سقوطا مصلحة علم ارتفاعها فكيف المولفة **مسئله** نسخ احد الامرين من نحوي منطوق وهو الدلالة للحنفية بالها المختار للآمدي واتباعه جواز المنطوق لا فقلبه لانه ملزوم فلا ينفرد عن لازمه بخلاف نسخ الماتيب فقط لا يرفع الملزوم المجيزون مدلولان يجاز رفع كل دون الاخر اجيب لو لم يكن احدهما ملزوما للاخر بما ذكان فما ذكرنا المانعون الفحوى دون الاصل لما قلنا وقلبه التابع فلا يثبت دون المتبوع اجيب ان التابعية في الدلالة والا رفع الحكم وهو المرفع واعلم ان حقيقته ان الفحوى بعلة للاصل متبادرة حتى يسمى قياسا جليا فالتفصيل حق على اشتراط الاولوية لان نسخ الاصل يرفع اعتبارها وجاز بقا المفهوم بعذر نوتها خلاف العلة اذ لا يتصور اهدار الاشد في التحريم واعتبار ما دونه فيه وبجوز قتله ولا تهينه لعرف صير الاهانة فوق القتل اذى ولعدم ان الحنفية وكثر الا نسرط سوى النادر الحد كمية المناط فيها اوتعادت

فلزمهم

٨٥

فلزمهم التفصيل المذكور في الادلى بالاطلاق والمنع فيهما في المساواه فلو نسخ ايجاب الكفارة للجماع لا يبقى الاكل ومبناه على المختار من ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وكونه يسمى نسخا او لا لفظي اوسهو المخالف لنا انتفيه لم رفع اعتبار كل علة ونها ثبت حكم الفرع فينتفي فنقول المنفين الفرع تابع للدلالة لا الحكم ولا يلزمه انتفاؤه لانتفائه وقولهم هذا حكم برفع حكم الفرع بناء على رفع حكم الاصل وهو بلا جامع بعد عظيم **مسئله** لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغه عليه السلام قبل تبليغه هو لانه لو ثبت لوجب تحريم شي او وجوبه في وقت لانه لو نزل المنسوخ قبل تمكنه من علمه اثم وهو لازم الوجوب والفرض انه حرم ولانه لو علمه غير معتقد شرعيته لعدم علمه اثم فلم يثبت حكمه وايضا لو ثبت قبله ثبت قبل تبليغ جبريل لاتحادهما في وجود الناسخ الموجب للحكم مع عدمه تمكن المكلف من علمه قالوا حكم تجدد فلا يعتبر العلم به للاتفاق على عدم اعتباره فيمن لم يعلمه بعد بلوغه واحد قلنا انما شرطنا في لزوم حكمه التمكن من العلم فلما بلوغه واحد حصل التمكن ولذا شرطناه بخلاف ما قبله ما شرطنا **مسئله** اذا زاد في مشروع جزءا او شرطا متاخرا هو فعل او وصف كركعة في الفجر والتغريب في الحد والطهارة في الطواف ووصف الايمان في الرقبة فهل هو نسخ فالشافعية والحنابلة لا وقيل ان رفعت نفيا على انها نفيد وقد والحنفية نعم لانها ترفع حكما شرعيا اما رفع مفهوم المخالفة لنفي المطلوبة بعد السالمه بنسبته الى الحنفية خطا او سهو واذ لزم الرفع عندهم امتنع بخبر الواحد على القاطع فمنعوا زيادة الطهارة والايمان والتغريب على ما سلف ورفع حرمة الزيادة في الحد والاجزا بلا طهارة وايمان ولا باحثه كذلك وهو حكم شرعي مقتضى اطلاق النص فهو بدليل شرعي عموما تحريم الاذى وعند الجبار ان غيرته حتى لو فعل وجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر وتخيير بين ثلث بعد اثنين لدفع حرمة تركها بخلاف الفعل ولا حرج على ابي حنيفة

ركعتها في زيادة التغريب على الحد وعشرين على الثمانين وغلط فيه بعضهم والا في
في زيادة صلاة عليه وقيل نسخ لوجوب المحافظة على الوسطى والجواب لا تبطل
وجوب ما كان مسمى الوسطى انما بطل كونها وسطى وليس حكما شرعيا واما نقص جزء
او شرط فنسخ اتفاقا لحكمه فيه وقيل ونسخ لما سنه وعبد الجبار ان جزا لنا لو كان
نسخا لوجوب الركعات الباقيه افتقرت الى دليل اخر له قالوا حرمت
بلا شرطها وبانيها وارتفعت بالنقص فقد حرمة بنقض الشرط فلا معنى لتفصيل
عبد الجبار اجيب ان وجوب الباقي عين وجوبه الاول ولم يتجدد وجوب
بل انطال وجوب ما نقص فظهر ان حكمه به لرفع حرمة لها فيه بالباقي على سبيل
بسبب الانفصار وعدنا هو رفع الوجوب لانه الحكم الان وكذلك المضاف
قيل والخلاف في ... العبادة وفي المجموع لا مجرد الباقي ولا شك في ارتفاع وجوب
الاربع وعلى هذا في المطيه ولكنه تفصيل عبد الجبار ونحوهم ولبعضهم هنا خبط

مسئله يعرف الناسخ بنصه عليه السلام وضبط تاخره ومنه كنت نهيتكم
والاجماع على انه ناسخ اما بقول الصحابي هذا ناسخ فواجب عند الحنفية لا الشافعيه
وتقدم ما سبق وفي تعارض متواترين فقال هذا ناسخ لهم احتمال النبي لرجوعه
الى النسخ المتواتر بالاحاد اوبه والاحاد دليله والقول الارجح اذ ما لم
يسل اسنادا بد بقبل ما الا كنا هذه الاحصان بخلاف بعد بيتهم في المصحف
وحداثه سن الصحابي فتاخر صحبته لقربه وتاخر اسلامه وكذا موافقته
للبراة الاصلية تدل على تاخره لفائدة رفع المخالف بخلاف العلب فان حاصلهم
على قول الصحابي اجتهادا وما يتابع ان العلم يكون ما علم بالاصل ثابتا عند الشرع
حكما من احكامه فاين خبره وهو متوقف على نسبه الشارع رفعه نسخا وهو
متنف بل الناسخ رفعه ولا يستلزم ذلك كرفع الاباحة الاصلية وما للحنفية في مثله من جعل
المخالف حكما ناسخا كيلا يتكرر النسخ اي الرفع او على حسبه بنا على ما سلف
عن الطائفه فلا كتب الوقف والتهاتر غير انه صرح لا ناسخ. [illegible] عن الطائفه

الرابع الاجماع وهو العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق
مجتهدي عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وعلى من شرط الحجية والعرف له
انقراض عصرهم زيادة الى انقراضهم ومن شرط عدم سبق خلاف مستقر زيادة غير
مسبوق به واذن لمن شرط العداله وعدد التواتر مثله وقول الغزالي اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر ديني معترض بلزوم عدم تصوره وفساد طرده ان لم يكن فيهم مجتهد واحد
سبق ان ان المجتهدين في عصر للشريعة كما سيق من لا يجتمع امتي على الضلالة وعليه
لو اتفقوا على عقلي او عرفي اجيب لا انفراد اذا كان دينيا وعن خرق وادعى النظام
وبعض الشيعة استحالته عادة لان انتشارهم يمنع من نقل الحكم اليهم ولان الاتفاق
ان عن قطعي احالت العادة عدم الاطلاع عليه فيغني عنه او ظني احالت الاتفاق عنه لاختلاف
القرائح والانظار لاحالتها اتفاقهم على اكل طعام ولو تصور استحال ثبوته عنهم لقضايا
بعدم معرفة اهل المشرق والمغرب فضلا عن قوالهم خصوصا مع خفا بعضهم لخموله ونحو
اسر ونحوه وجوعه قبل تقرره ولو امكن استحال نقله الى من يحتج به
وهم من بعدهم لذلك بعينه ولزوم التواتر في المبلغين اذ لا تفيد الاحاد
والعادة تحيله والجواب منع الكل مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم واكل طعام
وما بعده تشكيك مع الضرورة اذ يقطع باجماع كل عصر على تقديم القاطع على
المظنون ويحمل قول احمد من ادعاه كاذب على استبعاد الاطلاع نقلا ذ
اطلاع قبله وهو حجة قطعيه الامن لا يعتد به من بعض الخوارج والشيعة
لانهم مع فسقهم نقد الاجماع عن عدد التواتر من الصحابه والتابعين على حجيته
وتقديمه على القاطع وقطع مثلهم عادة لا يكون الا عن سمعي قاطع في ذلك فثبت
به وذلك الاتفاق بلا اعتبار حجيته دليله فلا دور وخلاف اجماع الفلاسفة
على قدم العالم لانه عقلي براهمه اوهم على ان التوارث دلت على من يقول بحدثه
منهم واجماع اليهود على نسخ نفي نسخ شرعهم عن موسى عليه السلام والنصارى
على صلب عيسى عليه السلام لا احادها للاصل ومن السمعية احاد تواتر منها مشترك
لا تجتمع امتي على خطا ونحوه كثير ومنها ويتبع غير سبيل المومنين وهو اعم من الكفر

[هامش: سبيل المؤمنين خصوص المدعى]

حجية بينه وبين المشاقة في الوعيد فيحرم وتعترض بانه اثبات حجية الاجماع
بما لم يثبت حجيته الا به وهو الظاهر لعدم قطعية دلالته والاستدلال بانه
يدل على قاطع في الحكم عادة ممنوع بخلاف ما تقدم فانه قطع كل والقطع هاهنا
بعد الاجماع فلو ارادوه الى الله والرسول الجواب لو تم انتفى القياس ولا سعونه
فان رجعتموه الى احدها لسوق اصله به فكذا الاجماع عن مستند او خص
بما فيه النزاع وهو ضد المجمع عليه ان لم يكن خص بالصحابة وايضا خولا ما كلوا
بعد جواز خطابهم اجيب بعد كونه منعا للكل لا الكل عنع استلزام النهي جواز
صدور المنهي بل يكفي فيه الامكان الذاتي مع الامتناع بالغير ومنا ان الصواب
بالعزم مسئلة انقراض عصر المجمعين ليس شرطا لحجيته عند المحققين فيمتنع
رجوع احدهم وخلافا لمن حدث وشرط احمد وابن فورك مطلقا وامام
الحرمين ان كان سنده قياسا وقيل في السكوتي لنا السمعيات توجبها بحرف
قالوا يلزم منع المجتهد عن الرجوع عند ظهور موجبه اجيب بعيد بعد
تخصيص ولو سلم فكذا الانقراض فهو مشترك وللحلاف ذلك بعد القاطع [هامش: والحلام]
ولذا قال عبيدة لعلي حين رجع قبله رايك في الجماعة احب الينا من رايك
وحدك وغاية الامر ان عليا بها بعد تحرك اشتراطه قالوا لو لم يعتبر
خلاف مخالفه الراجع لان الاول كل الامة لم يعتبر خلاف من مات [انقراض] لان الباقي [هامش: كل الامة]
اجيب عدم اعتبار الميت مختلف وعلى الاعتبار فالفرق تحقق الاجماع
قبل الرجوع فامتنع ولم يتحقق قبل الموت مسئلة اكثر
الحنفية والمحققون من الشافعية وعدم الاشتراط لحجيته انتفاء سبق
خلاف مستقر وخرج عن ابي حنيفة اشتراطه ونفيه عن محمد وعن ابي
يوسف كل من القضاء بيع امهات الاولاد المختلف للصحابة المجمع للتابعين
على قولهم من المنع لا ينفذ عند محمد وعن ابي حنيفة ينفذ ولابي يوسف مثلها [هامش: أحدهما]
وللاظهر لا ينفذ عندهم وفي الجامع يتوقف على امضاء قاض اخر والتخريج

على

على عدمه ان المسبوق اجماع مختلف فيه بعد فيه فكذا متعلقه فهو لعمل في مجتهد
لنا الادلة لا تفصل قالوا لا يسقط القول بموت قائله حتى جاز نقله والعمل به
فكان معتبرا احال امكان الاتفاق اللاحق فلم يكونوا كل الامة قلنا جواز ذلك
مطلقا ثم قيل بما لم يحكم على الاتفاق فيسقط اعتباره الا وجوده كالناسخ وبه يبطل
قولهم يوجب تضليل بعض الصحابة وبالاجماع التابعين يبطل ما عن الاشعري
واحمد والغزالي وشيخه من احالة العادة اياه لقضائها بالاصرار على
المعتقدات خصوصا من الاتباع على انه انما يستلزم ذلك من المخالفين
لا ممن بعدهم وما عن المجوزين من عدم الوقوع وقولهم تعارض الاجماعين [هامش: يلزم]
القطعيين على تسويغ القول بكل وعلى منعه قلنا التسويغ مقيد بعدم
الاجماع على احدها وجوبا لا دلة الاعتبار اما اجماعهم بعد اختلافهم
على احدها فكذلك وكونه حجة اظهر اذ لا قول لغيرهم يخالف لهم وقولهم
بعد الرجوع لم يعتبر اتفقوا اتفاق كل الامة بخلاف ما قبله فبعض منهم كبعض [هامش: بين]
الامة مسئلة لا يشترط في حجيته عدد التواتر لان السمعي
لا يوجبه والعقلي وهو انه لو لم يكن عن قاطع لم يحصل لم يصح واذن لا اشكال
في حجيته لو لم يكن الا اثنين فلو اتحد فقيل حجة لتضمن السمعي عدم
خروج الحق عن الامة وقيل لا لان المنفي عنه الخطأ الاجتماع وسبيل
المؤمنين وهو منتف مسئلة ولا حجيته مع الاكثر عدمه [هامش: اي عدم عدد التواتر]
في الاقل والا فلا ومطلقا لابن جرير وبعض المعتزلة ونقل عن
احمد وقال الجرجاني والرازي من الحنفية ان سوغ الاكثر اجتهاد
الاقل كخلاف ابي بكر في مانعي الزكاة فلا كخلاف ابي موسى في نقض النوم
واختاره شمس الائمة والمختار حجة لان الظاهر اصابتهم خصوصا

[هامش: ليس اجماعا وبعضهم [illegible]]

مع عليكم بالسواد الاعظم في انفراد بن عباس في العول وابي هريرة وابن عمر في
جواز اداء الصوم في السفر عدوه خلافا لا اجماعا وايضا ان الادلة
انما توجب في الامة غير معقول اذ اكثر ما لهم واستدل المكتفي بالاكثر
يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار مفاده منع الرجوع بعد الموافقة
من شذ البعير وباعتماد الامة على بيعة ابي بكر مع خلاف علي وابن
عباده وسلمان فلم يعدوهم مدفوع بانه تعذر رجوعهم عن الاكثر وقبله صحبته
بالاجماع لا الاكتفاء الانعقاد ببيعة الاكثر
مسئلة ولا عدالة المجتهد في المختار الامدي لان الادلة لا توقفه عليها والحنفية
يشترط لان الدليل يعصمها اذ الحجة للتكريم ولوجوب التوقف في اخباره
وقيل يعتبر قوله في حق نفسه فقط كاقراره ودفع بانه من الغائبين فيما عليه وبعد الله
تاني دليلهم والاول منتهض وعليه يبنى شرط عدم البدعة اذا لم يكفر
بها كالخوارج والحنفية اذا دعى اليها لانه يوجب تعصبا يوجب خفة
سفه بيتهم ولنا لم يعتبر خلاف الروافض في الاجماع على خلافة
الشيخين بل وقد يقال ذلك لتقرره قبلهم بنصوصه وخلاف
الخوارج في خلافة علي خلاف الحجة لا اجماع الصحابة الا انه لم يكن في المخالفين
كمعاوية وابن العاص وانما هو ابطال دليل معين والمطالب بالاول
مسئلة ولا كونهم الصحابة خلافا للظاهرية ولاحمد قولان
لعموم الادلة من سواهم قالوا اجماع الصحابة على ان ما لا قاطع فيه جاز ما
ادى اليه الاجتهاد فيه فلو صح اجماع من بعدهم على بعضها لم يجز
يتعارض الاجماعان والجواب اجمعوا على مشروط اي ما دام لا
قاطع قالوا لو اعتبر اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة فيما اذا سبق خلاف
الجواب انما يلزم مطلقا من شرط عدم الخلاف المتقرر ولو من واحد

لا

لزوم اصابتهم

فالجماعة الكل وكذا السواد الاعظم علم

لا يجمعهم

والحق البطلان في البدعة المفسقة لعلهم

مجتهد

لانه لم يشترط اذ جعل الواحد مانعا ويعتبر التابعي المجتهد فيهم
اما من بلغ درجته بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره وعدمه على اشتراط
انقراض العصر وعدمه وقيل لا يعتبر مطلقا لنا لسوا كل الامة دونه
واستدل بسوغوا لهم مع وجودهم فلما هم ائمتهم لو نقل بسوغ على خلافهم
مع اجماعهم ولم يثبت الامع اختلافهم كالمنقول من قول ابي سلمة تذاكرت
مع بن عباس وابي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال بن عباس ابعد
الاجلين وقلت انا بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع بن اخي يعني ابا سلمة
مسئلة ولا يعقد باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا
بالاربعة عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية حتى رد ابو خازم على ذوي الارحام
اموالا بعد القضاء لبيت المال مبطلا لنفاذه ولا بالشيخين لان الادلة
توجب وقعه على غيرهم وقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث يفيدان اهلية الاقتداء الا منع
الاجتهاد وعليه ان ذلك مع اجابة الا انه يدفع بانه احاد ويعارضه باصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء الا ان الاول
لم يعرف والثاني انكم ستاخذون
مسئلة ولا باهل المدينة وحدهم
خلافا لمالك قيل مراده ان روايتهم مقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان
والاقامة والصاع وقيل بل على العموم لنا الادلة توقفه على غيرهم واستدلالهم بان
العادة قاضية بان مثل هذا الجمع المنحصر مع اجتهادهم يتشاورون ويتناظرون
لا يجمعون الا عن راجح منع قضاياهم دون سائر علماء الامصار ودفع بان المراد
قاضية باطلاع الاكثر فامتنع ان لا يطلع عليه من اهل المدينة احد بان لا
يكون في الاكثر احد منهم والاحتمال لا ينفي الظهور وهذا انحطاط
الى كونه حجة ظنية لا اجماعا فان قيل يلزم مثله في اهل اخرى كذلك

والحق ان بعضا فقط الحجة الظنية زائدة ابو سعيد

التزم وصار الحاصل ان اتفاق مثلهم حجة يحتج به عند عدم المعارض
من خلاف مثله مسألة اذا افتى بعضهم او قضى وعرف
الباقون ولم يخالف قبل استقرار المذاهب الى مضي مدة التأمل
ولا تقية فاكثر الحنفية اجماع قطعي واي ابي هريرة لذلك الا في القضا
وعن الشافعي ليس بحجة وبه قال ابن ابان والباقلاني وداود وبعض
المعتزلة والجبائي اجماع بشرط الانقراض ومختار الامدي اجماع
ظني اي حجة ظنية الحنفية لو شرط سماع قول كل افتى لتعذره
عادة وايضا العادة في كل عصر افتاء الاكابر وسكوت الاصاغر
تسليما وللاجماع على انه اجماع في الاعتقادية فكذا الفرعية
النافون مطلقا السكوت يحتمل غير الموافقة من خوف ص او تفكر
او عدم اجتهاد او تعظيم اجاب الظني بانه ظاهر في الموافقة وفي
غيرها احتمالات لا تنفي الظهور والحنفية انتفى الاول بالغرض
وما بعده بمضي مدة التأمل فيه عادة والتعظيم بلا تقية فيبقى وما
عن ابن عباس في سكوته عن عمر في العول كان مهيبا نفوا صحته ولانه
كان يقدمه على كثير من الاكابر ويسأله ويستحسن قوله وكان الين
للحق وعنه لا خير فيكم ان لم تقولوا ولا خير في ان لم اسمع وقصته
مع المرأة في مغالاة المهر شهيرة وقد يقال السكوت عن المنكر
مع القدرة فسق وقول المجتهد ليس اياه اي منكرا فلا يجب اظهار
خلافه لتكون السكوت فسقا بل هو مخير قد يقال اذا السمعي اي
يجب وليس بلازم في السكوتي استفتا ... واذا
علم ... خلاف الاعتقادي لانه مكلف باصابة الحق فغيره عن
اجتهاد منكر فامتنع السكوت الا ان يقال يجب لتجويز رجوع المفتي
اليه لحقيته واذن يعود معاد في جلد الحامل ما حمل الله على ما
في

خلاف الاعتقادي

في بطلانها سبيلا للوجوب في قضا المجتهد فبطل تفصيل ابن ابي هريرة لكنه
ثم يقول معاد اختيار لاحد الجائزين او في خصوص المادة وقوله
العادة ان لا ينكر الحكم بخلاف الفتوى بعد استقرار المذاهب وقول
الجبائي الاحتمالات تضعف بعد الانقراض لا قبله ثم بل الضعف
يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله عادة ومن المختصين من قيد
قطعيته بما اذا كثر وتكرر فيما تعم به البلوى مسألة
اذا اجمع على قولين في مسألة لم يجز احداث ثالث عند الاكثر وخصه
بعض الحنفية بالصحابة ومختار الامدي ان رفع مجمعا عليه اي حكما شرعيا
كرد المشتراة بكرا بعد الوطء بعيب قيل لا وقيل مع الارش لا ثالث
مجانا ومقاسمة الجد مع الاخوة فلا يقال بحرمانه وعدة الحامل المتوفى
عنها بالوضع او بابعد الاجلين لا يقال بالاشهر فقط بخلاف الفسخ بالعيوب
وزوجة وابوين او زوج للام ثلث الكل او ثلث ما بقي يجوز التفصيل في العيوب
وبين الزوج والزوجة وطائفة تجوز مطلقا الامدي لم يخالف مجمعا وهو
المانع بل وافق كلا في شيء وكون عدم التفصيل مجمعا ثم بل هو القول
به والا امتنع القول فيما يحدث اذ كان عدم القول قولا بالعدم
ولو جاز التفصيل كان مع العلم بخطائه لانه عن دليل فان اطلعوا
عليه وتركوه او لم يطلعوا حتى تقرر اجماعهم على خلافه لزم خطاؤه اذ
لو كان صوابا اخطأوا في تركهم والتالي منتف فليس صوابا والمانع
لم ينحصر في المخالفة واما قولهم يلزم تخطئة كل فريق فيلزم تخطئتهم مع
ان المنفي تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل في غيره خطأ فيه
الاخر المجوز مطلقا اختلافهم دليل تسويغ ما يؤدي اليه الاجتهاد
فلا يكون مانعا اجيب بشرط عدم حدوث اجماع انه لو كان لو اختلفوا

وحينئذ يحتمل م

نع

ثم اجمعوا هم قالوا لو لم يجز لانكر اذ وقع ولم ينكر وقال الصحابه للامام
ملك ما ننفي فيهما وابن عباس لمث الكل كما حدث بن سيرين وعبد الله
في مسئله الزوج كابن عباس والزوجه كالصحابه وعلمت ثما بقي اخر
ولم ينكر والانتقل اجاب المفصل انه من يسلم الحاجز ومطلعوا المنع
بمنع انتفا الانكار ولزوم النقل لو انكروا الشهرة لو نقل

مسئله الجمهور اذا اجمعوا على دليل او تاويل جاز احداث
غيرهما والمختار وقيل لا لنا قول لم يخالف اجماعا لان عدم القول
ليس قولا بالعدم بخلاف عدم التفصيل في مسئله واحدة لانه بقول
لا يجوز التفصيل لبطلان دليله بما ذكرنا وكذا الاخر فيلزم خطاهم
وايضا لو لم يجز لانكر حين وقع لكن كل عصر به يتمدحون وا اتباع
غير سبيلهم اتباع خلاف ما قالوه لما لم يتعرضوا قالوا يامرون
بالمعروف فلو كان معروفا امروا به عورض لو كان منكرا نهوا عنه

مسئله لا اجماع الا عن مستند والا انقلبت الا باطيل صوابا
او اجمع على خطا لانه قول بلا دليل محرم واشده انه يستحيل
عادة من الكل لا لداع كالاجتماع على اكل طعام ويدفع بانه يتعلق بالضرورة
وهو الملجى قالوا لو كان لم يفد الاجماع اجيب بان فايدته التحول
الى الاحكام القطعيه على انه يستلزم لزوم نفي المستند ثم يجوز كونه
قياسا خلافا للظاهرية وبعضهم يجوز ولم يقع لنا لا مانع بعد الا القطعية
وليست مانعه كالاحاد ووقع بقياس الامامه على امامة الصلاة وربه
نظر لانهم اثبتوه بادلى وهي الدلاله ومفهوم الموافقه لكن حد الشرب
على القذف لعلي رضي الله عنه وتمنعه بعض الحنفيه في الشرح المحض على
البصري في الارادة **مسئله** لا يجوز ان لا يعلموا دليلا
راجحا عملوا خلافه والخلف فيما عملوا على وفقه مصيبين

فقيل كذلك لان الراجح سبيلهم وعملوا بغيره والمجوز ليس باجماع على
عدمه ليكون خطا وسبيلهم ما عملوا به لا ما لم يخطر لهم بل هو حق شانه

مسئله المختار امتناع ارتداد امة عصر سمعا وان جاز
عقلا وقيل يجوز لنا انه اجماع على الضلالة والسمعيه سفيه واعترض
بان الردة تخرجهم عن تناولها اياهم اذ ليسوا امة والجواب يصدق
ارتدت امته قطعا **مسئله** ظن ان قول الشافعي دية اليهودي
الثلث يتمسك فيه بالاجماع لقول الكل اذ قيل بعضهم به وبالنصف
والكل وليس لان نفي الزايد جزء قوله ولم يجمع عليه **مسئله**
انكار حكم الاجماع القطعي يكفر عند الحنفيه وطايفه وطايفة لا وبعض
الاحكام وعنوا ثلاثة هذين والمتفصل اما من ضروريات الدين كخمس الاركان وهو
غير والثاني اذ لا اسلام ينفي كفر منكر نحو الصلاة واذا حمل حكم الاجماع على الخصوص
ويخرج الاسلام بالقطعي من اجماع الصحابه نصا كخلافه ابي بكر وقتال
مانعي الزكاة ومع سكوت بعضهم ومن بعدهم من غير سبق خلاف فيضلل
كالخبر المشهور والمسبوق به ظني مقدم على القياس كالمنقول احادا ووجه
الرد بطعبه اليها اذ لم يعتبر خلاف منكر وضعف الخلاف فيمن سواهم
نزل عن القطعيه الى قريبها من الطمانينه ومثله السكوتي على الاوجه فيضلل
ويوي في المسبوق والمنقول احادا حجة ظنيه مقدم على القياس فيجوز
فيها الاجتهاد بخلافه حتى يصل الى الاجماع عليه ورجوع بعضهم او لي
ثم ليس نسخا بل معارض رجح فلا يقطع بخطا الاول ولا صوابه بل هو على
ظن المجتهد ومقتضاه لو قضى مجتهد ببيع امهات الاولاد يجب نقضه
بلا نقضه خلاف ما نسب الى الجامع ومنع الغزالي وبعض الحنفيه حجيه الاجماع
اذ ليس نصا ولا اجماعا لانه قطعي في حجيه غير القاطع بقاطع كخبر الواحد ولا
من اجماع الصحابه على تقديمه على القاطع في اجماعهم

فالمنع بين والجواب بل بين وهو اولويته بها من خبر الواحد الظني الدلالة
لان الاجماع على وجوب العمل به اجماع في القطعي المنقول احادا وقد فرق
بافادة نقل الواحد الظني في الخبر دون الاجماع لبعد انفراده بالاطلاع
ومنع الاستبعاد بعدالة الناقل ولا نسلم الانفراد بل مجرد علمه بحال
علم من لم ينقله الا ان عورض مثاله قول عبيدة ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر
وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت مسـ[ـــ]ـله يحتج به فيما
لا يتوقف حجيته عليه من الامور الدينية عقليا كالرؤية لا في جهة ونفي
الشريك اولا كالعبادات وفي الدنيوية كترتيب امور الرعية وتدبير
الجيوش قولان لعبد الجبار والمختار حجيته ان كان اتفاق اهل الاجتهاد
والعدالة الباب الخامس القياس

قيل هو لغة التقدير والمساواة والمجموع اي يقال اذا قصد الدلالة
على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير قست النعل بالنعل ولم
يرد الاكثر على التقدير واستعمالنا لعدد قست الثوب بالذراع
والتسوية في مقدار قست النعل بالنعل ولو معنويا ولان لا يقاس
فلان لا يعد اي لا يساوي فرد افهومه فهو مشترك معنوي
لا لفظي ولا مجاز في المساواة كما قيل وفي الاصطلاح مساواة محل
لاخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة ولا يقاس
في اللغة الاقتصار على مساواة فرع لاصل في علة حكمه ينعكس طرده
بمفهوم الموافقة واسم القياس من بعضهم عليه مجاز للزوم التقييد
بالجلي والافعل التواطي بطل اشتراطهم عدم كون دليل حكم الاصل
شاملا لحكم الفرع واطباقهم على تقسيم دلالة اللفظ الى منطوق
ومفهوم قولا لفظيا فالتعريف بخصوص احد المفهومين وادرد

عليه

91

عليه الدور بان تعقل الاصل والفرع فرع تعقله واجيب بان المراد
ما صدقا عليه وهو محل وهو خلاف الظاهر فلينبه وبه يستغنى عن الدفع ثم
ان عمم زيد في نظر المجتهد لشاذر الثابت في نفس الامر من المساواة وعنه
لزم المصوبة زيادتها لانها ما لم تكن الا في نظره كان الاطلاق كقيد مخرج
للافراد اذ يفيد التقييد بنفس الامر ومن نفى كونه فعل مجتهد باخبار
المساواة فابطل التعريف بقيد المجتهد الخ بانه حال القياس ثم اختار في
قصد التعميم تشبيه ناقص ودفعه بان المراد تشبيه الشارع قد يدفع
بان شرعه في كل الحال ابتداء لا بناء على التشبيه وان وقع بذلك الشبه واكثر
عباراتهم تفيد فعله فما امكن رده الى فعله تعالى فهو مخلص والا لم يصح لانه
دليل نصبه الشارع نظر فيه مجتهد اولا كالنص نص الثاني بتعديه الحكم
من الاصل الى الفرع الشريعة ثم فسرها باثبات مثل حكم الاصل فافاد انها فعل
مجتهد ولنثبت به اذ لا فعل له سواه ثم يلزمه ظن حكم الاصل في الفرع عادة
خلقه تعالى فليست التعدية سواه وهو ثمرة القياس لا نفسه ومثله
قول القاضي ابي بكر حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما الخ وفيه
زيادة اشعار بانه حكم الاصل بالقياس واجيب بان المعنى كان حكم
الاصل الظاهر فظهر فيهما باظهار القياس اياه في الفرع ومن الاول تعدية
الفرع بالاصل في الحكم والعلة فانك علمت ان التقدير بناء على التسوية
يرجع الى تسويته تعالى بحالا باخر على ما ذكر انها المراد بها ويقرب
منه قول ابي منصور بانه مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر
وتصحيحه بانه الشارع بخلاف قولهم انه ادراك ان اي القياس مظهر للحكم
لا مثبت بل المثبت هو تعالى لان السمعية ح كلها كذلك انما تظهر الثابت من

حكمه وهو النفسي ثم عليه ان اثباته الحكم ليس بنفس الدليل بل يترتب
على النظر الصحيح فيه عادة ولو تجوز تركه صدق على باقي التعريف
على ما فيه ايضا ويجب حذف مثل في مثل حكم لان حكم الفرع هو حكم الاصل
غير انه نص عليه في محل والقياس نقيد انه في غيره ايضا وكذا امثل
في مثل علته ومنشأ هذا الوهم حتى في المحقق لابد ان نعلم علة الحكم في
الاصل وثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها لا يتصور لان المعنى
الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل بل مثل الحكم في الفرع وبيان وهمه
ان الحكم وهو الخطاب النفسي جزئي حقيقي لانه وصف متحقق في الخارج
قائم به تعالى وهو واحد له متعلقات كثيرة وما ذكر انما هو في حقيقة قيام
الشخصي بالمحل كالبياض الشخصي القائم بالثوب الشخصي يمتنع ان يقوم بعينه
بغيره والكائن بها مجرد اضافات متعددة لواحد شخصي وذلك لا تمنع
الشخصية فالتحريم المضاف الى الخمر بعينه له اضافة اخرى الى النبيذ ومثله
مما لا يحصى كالقدرة الواحدة بالنسبة الى المقدورات ليست قائمة بها
بل به تعالى ولها الى كل مقدور اضافة وكذا الوصف اذ ليس المنوط به
الوصف الجزئي بل الكلي وهو بعينه ثابت في كل
المحال فمناط حرمة الخمر الاسكار مطلقا لا اسكار الخمر ولانه قام عليه
فيمتنع التعدية وهذا لانه المشتمل على المفسد واسكار النبيذ بعد كونه
اسكارا كذا بل اسكار وهو بعينه ثابت في المحال وعلى هذا كلام الناس
وانما حصل من الغلط بجواز كون خصوص الاصل شرطا والفرع مانعا
واورد على عكس التعريف ان الاول قياس العكس فانه مثبت لنقيض
حكم الاصل في الفرع كقول حنفي لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف
بنذره وجب بلا نذر كالصلاة لما لم تجب شرطا بالنذر لم تجب بغير نذر

اى الصوم

ومضمون

ومضمون الشرط في الاصل الصلاة والفرع الصوم علة لمضمون الجزاء فيهما
اجيب بان الاسم فيه مجاز ولذا لزم تقييده او حقيقة والمساواة حاصلة
ضمنا لان المراد مساواة الاعتكاف بلا نذر الصوم له بنذره في حكم هو
اشتراط الصوم بمعنى لا فارق او بالسبر عند قائله منهم اى اما الاعتكاف
او نذر الصوم او غيرهما والاصل عدمه والنذر ملغى فارقا او
وصفا للصوم لثبوته بالصلاة فهي الاعتكاف او الصوم مع نذره
بالصلاة بالنذر في حكم هو عدم ايجاب النذر وهو ملزوم المط وهو
ان وجوبه بغيره والاوجه كونه ملازمة وقياسا لبيانها لو لم يشترط
الصوم للاعتكاف لم يشترط بالنذر كالصلاة لم تشترط فلم تشترط به لعمومه
قول شافعي في تزويجها نفسها بسبب الاعتراض عليها فلا يصح منها
كالرجل لما صح منه لم يثبت مضمون الجزاء في الاصل وهو الرجل علة للحكم
مضمون الشرط قلب الاصل والوجه قلبه والمساواة في هذا على تقدير
مضمون الجزاء المقيس عليه وتقديره في المثال لو صح لما ثبت الاعتراض
فعدم الاعتراض تساوي الرجل على التقدير والمساواة في التعريف
وان تساد رمنه كما في نفس الامر كما تقدم اعم منها على التقدير الثاني
قياس الدلالة ما لم تذكر فيه بل ما يدل عليها كقول شافعي في المسروق
يجب رده قائما كالمغصوب فانه يجب ضمانه هالكا كالمغصوب واجيب
بان الاسم فيه مجاز لاستلزام المذكور فيه العلة ومنهم من درج الى
سماه بانه يتضمن المساواة فيها فقياس النبيذ على الخمر بالرائحة
المشتد يتضمن ثبوت المساواة في الاسكار ولا يخفى ان القياس
في غير المذكور وارکانه للجمهور الجامع والاصل محل الحكم المشبه به

أو حكمه أو دليله ومبناه على أن الأصل ما بني عليه غيره وعليه فمحل الجامع
فرع حكم الأصل أصل حكم الفرع إلا أنه يخص المستنبط وحكم الأصل
والفرع المحل المشبه أو حكمه وظاهر قول فخر الإسلام وركنه ما
جعل علما على حكم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده أنه العلة
الثابتة في المحلين والمراد ثبوتها وهو المساواة الجزئية لا الكلية
لأنها مفهوم القياس الكلي المحدود والركن جزؤه في الوجود وقد
يخال لظهور أن الطرفين شرط النسبة كالأصل والفرع هنا لا
أركانها والوجه أنهما خارجان عن ذات النسبة المتحققة خارجا
داخلان في مفهومها من حيث اعتبارها بين خاصين فهو
تشابه زيد وعمرو من حيث هو كذلك مجموع مفهوم التشابه مطلقا
ومفهوم زيد وعمرو والإضافة بينهما ثم استمر تمثيلهم بمحل الحكم
الأصل بنحو البر والخمر تساهلا نحو أفعال وإلا فليس في التحقيق
إلا فعل المكلف لا الأعيان ففي نحو النبيذ الخامر محرم كالخمر الأصل
شرب الخمر والفرع شرب النبيذ والحكم الحرمة وحكمه وهو الأثر
الثابت به ظن حكم الأصل في الفرع أيضا وهو معنى التعدية والإثبات
والحمل فإذن تسميته تعدية اصطلاح لا يبالي بإشعاره لغة بانتقاله
عن الأصل وما قيل بل يشعر بثباته فيه كقولنا الفعل متعد إلى المفعول
مع أنه ثابت في الفاعل إثبات اللغة بالاصطلاح مع أنه مما لا يشعر به
بل بانتقاله إذ تعدي الشيء إلى آخر انتقاله إليه برمته لولا الاصطلاح
وتقسيم المحصول القياس إلى قطعي وظني لا بحالة أو قطعيته بقطعية
العلة ووجودها في الفرع ولا يستلزم قطعية حكم لما تقدم غير أن
بمثله ما هو مدلول النص على العموم مناقضة

فصل

في

لحكم الأصل

في الشروط منها أن لا يكون معدولا عن سنن القياس أن تعقل معناه
ويوجد في آخر فما لم يعقل كأعداد الركعات والأطوفة ومقادير الزكاة
وبعض ما خص بحكمه كالأعرابي بإطعام كفارته أهله أو عقل ولم يتعد كشهادة
خزيمة نص على الاكتفاء بها وليس معنى الاختصاص بل المجموع منه ومن دليل
منع تعليله وهو اختصاصه كرامة لا اختصاصه بفهم حل الشهادة له عليه السلام
عن أخبار فلا يشكل بالتعليل فقول فخر الإسلام ثبت كرامة فلا يبطل
بالتعليل في غير موضعه والنسبة إلى المجموع لأنه بالإثبات وهو نص إلا
به والنفي عن غيره وهو بمانع الإلحاق ومثله قصر المسافر امتنع تعليله
بما يعديه لأنها في الحقيقة المشقة وامتنع اعتبارها لتفاوتها وعدم
ضبط مرتبة يعتبر مناطا فتعينت مشقة السفر فجعل السفر فامتنع في غيره
والسلم في بيع ما ليس في الملك لمصلحة المفاليس يشعرون بالثمن عاجلا
ويحصلون البدل آجلا على ما تشهد به الآثار غير أنه اختلف في جوازه
حالا فلما كان رخصة مخصوصا عند الشافعي علله بدفع الحرج بإحضار
السلعة مجلس البيع ونحوه ودفع الحنفية أنه في مقابلة النص القائل
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
أوجب فيه الأجل فالتعليل لتجويزه مبطل له ومنه على ظن الشافعية النكاح
بلفظ الهبة خص به عليه السلام بخالصة لك دون الحنفية يرجع إلى نفي المهر
ومن تأمل أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وامرأة وهبت
نفسها لك حتى فهم انطباق أحللنا لك بمهر وبلا مهر وتعليل الاختصاص
بنفي الحرج ينادي به زيادة إذ هو في لزوم المال لا في ترك لفظ الهبة

ومنه ما

اخرا السبب الى اندر الحلق على التعبير او عقل على خلاف مقتضى علة شرعي
كبقا الصوم الناسي مع عدم الركن مقتدر او غير مقتضى عدم الركن فان قيل لما علل
دليل التخصيص لزم تجويز تخصيص العلة من الحنفية تعليله لالحاق المخطي
والمكره والمصبوب في حلقه بعدم قصد الجنابة كالناسي بعمله لكنهم اتفقوا
على نفيه فالجواب ان ظنهم انه تعليل منصوص هي قطع نسبة الفعل عن
المكلف مع النسيان وعدم المذكر اذ قال تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك لانه يا عبد في الا تعلم انه الحكم مطلقا وقطعه معه وهو حيلي
لا استطاع الاحتراز عنه بلا مذكر لا يستلزمه فيما هو دونه مع مذكر
كالصلاة مع فتفسدت حركة ساهيا وما يمكن الاحتراس كالخطا ولذا
نبت عدم اعتباره في خطا القتل فاوجب الدية حقا للعبد مع تحقق ما
يجبه فيه والكفارة لتقصيره والملزة الالتجاء والقرب ولو عجز واسطه
النسبة صارت الى غيره تعالى اعني المكره كفعل الصب نسب الى العبد
لا اليه تعالى حتى انه فانتفت العلة ومنه تقوم المنافع للاجارة ومنعه
القياس على الحشيش والصيد هكذا لم تحرز فلا بالبيع فلا تقوم كما يجب
قبل الاحراز اما الاول فلا اعراض هنصرمه فلو تملكنا تبعا تمحض
العرض لم يكن منه ثم المالية بالاحراز والتقوم بالمالية فلا يلحق به عصير
اذ لا جامع معتبر لتعارض الحاجة وعدم ضبط مرتبة لشقة السفر
شرط لعقد الاجارة والحاجة لدفع العدوان تدفع بالتعزير واحراز
بالمحل ضمني غير مقتضين كالحشيش النابت في ارضه ولو سلم فمحض تعارف
المالية يمنع ضمان العدوان المبني على المماثلة بخلاف الهالك مع النقد
لاتصافهما بالاستقلال بالوجود والبقا والتعارف في تدرج الا بحث
ثم ان اعتبار المساواة لايجاب البدل انما هو حال الوجوب

لانه

لانه حال اقامة احدهما مقام الاخر والتساوي فيه اذ ذاك ثابت ومنه
حل متروك التسمية ناسيا على خلاف القياس على شرط الصلاة ناسيا
لا يصح حتى وجب اذا ذكر فلا يلحق به العمد لعدم المشترك ولانه
لم يثبت تحت العام شي لانا كلوا مما لم يذكر لينتسخ بالقياس وفيه نظر تاتى
ومنها ان يكون شرعيا فلا قياس في اللغة وتقدم ولا في العقليات
خلافا لاكثر المتكلمين لعدم امكان اثبات المناط فلو ثبت حرارة جلوتها
على العسل لا يثبت عليها الحلاوة الا ان استقرا يثبت فرعه الا بالقياس
بلا اصل ولا فرع وعند اشتراط عدم شمول دليل حكم الاصل الفرع وبهذا
بطل قياسهم الغايب على الشاهد في انه عالم بعلم مع تحصيل العبارة لان ثبوته
فيهما باللفظ لغة وهو ان العالم من قام به وثمرته في قياس النفي لو كان
اصليا في الاصل امتنع لعدم مناط بخلاف شرعيا لكنه لوجوده وهو
علامة شرعية ومنها ان لا يثبت بالقياس بل بنص او اجماع وهذا
في ما يقال لا يكون فرعا للاستلزامه قياسين فالجامع ان اتحد فيهما
كالذرة على الشعير بعلة الكيل ثم هو على البر فلا فايدة في الوسط لامكانه
على البر او اختلف كقياس الجذام على الرتق في انه يفسخ به النكاح بجامع
انه عيب يفسخ به البيع فيمنع فسخ النكاح بالرتق فيعلله بانه مفوت
للاستمتاع كالجب وهذه ليست في الاصل الفرع المقصود بالاثبات
وما نقل عن الحنابلة وابي عبد الله البصري من تجويز ان يثبت في الفرع
بما لم يثبت في الاصل والاجماع يعد صدوره ممن عقل القياس هذا اذا كان
الاصل زعما يوافقه المستدل لا المعترض فلو تلقيه فلا يعلم فيه الا عدم الجواز
لقول الشافعي في نفي قتل المسلم بالذمي يمكنت فيه شبهه فلا يعمل به كما بالمثقل

لاعترافه ببطلان دليله ببطلان مقدمته ولو في مناظرة فاراد الالزام
لم يلزم لجواز قوله هي عندي غير ما ذكرت او اعترف بخطائي في الاصل

ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني عن اثبات حكم الاصل بموافقة الخصم عليه ما نعا علية وصف المستدل معينا اخر على انه ان لم يصح منع حكم الاصل وهذا مركب الاصل لان الخلاف في علة حكم الاصل يوجب اجتماع قياسيهما فيه فكان مركبا وهو بنا على لزوم فرعيه الاصل ولذا صح منعه حكم الاصل بعد عدم صحتها ولو بنص او اجماع عنده اسني او وجودها وهو وصفها مركب الوصف او بادني تمييز فان قلت كيف يصح قوله ان لم يصح منع حكم الاصل وظهور عدم الصحة فرع الشروع في الاثبات او المطالبة به يعجز وفيه قلب الوضع قلت لان الصورة المذكورة للقياس المركب من صور المعارضة في حكم الاصل وفيه ذلك فان جوابها منع المستدل لما عينه فلزمه الاثبات واذا صار مانعه لزم المستدل اثباتها ووجودها وينتهض اذ ليس ثبوته الا بها للفرعية بخلاف ما اذا اثبت الوجود في مركب الوصف فانه معه مانع حكم الاصل وهو دليل انه مانع صحة ما عينه المستدل فيهما واذن فقوله لم للمستدل ان يثبت وجودها في الاصل بدليله من حس او عقل او شرع او لغة فينتهض عليه لانه معترف بصحة الموجب ووجوده اذ قد ثبت بالدليل فيه نظر بل اذا اثبتها كالاول فالاول قول شافعي عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب المقتول هابن تكابته ووارث غير سيده والحنفي يوافقه فيه فيقول العلة جهالة المستحق من السيد والورثة لاختلاف الصحابة في عدم وحريته فان صحت بطل الحاق والا منعت حكم الاصل فيقتل به الحر ولا يتاتى الا من جهة وهو من علم عنه متساواتها والثاني ان يروجب فلانة وما لي تعليق للطلاق

في الايجاد بدليله من حس او عقل او شرع او لغة فينتهض عليه لانه معترف بصحة الموجب وقد ثبت فلزم موجبه فيه نظر لان الغرض انه على تقدير ثبوت كونه تعليلا ما نع حكم الاصل حاكم بوقوعه عند الشرط على الوجه ان يثبت حكم في ذلك فلو كان حكم الاصل محللا منها وليس مجمعا عليه مطلقا فما اثبات حكمه بنفس عليه نظر بينه فقيل لا يقبل بل لا بد في اثبات حكم الفرع من كون حكم الاصل مجمعا عليه مطلقا او بينهما والاصح لان اثبات حكم الاصل مرتبط بان دليله على اثبات حكم الفرع فلو لم يسلم لعل مقدمة تقبل المنع ولو انه لم يدع مثل الغلط الاكثر له وما تكل هذه اصطلاحات اصطلاح فيها غير لازم فلم لم يلزم ولم يذكر الحنفية هذا البطلان كونه شرطا لحكم الاصل بل لا ... على المناظر بهذا الطريق من الجدل وافادوه باختصار التعليل بوصف مختلف كقول شافعي في ابطال الكتابة الحالة عقد يصح معه التكفير به فكان باطلا كالكتابة بالخمر فحكم الاصل متفق لكن علته عند الحنفية كون المال غير متقوم لا ما ذكر من صحة التكفير به ولكنه اثباته على ما تقدم ولبعضهم لا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او الاصل كقول شافعي في الاخ شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فان اراد عتقه اذا ملكه فغير موجود في ابن العم او اعتاقه بعده فمع في الاخ وذكر المجوزين بما ذكرنا لا اثباتها وحاصل كل هذا الشرط لا يلزم دعوى علة او حكم ما التراع بلا اثبات فما اقتصر على طوله بل قد يكون ضروريا وليس من الشروط كونه قطعيا بل يكفي ظنه فيما يقصد به العمل وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال بل هو انضمام موجبه الى موجب في الشرع والخلاف فيه وهو كونه ثابتا بالعلة

عند الشافعية وبالنص عند الحنفية لفظي فمراد الشافعية انها اجماعية
عليه والحنفية انه للعرف ولا تنازع في ذلك وكيف وقد يكون طريقه وحكم
الاصل قطعي ومن شروط الفرع ان يساوي الاصل فيما
علل به حكمه من عين اي نوع او الاسكار بالسمعي للتعدية كالشدة المطربة للخمر
في النبيذ او جنس كالاطراف على القتل في القصاص بالجناية على الذات
وفيما يقصد من الحكم اي تمام حقيقته كالقتل بالمثقل عليه بالمحدد في
القصاص او جنسه كالولاية على الصغيرة في نكاحها على مالها وان
لا يتغير فيه حكم نص او اجماع على حكم الاصل كظهار الذمي على المسلم في
الحرمة فان المتعدي غير حكم الاصل وهو الحرمة المتناهية بالكفارة اذ
لا عبادة منه مطهرة بخلاف الغير اهل عاجز كالفقير او على غيره
فيبطل قياس تمليك الطعام على الكسوة في الكفارة فانه في الفرع اعم
من الاباحة والتمليك والسلم الحال بالمؤجل لان حكم الاصل وهو السلم
المؤجل اشتمل على جعل الاجل خلفا عن ملك المسلم فيه والقدرة عليه
وان عدمه بناء على كونه مستحقا لحاجة اخرى والانعدام دليله وهو
منتف من الحال ويجوز كونه لدفع حرج احضار السلعة وغيره فلا
يتعين الحاجة الحرون خلاف ظاهر وحصة المعالبس ونظائره بما
تعدم الطهر ولا يخفى انه بالذات شرط التعليل لا حكم الفرع ويستلزم التغير
في الفرع وبعدم دفع النقض بدفع القيم وكذا يجوز [illegible]
والحاق غير الماء به للعلم بان المقصود الازالة لا الاستعمال وان نص على
الماء في قوله واغسليه بالماء للاكتفاء بقطع محلها يتعدى الى كل مزيل
بخلاف الحدث ليس امرا محققا يزال بل اعتبار وضع الماء لقطعه فاقتصر
على

المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ

في تعجيلها نص بما قدمه من المثل ورجع الى الصواب

على علم بقطع الشارع اعتباره عنه واذ سقط التنجس بالملاقاة فيه
لتحقق الازالة سقط في غيره لذلك وما يقال في الماء المضروري ان اريد
ضروريته للازالة فكذا غيره او انه لا يزيل سواه فليس واقعا او لا يزيل شرعا
فمحل النزاع وان لا يتقدم على حكم الاصل كالوضوء في وجوب النية على التيمم
لثبوته قبل العلة الا الزاما بمعنى لا فارق وابدال مشايخ الحنفية هذا
بان يكون نظيره وليس الوضوء نظيره لانه مطهر في نفسه اي مطلقا والتيمم ملوث
اعتبر مطهرا شرعا عند قصد اداء الصلاة وهو النية فلا يلزم فيما هو مطهر
في نفسه مطلقا فقرطها فيه شرعا على ذلك القصد وحاصله فرق من جهة الالة
التي يقام بها الفعلان وتجوز بالوضوء عن الماء كما بعده التعليل وانت تعلم ان
التغيير لحكم شرعي بعد اشتراط النية لسوف التطهير بالتراب اي رفع
المانعية الشرعية لا الوصف طبيعي والماء كالتراب في ذلك وقد شرط الشرع في
ذلك النية في التراب فكذا الماء ولونه له وصف طبيعي هو ازالة القذر والتنظيف
لا دخل له في الحكم ولا الجامع وقولهم عند قصد الصلاة يجوز عن قربة مقصودة لذا
لا تصح الا بالطهارة ويمكن دفعه بمنع التلبس فيه بل جعل مزيلا بنفسه شرعا كالخبث
بالاطلاق ليطهركم واذن يبطل لا فارق فان لا ينص على حكمه مواد عما اذ
لا حاجة واعترض بان وجوده لا ينافي صحته ولذا لم يشترطه مشايخ سمرقند
وكثير وعدم المعارض الراجح او المساوي فيه لعلة الاصل بمعنى وصف فيه
يوجب غير ذلك الحكم فيه الحاقا باصل اخر والا يثبت حكم للرجوع في مقابلة الراجح
او التحكم وحقيقته انه شرط اثبات الحكم بالعلة لا شرط تحققها علة لان
وجوده لا يبطل شهادتها ومنها الا يكون حكمه ثابتا بالنص جملة والقياس
لتفصيله كثبوت حد الخمر ثم تعيين بالقياس على حد القذف ورد بانهم قاسوا
عدده

انت على حرام تارة على الطلاق فيقع وتارة على الظهار بالكفارة وعلى اليمين فاملا فيبنت حكمه ولا نص في الفرع اصلا وليس منها كونه مقطوعا بوجود العلة فيه وكون المعدات كلها مظنونه موجب شرعا الا انع

فصــــل في العلة ما شرع الحكم عنده لحصول الحكم جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها فلزم تعريفه فلزم ظهوره وانضباطه والا لا تعريف وكونه مظنتها او مظنة امر يحصل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه او مظنة مظنته كالسفر مظنة المشقة وشرع القصر يحصل مصلحة دفعها وصيغ العقود في المعاوضات مظنة الرضا بخروج مملوكيها الى البدل او احدهما وتحمل المنة من الاخر في الهبة وهو مظنة حاجتها اليه فشرع الرضا سببا لملك البدل وحله معه لمصلحة دفعها وكذا معنى اسنادها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لحقيقة العلة الرضى واذ خفي على الحكم بالصيغة فهي العلة اصطلاحا وهي دليل مظنة مظنة يحصل الحكمة معه بالحكم فظهر ان الرضى ليس الحكمة كما قيل والقتل العمد العدوان مظنة اشارة ان لم يشرع القصاص فوجب دفعاله وكون الوصف كذلك مناسبته وهو لذلك المناسب فهو ما قال ابو زيد الوعرض على العقول تلقته بالقبول وكون الشارع قضى بالحكم عنده للحكمة اعتباره ومعرفته مسالك العلة وشرطها تفصيل لا وجوب وهذا لما قال الاحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر واخروية للعبادات وهو وفاق بين النافين للطرد وان اختلف اسمه ومنع اكثر المتكلمين لظنهم لزوم استكماله في ذاته كما لم يكن ذهول بل ذلك لو رجعت اليه اما الى غيره فهو بل هو اشد كماله القدم ولا يخفى ان اللازم في المتجدد لتعلق الاحكام لازم في تواصله المتجدده في مر الايام فما هو جوابهم جوابنا ولقد كثرت لوازم باطلة لظلمهم والاقرب انه لفظي مبني على معنى الغرض واذ لزم فيها المنافاة

بطلت الطردية لان علية الوصف حكم نظري يتعلق حكمه تعالى عنده وهي بلا دليل فبطلت وما قيل للدور لا نهج اياريه بجريه لا فايدة لها الا تعريف الحكم فيتوقف عليها ولونها مستنبطة منه يوجب توقفها عليه مدفوع بان المعرف لحكم الاصل النص وهي اي ان الاصل فيعرف حكمها بواسطة ذلك مثلا يعرف حرمة الخمر النص والاسكار يعرف المشاهدة انه منها فتعرف حرمته فيه بلا دور ثم ليس كليا بل لما له لازم ظاهر خاص كرائحة المشتد ان لم يشركها فيها غيرها والا فتعريف الاسكار بنفسه لا يتحقق الا بشرب المشاهد وهو باطل وكون الاسكار طردا على الحنفية وعلى غيرهم هو مثال في الكلام في تقسيمها وشروطها وطرق معرفتها في مراصد

المرصد الاول

تنقسم بحسب المقاصد والافضا اليها واعتبار الشارع فالاول وهو بالذات للمقاصد ويستتبعه ضروري لم تهدر في ملة حفظ بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي الى البدع وللحنفية انه لكونهم حربا علينا لا للكفر ولذا لا تقتل المراة والرهبان وقبلت الجزية ولزمت المهادنه ولابنا فيه والنفس بالقصاص والعقل بكل من حرمة السكر وحده والمال بعقوبة السارق والمحارب ويلحق به مكملا من حرمة قليل الخمر وحده اذ كان يدعوا الى كثيره فنزيل العقل فتحريم كل داعية مقتضى الدليل ثبت الشرع على وفقه في الاعتكاف والاحرام وعلى خلافه في الصوم ولم يثبت في الظهار تحريم الحنفية اياها فانه على وفقه وهذا المناسب الحقيقي ودونها حاجية شرع لها نحو البيع والاجارة والقراض والمساقاة فانها لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريات الا قليلا كالاستيجار لارضاع من لا مرضعة له وتربيته وشرا المطعوم والملبوس للعجز عن الاستقلال بالتسبب في وجودها الى دفع الحاجة بها فالتسمية باعتبار الاغلب

حرمة عند ابي حنيفة ومحمد

ومكملها كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي في الصغيرة
الا لدلالة على حصول المقصود دونها بتزويج ابيها من عبد وما قال
~~صاحب حنيفة~~ وهو المصلح وعند الحاجي تحسيني كحرمة القاذورات
حثا على مكارم الاخلاق والتزام المروءة وكسلب العبد اهلية الولايات
من الشهادات والقضاء وعدمها الباقي خمسة لان حصول المقصود
اما يقينا كالبيع للحل او ظنا كالقصاص للانزجار لاكثرية الممتنع عنه
والانفاق عليها او شكا او وهما والمختار بينهما الاعتبار كحد الخمر للزجر
وقد ثبت مع الشك فيه ورخصة السفر للمشقة والنكاح للنسل ثبتا
مع ظن العدم في ملك المرفه والايسة فعلم ان المعتبر الحصول في جنس الوصف
لا كل جزئي ولا اكثرها او يقين العدم كالحاق ولد المشرقية بمغربي في علم
عدم ملاقيهما جعلا للعقد مظنة حصول النطفة في الرحم ووجوب
الاستبراء على من باعها في مجلس بيعه والجمهور على منعه لانه لا عبرة مع العلم
بانتفاء المئنة ونسب الى الحنفية اعتباره ولا شك في الثاني بخلاف الاول
لتعذر القطع بعدم الملاقاة وتجويز ابو حنيفة الالحاق نظرا الى ظاهر العلة
لا الى ما تضمنه من الحكمة اما لو لم يخل مصلحة الوصف للحكم استلزم
شرع الحكم مفسدة تساويها او ترجحها فقيل لا تنخرم المناسبة الموجبة
للاعتبار والمختار الامدي واتباعه الانخرام لانه لا مصلحة مع معارضة
مفسدة مثلها ومن قال نعم يرجح مثل ما يخسر عد خارجا عن تصرف
العقلاء قالوا الا يرجح مصلحة الصلاة في المغصوبة والا لجمع على الحل احيب
لم ينشئا من واحد كالصلاة واذا لزم رجحانها فله في تعارضهما طرق تفصيلية
في خصوصيات المسائل تنشأ منها واجمالي شامل يستعمل في مجال النزاع لو
لم تعتبر رجحانها هنا لزم التعبد فيلزم وقوع الاتفاق على الاعتبار عند
رجحان المصلحة دون الالغاء لرجحان المفسدة لندرة اهتمام الشارع برعاية

الاعتبار على الالغا

المصالح

(هامش: المناسب م — والوجوب — اشتراطها — مصلحة ان المصلحة — [illegible] — نحو ما ابطل الخلاف فتفرع عن ذكرهم)

المصالح وابتناء الاحكام عليها فلم يهمل مرجوحه على الاتفاق واما
الثالث فاذا كان التقسيد اصطلاح المذهبين واختلف طرق السا
ن الغزالي وشيخه والرازي والامدي اقتصر على الشهيرة المتبينة
والمناسب بمسلك الاعتبار مؤثر وملائم وغريب ومرسل فالمؤثر
ما اعتبر عينه في ~~جنس الحكم بنص او اجماع~~ عين الحكم بنص كالحدث
بالمس وعلى الجنين سقوط نجاسة الهرة بالطواف متعدي الى الفارة
او اجماع كولاية المال بالصغر وقد يقال نوعه نفيا للتوهم اعتباره
مضافا للمحل والملائم ما ثبت معه في الاصل مع ثبوت اعتبار عينه في
محل الحكم بنص او اجماع او قلبه او جنسه في جنسه فالاول كالصغر
في حمل انكاحها على مالها في ولاية الاب فان عين الصغر معتبر في
جنس الولاية بالاجماع لاعتباره في ولاية المال وجواز المثال
للحنفية الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية الانكاح
بالصغر وعينه في جنسها الاعتباره الخ لان اثبات اعتباره بنص او
اجماع في الجنس باظهاره في اخر لا في عين حكم الاصل لان ذلك المؤثر
والثاني حمل الحضر حالة المطر على السفر في الجمع لعذر المطر
وجنسه الحرج في عين رخصة الجمع بالنص على اعتباره في عين الجمع
اما حرج السفر بالثبوت معه فقط والحق ان المضاف هو محاث
النص فلا يتعدى لا المطلق والا تعدى الى ذي الصنعة الشاقة ولم ينز
حتى الى الاناطة بالسفر اذ لا خفاء في المطلق كالاسكار في الخمر ولبعض
الحنفية كاعتبار جنس المضمضة المومي اليها في عدم افسادها الصوم وهو
عدم دخول شيء الى الجوف وليس مما نحن فيه وهو العلة بمعنى الباعث

(هامش: تبعه — المشهورة — والاوضح الشكر والحمو — جنس — واذا ما بذلك لعدم ثبوت العين في المحل ولنص الحكم في الاصل م)

بل الا انتفا ضد الركن مع انه من العين في العين والثالث كالقتل بالمثقل عليه بالمحدد بالقتل العمد العدوان وجنسه الجناية على البنية في جنس القصاص وليس فانه من المؤثر نقيل لا نص ولا اجماع على ان العلة القتل وحده او مع قيد كونه بالمحدد ولو صح لزم انتفا المؤثر بالتاثير في كل وصف منصوص بالنسبة الى قيد يفرض فان قيل انما قلنا اذا قال بالقيد مجتهد وليس في الكل قلنا ان سلم لمنتف في المثال فان ابا حنيفة لم يعتبر في العلة سواه غير انه يقول انتفت العلة بانتفا دليل العمدية ولبعض الحنفية الطوف في طهارة سور الهرة وجنسه الضرورة اي الحرج في جنس التخفيف وهو على تقدير عدم النص عليه كالذي قبله والغريب ما لم يثبت سوى العين مع العين في المحل كالفعل المحرم لغرض فاسد في حرمان القاتل ثبت صحة في الاصل ولا نص ولا اجماع على اعتبار عينه او جنسه في جنسه ليلحق به الفار وقولنا في الجملة لانه قد يثبت مع عدمه عما ~~المالكية~~ قيل انما هو مثال غريب المرسل فان لم يثبت اصلا فالمرسل وينقسم الى ما علم الغاء ككصوم الملك عن كفارته لمشقته بخلاف اعتاقه وما لم يعلم ولم يعلم اعتبار جنسه في جنسه او عينه في جنسه او قلبه وهو الغريب المرسل وهما مردودان اتفاقا وانكر على يحيى بن يحيى حكاها بعض ~~المالكية~~ افتاؤه بالاول بحلاف الحنفي معللا بيفره لسعادته وهونا في تعليل يحيى بن يحيى حكاها بعض المالكية عنه وما علم اعتبار احدها وهو المرسل الملايم وعن الشافعي ومالك قبوله وشرط الغزالي كون مصلحته ضرورية قطعية اي ظنا يقرب منه كلية فلا يرمى المتترسون بالمسلمين لفتح حصن بطن استيصال المسلمين

فلايرى

فلايرى بعض اهل السفينة لنجاة بعض وهو المسمى بالمصالح المرسلة والمختار رده اذ لا دليل على الاعتبار وهو دليل شرعي فوجب رده قالوا تخلو او وقايع قلنا نمنع الملازمة لان العمومات والاقيسة شاملة وبتقدير عدمه فنفي كل مدرك خاص حكم الاباحة الاصلية فلم تخل عن حكم الشرع وهو المبطل وظهر اشتراك لفظ الغريب والملايم بين ما مر من الاقسام الاول للمناسب والثاني للمرسل وسنذكر انه يجب من الحنفية قبول القسم الاخير من المرسل فاتفاقهم على الاولين وجعل الامدي الخارجي من الملايم واحد اقسام المناسب ان معتبرا بنص او اجماع فالمؤثر والا فان ترتب الحكم على وفقه فتسعة لانه اما ان يعتبر خصوص الوصف او عمومه او خصوصه في عين الحكم او جنسه او عينه وجنسه ثم عين المعتبر اما ان يظهر الغاؤه اولا والواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة ما اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومه وسمي الملايم كقتل المثقل الخ وما اعتبر الخصوص فقط لا بنص او اجماع وهو المناسب الغريب كالاسكار في تحريم الخمر لو لم ينص انما على عينه في عينه اذ لم يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم ولا جنسه في عينه وما اعتبر جنسه في جنسه فقط ولا نص ولا اجماع وهذا من جنس المناسب الغريب الا انه دون ما سبق وذلك كاعتبار جنس المشقة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف المتناول لاسقاط الصلاة والركعتين وما لم يثبت كالتترس او ثبت الغاؤه ثم جنس كل قريب وبعيد ومتوسط فالعالي الحكم ثم الوجوب واحد معا بلا انه ثم العبادة او المعاملة

ثم الصلاة او البيع ثم المكتوبة او النافلة او البيع بشرط على تساهل لا كل
لانها انفال الاحكام والوضوء كونه وصفا يناط به الاحكام ثم المناسب
ثم المصلحة الضرورية ثم حفظ النفس او مقابلاته ومثل الوصف ايضا
بعجز الصبي غير العاقل وعجز المجنون نوعان جنسهما العجز لعدم العقل
وفوقه العجز لضعف القوى اعم من الظاهر والباطنة على ما يشمل
المريض ولا يشكل ان الظن باعتبار الاقرب فالاقرب اقوى لكثرة ما به
الاشتراك وشرط بعضهم شهادة الاصول سلامته ابطاله بعدم
اجماع او تخلف عنه او وجود وصف يقتضي ضد موجبه كلا زكاة
في ذكور الخيل فلا في اناثها بشهادة الاصول بالتسوية واعلم ان الحنفية
التعليل بكل من الاربعة مقبول فان كان بما عينه او جنسه في عين
الحكم فقياس اتفاقا للزوم اصل القياس والا فعند قوم وكذا لا يلزم
وسمي للائمة الكل قياس دائما لان مثله لا بد له من اصل قياس
الا انه قد يترك لظهوره وسمى بعضهم ما يوجد من اصل القياس
شهادة الاصل فشهادة الاصل اعم من كل من الاعتبارين مطلقا اي
يصدق عليه وعلى الاخرين من وجه وهذا كله على ان يتناول
محل النزاع والمشهور من معنى شهادة الاصل ما ذكرنا ثم لا يخفى ان
لزوم القياس بما جنسه في العين ليس الا بجعل العين علة باعتبار
تضمنها حسبا . ثم نرجع الى اعتبار العين في العين والبسائط اربع
من العين والجنس في العين والجنس في الجنس وبلانه ملائم المرسل اما
الملائم فيلزمه التركيب لانه لا بد من ثبوت اعتبار عينه في عينه او جنس
الحكم

الحكم معه في المحل ثم ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم او قلبه او جنسه
في جنسه فاول ما يلزم في الملائم تركيبه من اثنين والمركب اما من الاربعة
مثل كالسكر في الحرمة وجنسه ايقاع العداوة والبغضاء فيها ثم السكر
في وجوب الزاجر اعم من الاخروي كالحرق والدنيوي كالحد وجنسه
الايقاع في الحد في القذف ولا يخفى ان وجوب الحرق بعد انه اعتبر ال
غير الحكم الذي نحن فيه وان تاثيره في وجوب الحد ليس في جنس
حرمة الشرب وانما يصح بتاثير السكر في حرمة الايقاع والابتداع
في حرمة القذف حاي الشرب للتصريح بان المراد بجنسيه ما هو اعم من كل
فيلزم التصادق لا يقال يجي مثله في الايقاع مع السكر لان المراد
به موقع العداوة وهو اعم من السكر والغضب بتحريمها واما ثلاثة
فاربعة فما سوى العين في العين التيمم عند خوف فوت صلاة العيد
فالجنس العجز بحسب المحل في الجنس سقوط ما يحتاج في العين والعين
العجز عن الماء في الجنس سقوط استعماله فانه اعم من استعماله للحدث
والخبث لكن العين خوف الفوت لم يؤثر في العين التيمم من حيث هو
تيمم ولا يخفى ما فيه احتاله الى الحس نقد جعل نفسه خوف الموت
زمن العجز عن الماء الا انهما متلازمان فيجوز احدهما غير ان
الحق ان الملغى على انه اخذ واما ان قلت خوف الموت هو الوصف
المعلل به في الشارع فنه اي العجز والمراد من الوصف المنظور في
ان جنسه اثر في جنس الحكم او عينه ما في الاصل ليدل به على
اعتباره في نظر الشارع قلت ذلك في غير المرسل والتعليل به
فائل وليس هذا القسم الا مرسلا فلا يتصور فيه قياس ولا استدعى

اصلا فلزمه العين مع العين في المحل و المرسل ماخوذ فيه عدمه فالتعليل
فالمرسل بمصالح ابتدا اعتبرت جنس الحكم الذي يراد اثباته او جنسها
في عينه او جنسه لكن بشرط الضرورة والكلية على ما تقدم عند قايله
فان قلت المثال حنفي وهو يمنع المرسل قلنا سبق انه بحسب القول
بعملهم بعض ما يسمى مرسلا عند الشافعية ويدخل في المؤثر عندهم كما
ستظهر والمركب كتغير الجنس في العين بالعجز عن غير الشرب في الكيم
وهو العين في العين في محل النص فلم تحذوا وجنسه العجز الحكمي في جنس
سقوط استعماله وعينه عدم وجدانه في جنسه السقوط دفعا للهلاك
والجنس غير مؤثر فيه لان العجز المذكور غير مؤثر في السيم من
حيث هو سيم ومن العين في الجنس كالحيض في حرمة القربان وهو العين في
العين وجنسه الاذى فيه ايضا وفي الجنس حرمة الجماع مطلقا ومن غير
الجنس في الجنس كالحيض علة لحرمة الصلاة وهو العين في العين وجنسه
حرمة القراءة اعم مما في الصلاة وجنسه الخارج من السبيلين في حرمة الصلاة
الا الجنس حرمة القراءة مطلقا والمركب من اشتراك العين في العين مع الجنس في
الطوف في طهارة سور الهرة وجنسه بمخالطة نجاسة بشق الاحتراز
عنها ومن العين في العين وفي الجنس المرض في الفطر وفي جنسه التخفيف
في العبادة سوى العقود ومن العين في العين مع الجنس في الجنس كالجنون
المطبق في ولاية النكاح وجنسه العجز بعدم العقل لشموله الصغير
في جنسه لثبوتها في المال ومن الجنس في العين والجنس جنس الصغر العجز
لعدم العقل في ولاية المال وهو مطلقها ومن الجنس في العين وقليه خروج
النجاسة في وجوب الوضوء خروجها من غير السبيلين كالقي في وجوب
ازالتها وهذا التقسيم لانتفاء اثر خروج النجاسة الآتي الحدث

قالوا السبب لوجوب الايمان اي التصديق والاقرار حدث العالم كل ما
سواه تعالى مما في الافاق والانفس اي اصل الوجوب فلذا صح ايمان الصبي
العاقل وقد ثبت الحكم به عليه شرعا اتفاقا تبعا فيصح باقراره اختيارا
عن اعتقاد صحيح اولى ~~وايضا لو لم يكن ملحا الى الخروج~~ يعدم واما
وجوب الادا فثبوت التشر بالخطاب عند عامة المشايخ بعذر من بلغ
بشاهق ولم تبلغه والاخر بين وشرط الخطاب فيما يحتمل النسخ وللوجوب
الصلاة الوقت والوجه قول المعتبرين انه لكثرتها الى النعم المقتضية في العقل
الى وجوب الشكر غيرانه قدر ما اعتبر منها سببا لوقته اما العرف بحدبر
به العلامة وللزكاة النصاب لعقلية الغنى سببا وشرط النما بتيسيرا
وانتم الحول مقامه لانه طريقه وللصوم الجزء الاول من اليوم وانما دليل
جواز النية من الليل ووجوب القضاء على من افاق في ليلة من رمضان
ثم العرف والحج البيت للاضافة وكذا لم يتكرر ولصدقة الفطر
الذي يمونه ويلي عليه والاضافة الى الفطر التي الشرط مجاز بدليل التعدد
بتعدد الراس ولقوله عليه السلام ادوا عمن تعولون تمونون افاد
تعلقها بالمون وللعشر الارض النامية بالخفي لانه اضافي عبادة
خلاف الخراج بالتقديري وهو بالتمكن من الزراعة فكان عقوبة موته
لما فلزما في مملوكة الشقي ولم يجتمعا في ارض واحدة وللطهارة
ارادة الصلاة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والاجماع على عدم اعتبار
حقيقة القيام بل الارادة والحدث شرط ان نقضها لم يمتنع سببا لوجوب
اخرى لكن مع الصلاحية يحتاج الى دليل الاعتبار واسباب

العقوبات المحضة كالحدود محظورات محضة وما فيه معنى العقوبة
والعبادة من الكفارات ما يتردد بين الحظر والاباحة كالافطار
والظهار والقتل الخطا ونحوه نوع طويل … ولشرعية
المعاملات لتبقا على النظام الاكمل الى الوقت المقدر زمانه ما تقدم
من حفظ الضروريات والحاجيات بتحصيل هذا وللاختصاصات
كالملك لغيره ونفسه التصرفات المجعول له … اسبابا شرعا كالبيع
والطلاق والعتاق وقد اطلقوا لفظ السبب على ما تقدم علة فقيل
ما ترتب عليه الحكم ولم يعقل تأثيره وليس صنع المكلف خص باسم السبب
وان بصنعه وذلك هو الغرض من وضعه فعلة ويطلق عليه سبب مجازا
كالبيع للملك وان لم يكن الغرض من وضعه كالشرا للملك المتعة لا يعقل
تأثيره وليس الغرض بل ملك الرقبة فسبب وان عقل تأثيره خص باسم العلة
والاصطلاح الظاهر ان ما لم يعقل تأثيره اي مناسبته بنفسه بل ما هو
مظنته على ما قدمنا وثبت اعتباره علة وما هو مفض بلا تأثير فسبب
والاختص اسم العلة الحكمية والاصطلاح ما طبق بحاله ويطلق كل على الاخر
مجازا واما الشرط فحقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع وجعلي للشارع
بتوقيفه شرعا كالشهود للنكاح والطهارة او المكلف يعلق تصرفه
عليه مع اجازة الشرع كان دخلت او معناه كالمراة التي اتزوجها بخلاف
هذه وربت فيلغوا في الاجنبية ولما شابه العلة في التوقف اضافوا اليه
الحكم احيانا في التعدي وذلك عند عدم علة صالحة للاضافة وسموه شرطا
فيه معنى العلة كشهادة وجود الشرط فاذا رجعوا بعد القضاء ضمنوا القيمة
… الذي في الجامع الصحيح لا وعليه السرخسي وابو اليسر وفي الطريقة البرغرية

هو

هو قول زفر والثلاثة لا يضمنون قيل لان العلة وان لم تكن صالحة لكانت
صالحة لقطع عن الشرط اذا كانت فعل مختار المروي شهادة شرط اليمين
الاول في قوله ان كان قيده عشرة فهو حر وان حل فهو حر فشهدا بعشرة
… بعتقه ثم وزن ثمانية ضمنا عنده باطلا لابتنائه على موجب
شرعي بخلاف ما اذا ظهروا عبيدا او كفارا لامكان الوقوف عليه
وفيما نحن فيه سقط معرفة وزنه لانه حله وبه يعتق واذا انفذ
باطنا يعتق قبل الحل فامتنع اضافته اليه والحلة وهي اليمين اي الجزائية
غير صالح لاضافة الضمان اليه لانه تصرف المالك لا تعدي فتعين الى الشرط
وهو كونه عشرة وقد كذب به الشهود تعديا فيضمنون وعندهما
لا اذ لا ينفذ باطنا فهو رقيق باطنا بعد القضاء عتق بالحل وما به صالحة
منها دنا اليمين والشرط فيضاف اليها فيضمن شهود اليمين اذا رجع الكل
وما لم يضف اليه اصلا كاول المنعولين من شرطين علق عليهما كان دخلت
هذه وهذه شرطا اصطلاحا وهو جدير بحقيقته وقيل شرط اسم الاحكام
وما اعترض بعده فعل مختار ولم يتصل به غير منسوب الى الشرط كحل قيد
العبد شرط فيه معنى السبب فلا ضمان به ولا يضمن قيمته ان ابق وكذا في
فتح القفص والاصطبل لان فعلهما خلا فالمحمد جعله كشرط فيه معنى العلة
اذ طبعهما الانتقال عند عدم المانع فهو كسيلان الزق عند الشق ولان
فعلهما هدر فيضاف التلف الى الشرط وهما منعا الالحاق بعد تحقق الاختيار
وكونه هدرا لا يمنع قطع الحكم عن الشرط كالمرسل الى … عنه ثم … فاحده
قبله هدر وقطع النسبة للمرسل اما المنسوب اليه كنبتحه على وجه لترم
ففي معنى العلة فيضمن وما ليس احدها كشرط المحض واما العلامة

فكالاوقات للصلاة والصوم وعدة الاحصان منها لثبوته بشهادة
اربع الشاهد الرجال بشكل بل هو شرط لوجوب الحد كما ذكره الاكثر لتوقفه
عليه بلا عقلية تاثير ولا افضا وعدم الضمان برجوع شهود الشرط هو المختار
واما كلفة علامة المعتبر وبعدمه على العلة الرنا غير قادح اذ تاخرها عنها غير
لازم كشرط الصلاة والنكاح الا في التعليق بل قيل ولانه بعد سقط ثم
ويكون المناط العلامة كالتعليق يكون قبل عين والظاهر ان التعليق في
مثله على الظهور لان حسنه على معدوم على خطر الوجود بعلي كان يتخير فكونه
علامة مجاز وتستعدم العلامة وتتاخر كالدخان ومنه ولادة المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها علامة العلوق السابق ولو بلا حبل ظاهر ولا اعتراف عندهما
فيقبل شهادة القابلة عليها وهي مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ثم ثبوت
نسبه بالفراش السابق وعنده ليس علامة الا مع احدها ولا بد دونه
لان الولادة والحالة هذه كالعلة لثبوت النسب فيلزم النصاب ومثله
اذا علق طلاقها عليها ويثبت عندها وعنده يلزم الضمان لانها على الطلاق ومعنى
كما على ثيابة امة بيعت بكرا لا تقبل اتفاقا للتردد وان يسلك في البكارة والثيابة

فصل قسم الشافعية القياس باعتبار القوة الى جلي ما علم
فيه نفي اعتبار الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في
احكام العتق من السوم على معتق البعض وخفي بخلافه كالنبيذ
على قياس علة ما صرح فيه الخمر في حرمة القليل منه لتجويز اعتبار خصوصية الخمر
ولذا قال البعض الحنفية وباعتبار الى قياس علة ما صرح فيه وقياس دلالة ان
يجمع بلازمها كرائحة المشتد بين النبيذ والخمر لدلالته على وجود العلة الاسكار
اذ كان ملازما لها وقياس في معنى الاصل ان يجمع بنفي الفارق اي بالغاية كالغاء
كونه اعرابيا وكونه اهلا في وجوب الكفارة على غيره بالزنا ولذا الغي الحنفية

١١٢

كونه جماعا فيجب بتعمد الاكل ولو تعرض لنفي الفارق من علة معه
وكان قطعيا خرج الى القياس الجلي او ظنيا فالى الخفي ولا يخفى ان هذا القسم
لا يطلق عليه لفظ القياس اذ الجمع بنفي الفارق ليس حقيقته والحنفية
الى جلي ما يتبادر وما هو اخفى منه فالاول القياس والثاني الاستحسان
فهو القياس الخفي بالنسبة الى ظاهر متبادر ويقال لما هو اعم كل دليل في
مقابله القياس الظاهر نص كالسلم او اجماع كالاستصناع او
ضرورة كطهارة الحياض والابار فمنكره لم يدر المراد به وقسموا
الاستحسان الى ما قوي اثره وما خفي فساده اي بالنسبة الى ظهور
صحته وان كان خفيا بالنسبة الى القياس فظهر صحته والقياس الى ما ظهر
ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول الاول مقدم على اول
الثاني وثاني الثاني على ثاني الاول مثال ما اجتمع فيه اول كل سباع الطير
القياس نجاسة سورها على سباع البهائم والاستحسان القياس الخفي
على الادمي لضعف اثر القياس اي مؤثره وهو مخالطة اللعاب النجس
لانتقابه اذ يشرب بمنقاره العظم الطاهر فانتفت علة النجاسة
فكان طاهرا كسور الادمي واثره اقوى فان قلت سبق عندهم ان لا
يعلل بالعدم وهذا الاستحسان قياس علل فيه به قلنا عدم استنانا علة
متحدة فيستدل بعدمها على عدم حكمها ومثلوا ما اجتمع ثانياهما بسجدة
التلاوة الواجبة في الصلاة القياس ان يركع بها لظهور ان ايجابها لا
للتعظيم وهو في الركوع ولذا يطلق عليها اسمه وخر راكعا وهي
صحته الخفية وفساد الظاهر لزوم تادي المامور به بغيره والعمل

بالمجاز مع امكان الحقيقة والقياس الاخفى قياسا على سجود التلاوة
لا ينوب ركوعها عنه وهو صحة الظاهرة لوجه فساد ذلك من ادى الى
وفساد الباطن انه قياس مع الفارق وهو ان في الصلاة كلا من الركوع
والسجود يطلب اركعوا واسجدوا فيمتنع تادى احدهما في ضمن الاخر
بخلاف سجدة التلاوة طلبت وحدها وعقل انه لذلك الاظهار
ومخالفة المستكبرين وهو حاصل بما اعتبر عبادة غير الركوع خارج
الصلاة لم يعرف عبادة بعين فيها فترجح القياس ونظر في ان ذلك
ظاهر لهذا خفى وهو ظاهر فسر عن التعبير شرعا عنها بالركوع
وظهر ان الاستحسان الآخر معارضا لقياس ولزم ان لا يتعدى ما بغير
القياس لانه معدول كايجاب يمين البائع في اختلافهما في قدر الثمن بعد
قبض المبيع لان المشترى لا يدعى عليه شيئا لتسليمه اياه فلا يتعدى الى
الاجارة والوارثين خلافا لمحمد وقوله كل يدعى عقدا غير الاخر فمع
ان اختلاف الثمن لا يوجبه كما في زيادته ويحطه بخلاف ما به وهو ما قبل
القبض فيتعدى اليهما ثم الى القصار ورب الثوب اذا اختلفا في قدر الاجرة
ويتحتب وامسكا اختصاص قوة الاثر وفساد الباطن مع صحة الظاهر
بالاستحسان وقلبهما بالقياس فاجرى تقسيمه بالاعتبار الاول اما
قوياه او ضعيفاه او القياس قويه والاستحسان ضعيفه او بالقلب وانما
يترجح الاستحسان فيه والقياس فيما سوى الثاني للظهور والقوة اما فيه
فيحتمل سقوطهما وضعف بقول فخر الاسلام تسميتنا ما ضعف اثره
قياسا وما قوى اثره استحسانا فانه تسقط ما سوى الاخير والكلام
في الاصطلاح وبالثاني اما صحيحا الظاهر والباطن او فاسداهما

او

١١٤

او القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه او قلبه
فصور المعارضة بينهما ست عشرة من اربعة في اربعة وصحيحها من القياس
بعدم الظهور او صحته على اقسام الاستحسان ولا شك في رد فاسدها
فيسقط اربعة ستة بما فيه من باقي حالات القياس مع اربعة الاستحسان
لعدم صحيحها عليها ورد فاسدها ثنتي اربعة من باقي كل فالاستحسان
الصحيح الباطن الفاسد الظاهر مع عكسه من القياس مقدم وفي قلبه
القياس كما مع الاستحسان الصحيح الباطن الخ مع مثله من القياس للظهور
ويرد قلبهما قيل والظاهر امتناع التعارض في هذين وفي قويي الاثر للزوم
التناقض في الشرع وبقليل تامل يعني الترجيح بالظهور اي التبادر
اذ لا اثر له مع اتحاد جهة الايجاب بل يطلب الترجيح ان جاز تعارضهما
بما يترجح به الاقيسة المتعارضة غير اما الاسمي احدهما استحسانا بالاصطلاح
وهذه نتيجة فيه منصوص العلة صريحا على ما بها بالايماء
وما يقطع على ما يظنى وينبغي تقديم ذات الاجماع القطعي على المنصوصة
وما بالايماء على ما بالمناسبة ثم ما عرف بالاجماع تاثير عينه في عينه اولى
بالتقديم على ما عرف به تاثير جنسه في نوعه وهذا اولى من عكسه وكل منهما
اولى من الجنس في الجنس ثم الجنس القريب من غير القريب وتقدم ان المركب اولى من
البسيط واقسام المركبات ما تركيبه اكثر وما تركب من راجحين اولى
مما منهما ومرجوح فيقدم ما فيه تاثير العين في العين والجنس القريب
على ما فيه العين في الجنس القريب والجنس في العين ويظهر بالتامل فيما سبق

وتجب

اقسام وللشافعية ترجيح المظنة على الحكمة ويسمى قيد عدم انضباطها
ثم الوصف الوجودي والحكم الشرعي والبسيط والحقيقية كالمركب
وليس البسيط مقابلا لذلك المركب وما بالمناسبة اي الاخالة على ما بالشبه
والدوران وما بالسبر عليهما وعلل بما فيه من التعرض لنفي المعارض فقد
يقال هكذا الدوران الا انعكاس علته ~~للحصر ويزيد بنفي المعارض~~ ويلزمه
تقديم ما بالسبر على الدوران لانعكاس علته للحصر ويزيد بنفي المعارض
فيبطل ما قيل من عكسه ولا تصور للحنفية في المؤثرية على الحاجة وهي على ما تعدها
ومحل كل مثله محمله على الحاجي وعنه تثبت في قليل الخمر اي الاحكام ما في كثيرها وتقدم
حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وقيل المال على الدين
ولذا تترك الجمعة والجماعة لحفظه ولابي يوسف يقطع للدرهم وقدم
القصاص على قتل الردة ورد بان في القصاص حقه تعالى والاول ليس
مما ذاك خلف واما بترجيح دليل حكم اصله على دليل حكم الاخر فللنصوص
بالذات وتركنا اشباهها مبادرة وسعارض المرجحات فتحمل الاجتهاد
كالملايمة والبسط وعادة الحنفية ذكر اربعة قوة الاثر وقوة الثبات
على الحكم وكثرة الاصول والعكس فقوة الاثر ما ذكر من القياس والاستحسان
ومنه في نكاح الامة مع طول الحرة بملكه العبد فلذا الحر اقوى من ابتنا
على نكاح على الحرة بجامع ارقاق مائه مع غنيته لان اثر الحرية في اتساع الحل
اقوى من الرق فيه شرعا كالطلاق والعدة والتزوج وكثر ومنع
الارقاق وان تضمنه لكنه منتف لان اللازم الامتناع عن الجزء الحر
لا ارقاقه ولو ادعي انه المراد بالارقاق نقض بنكاح العبد القادر امة
لان ماءه حر اذ الرق من الام لا الاب وبعزل الحر وفي المسح

فلا

[هامش: لزيادة اثباته] [هامش: وهو سيرة بالسبر ... الاستدلال] [هامش: الامام]

كالمعقول

فلا يثلث كالخف اقوى اثرا من ركن فيثلث كالمغسول بعد تسليم تأثيره في الاصل
فان شرعه مع امكان شرع غسله وخصوصا مع عدم استيعاب المحل الا للتخفيف
والانقاد سهر طردا وعكسا لوجوده والركن في المضمضة والاستنشاق يوجد
دونه كثيرا واما الثبات فكثرة اعتبار الوصف في الحكم كالمسح في التخفيف
في كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح الجبيرة والجورب والخف بخلاف الركن
فان اثره في الاكمال وهو الايعاب وكقولهم في رمضان متعين فلا يجب تعيينه
وهو وصف اعتبره الشارع في الودائع والغصوب ورد المبيع في الفاسد
والايمان بالله لا يشترط تعيينه الغرض به واما كثرة الاصول التي يوجد
فيها جنس الوصف او عينه على ما ذكرنا للشافعية فقيل لا يرجح لانه ككثرة
الرواة ولان كل اصل كعلة فالقياس والمختار نعم لان مرجعه الى اشتهار الدليل
اي الوصف كالخبر المشتهر فاذا ظهر اعتبار الشارع حكمه كالمسح اي الوصف
في التخفيف يوجد في التيمم وما ذكرنا يرجح على وصف الركنية في
التثليث فلذا قيل هو قريب من الثاني والحق ان الثلاثة ترجع الى قوة
الاثر والتفرقة بالاعتبار فهو بالنظر الى الوصف والثاني الى الحكم وكثرة
الاصول الى الاصل واما العكس كمسح فلا يسن تكراره بخلاف ركن
فيكرر لانه يوجد مع عدمه كما ذكرنا وقولنا في بيع الطعام المعين
مبيع معين فلا يشترط قبضه اولى من مال لو قوبل بجنسه حرم التفاضل
اذ لا ينعكس لاشتراط قبض رأس مال السلم غير ربوي بخلاف الاول
اذ كلما انتفى انتفى ولذا لزم التقابض في الصرف لان النقد لا يتعين
بالتعيين والسلم لانتفاء تعين المبيع وهذا العكس اضعفها لان الحكم يثبت

دهو

[هامش: فلبس ع] [هامش: بخلاف ما اذا لم يبلغ]

بعلل شتى وابتنى على ما سلف من عدم الترجيح بكثرة الادله والرواة
انه لا يرجح قياس باخر بان خالفه في العله لا الحكم على معارض ولو اسقا نبها
كان من كثرة الاصول لا الادلة فيرجح على مخالفه وكذا كل ما يصلح علة لا يصلح
مرجحا فلم يتفاوت الملك للشفيعين ما يشفعان فيه خلافا للشافعي
قال هي من مرافق الملك كالولد والثمر اجيب بان ذلك في العلل المادية
وعلة القياس كالفاعلية وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة فلبله وكثرة
فجعل كل جزء من العلة جزء من المعلول نصب الشرع بالراي ولو عجز عن
الترجيح عمل بايهما شاء بشهادة قلبه وقابلوا اربعة الصحة باربعة فاسدة
الترجيح بما يصلح علة مستقلة وتعلية الاشتباه كون الفرع له باصل
او اصول وجوه شبه فلا يرجح على ما له به شبه وعن كثير من الشافعية
نعم لانها بتعدد اوصاف فيرجع الى تعدد الاقيسة بخلاف تعدد الاصول
لاتحاد الوصف وكل اصل يشهد بصحته بثبات الحكم عليه كما لو قيل
الاخ كالابوين في المحرمية وابن العم في حل الحليلة والزكاة والشهادة
والقصاص من الطرفين فرجح الحاقه به فيمنع بانه مستقل اذ يستقل
جامعا زيادة التعدية كترجيح الطعم لتعديته الى القليل دون
الكيل ولا اثر له بل للدلالة الدليل على الوصف وبالتناظر كالطعم
على الكيل والجنس ولا اثر له كما ذكرنا مسئله حكم القياس
الثبوت في الفرع وهو التعدية اصطلاحا فلزمه ان لا يثبت الحكم ابتدا
كاباحة الركعة وحرمة المدينة او وصفه لصفة الوتر بعد مشروعيته
لانتفا الاصل والفرع وكذا الشرطية والعلية ككون الجنس فقط
يحرم النسا الا بالنص دلالة وغيرها وكذا صفته للسوم والحل للوطي
الموجب حرمة المصاهرة وشرطية التسميه للحل ووصفية شرط

النكاح

١٠٦

النكاح بالعدالة وانه لو ثبت مناط عليه امر او شرطيته او وصفها
في غيره كان في مثله عله وشرط الانتفا الحكم والخلاف في المذهبين شهير
فيه نقله فخر الاسلام واتباعه وطايفة من الشافعية نعم ووجب
وفق الخلاف في اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام المعين
لانه وجد لا ثباته هو الصرف بجامع انهما مالان يجري فيهما ربا الفضل
ولتعينه اصل مع ساير السلع وقيل لا لانه لم يثبت لذلك قيل ولو
ثبت كان السبب ذلك المناط المشترك ان انضبط والا فمظنته
ان كان وما كان اصلا وفرعا فرداه كما لو قيس عليه الوقاع للكفارة
لاشتماله على الجناية المتكاملة على صوم رمضان فهي العلة وكل من الا
والجماع صور وجوده وعليه القتل بالمثقل عليه بالسيف اذ
ثبت انها القتل العدوان فالمثقل من محاله وممن الزم من اعترف
بقياس انت حرام على طالق وهو في السبب وقيل لا خلاف في هذا بل
فيما اذا كانت لمجرد مناسبتها الحكم ~~الحكم منع التعدية بالمرجح منعه~~
~~ومن اجاز اجازه وكونه مرجحا على الحنفية النافين لثبات العلة~~
~~بمجرد المناسبة اما الشافعية فينبغي كونه العرب من اللائح الاول~~
~~لا غرب المرسل ومقتضاه ان يتفق الحنفية على منعه والشافعية~~
~~على اجازته~~ بقي الخلاف في المذهبين ثم تعليل ناقل لا يتصور ذلك
ايضا لان الوصف الاصل ان ثبت علته لمجرد المناسبة عند من يقول
به فاذا وجدت المناسبة في اخر كانت علة بطريق الاصالة لا الالحاق
بالاول لاستقلالها باثبات عليته ما تجمعت فيه وان يثبت بالنص

ثم عقلت مناسبتها ووجدت فيما لم ينص عليه فلذلك الاستقلال و
ح ان للحكم عللا بعضها بالنص وبعضها بالمناسبة فالوجه ان تقصر الالحاق
على مثل جمل على رجل اسمه عنه وهو ان بنص على علة منضبطة بنفسها فيلحق
بها ما يصلح مظنة لها فيثبت معها حكم المنصوصة كما الحق التسرب
بالقذف بجامع الافترا لكونه مظنته مسـلكه الحسية لا يثبت
به الحدود لاشتمالها على تقديرات لا تعقل وما تعقل كالقطع فللشبهة
قالوا ادلة القياس معممة قلنا في مسلكها الشروط اتفاقا وانتهاض
اكثر على عليهم موقوف على اجماع الصحابة على صحة طريقه وقولهم انه على حكم
باجتماع دلالات سمعية عليه ذكرناها في الفقه مسـئلة تكليف
المجتهد بطلب المناط ليحكم في محاله بحكمه جائز عقلا وقولهم بالقياس
لا ينهج على انه المساواة وايجاب العمل بموجب القياس في قصور عن المقصود
لا واجب كالقتال وابي الحسين ولزوم خلو وقايع لولاه منتف
لانضباط اجناس الاحكام والافعال وانكاره افادتها العمومات
ولو لم تفدها نبت فيها حكم الاصل فلا خلو وهذا منتف لو اريد حصر الوقايع
للاتفاق على ان في الوقايع احكاما لم تثبت بغير القياس فظهر ان ذلك الحكم
لم يقع ولم يمتنع عقلا اذ لا يلزم الزامه محال وكون الظن ممنوعا عقلا
لاحتماله الخطا ممنوع بل اكثر تصرفات العقلا لفوايد غير متيقنة وثبت
شرعا وثبوت الجمع بين المختلفات والفرق بين المماثلات انما يستلزمه
لو لم تكن بجامع ولا سمعا خلافا للظاهرية والقاساني والنهرواني واستدلالهم
بان في حكمه اختلافا فهو مردود لانه من عند غير الله مدفوع بمنع
كون الاختلاف الموجب له في الادلة بل في الاحكام بل التناقض والقصور

وبيانا

وبيانا الكل شي ونحوه مخصوص قطعا او هو فيه اجمالا لمجاز فيه
حكم القياس بتعليم المجتهد كما جاز الكل فيه وبتعليم النبي واهل الاجماع
مع انه مستلزم ان لا يكون غير القران حجة وهو منتف عندهم ايضا وبعد
نسبة هذا اليهم على الانتصار واما باعتبار دلالته على حكم الاصل نصا وحكم
الفرع دلالة فليس والاكل قياس مفهوم موافقة وانما التبس كل حكم
اصل نص عليه فيه بل بالسنة فقط ايضا وحديث قاسوا ما لم يكن على ما كان
فضلوا ليس مما نحن فيه قالوا ارشد الى تركه بأمره الحمل على الاصل فيما لم يوجد نص
بقوله قل لا اجد فيما اوحي الى الجواب انه انما يفيد منع اثبات الحرمة ابتدا به
وبه نقول كما لم يدرك مناطه بالتعدية قالوا ظني لا كخبر الواحد وجوابه
مر في مسئلة تقدمه عليه ثم بعد جوازه وقع سمعا عند ما خطنا لابي الحسين
دلالة عدل الى ما تقدم وقيل قطعا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وكونه مخصوصا بما انتفت شرايطه واحتمال كونه للندب وكونه للمجاز
وارادة المرة وفي بعض الاحوال والازمنة لا ينفي القطع به لانه تخصيص بالعقل
وليس بكل تجويز يعمل بنفي القطع والا انتفى عن السمعيات واما ظهور كونه في
الاتعاظ بالنظر الى خصوص السبب ولبعد يخربون بيوتهم بايديهم فقيسوا
الذرة بالبر فالعبرة لعموم اللفظ وبه اسقط التالي اذ المراد الاعم منه
اي فاعتبروا الشيء بنظيره في مناطه في المثلات وغيرها وهذا ايسر من
اثباته دلالة اذ لا يفهم من اللغة الامر بالقياس في الاحكام من الاتعاظ وايضا
قد تواتر عن كثير من الصحابة العمل به والعادة قاضية في مثله بانه قاطع فيه وايضا

شاع مباحثتهم فيه وترجيحهم بلا نكير فكان اجماعا منهم على حجيته لقضاء
العادة به في مثله من اصول الدين لا سكوتيا وحديث معاذ يفيد ظنا بينه
فانه مشهور عن الحنفية وكون الاجتهاد في النصوص داخلا في قوله بكتاب الله
وسنة رسوله فلم يبق الا القياس والقطع بان اطلاقه ليس الا الاجتهاد لا
لخصوصه والمروي عن جمع من الصحابة كالصديق والفاروق وعلي
وابن مسعود من ذمه فالقطع بانه في غيره اذ كلهم قاس حرام على طالق وعلي
الشارب على القاذف والصديق الزكاة على الصلاة في وجوب القتال وفيهما
اجماع الصحابة ايضا وورث ام الام لا ام الاب فقيل له تركت لو كانت
الميتة ورث الكل اي هي اقرب فشرك بينهما في السدس وابن مسعود
موت زوج المفوضة وذلك اكثر من ان ينقل واختلافهم في توريث الجد مع
الاخوة كل قال فيه بالتشبيه **مسئلة** النص على العلة يكفي في ايجاب
تعدية الحكم بها وفاقا للحنفية ولاحمد والنظام والقاساني وابو عبد الله
البصري في التحريم خلافا للجمهور لهم انتفاء دليل الوجوب وهو الامر او الاخبار
به واما الاستدلال بلزوم عتق كل اسود لو قال اعتقت غانما لسواده
فمردود بانهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ ليلزم ذلك بل انه
دال على وجوب اثبات الحكم اين وجد ولذا بانه لا فرق بين حرمة الخمر
لاسكارها وكل مسكر لما ذكرنا والفرق بان الخمر حق الله فيكفي
فيه الظهور والعتق زوال حق ادمي فبالصريح ممنوع بان كذلك
لتشوفه اليه ولان فيه حق الله تعالى ولنا ان ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه
في محال وجودها عرفا لانه يتبادر الى الفهم كل من سمع حرمت الخمر لانها
مسكرة تحريم كل ما اسكر ومن قول طبيب لا تاكله لبرودته

منعه

العتق

منعه من كل بارد فيه البرودة واحتمال كونه لبيان حكمته مع منع
المجتهد من مثله او انه لخصوص اسكار الخمر لا يقدح في الظهور كاحتمال
خصوص العام بعد البحث عن المخصص فانه حينئذ ظاهر في عدم التخصيص
فبطل منعه بتجويز كونه لتعقل فائدة شرعية في ذلك المحل مع قصره
عليه والعدمنه بتعليل كونه باسكارها بان حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار
لان المدعي ظهوره في نحو حرمتها لانها مسكرة التعليل بالاسكار الدائر
في كل اسكار دون الاسكار المقيد بالاضافة الخاصة لتبادر الغاية
الى عقل كل من فهم السكر واعترف هذا القائل بافادته قول الطبيب
لا تاكله لبرودته التعميم وهو مثله فهلا اعتبر تجويز كون منعه لخصوص
دون المنع من ذلك البارد ولا يعلل بكل برودة ما تقدم من ظهور العلم
ذلك وفرق البصري بان ترك المنهي يوجب ضررا فيفيد العموم والفعل
لتحصيل مصلحة لا يوجب كل تحصيل لا يفيد بعد ظهور انه من الشارع
يفيد ايجاب اعتبار في حال وجوده فكان وفهم [illegible] النهي وهذا
واما ما ذكر من مسئلة لا يجري في الخلاف في جميع الاحكام لمعلومه من
الشروط ويجب الحكم على الخلاف المنقول على الاطلاق بالخطاء **فصل**
يرد على القياس اسئلة ترجع ما سوى الاستفسار الى المنع [illegible] او المعارضة
ولم تذكره الحنفية وانما يسمع في لفظ خفي مراده والا فتعنت يرد به
ان لا يقبله حتى يتبين لانه خلاف الاصل ويكفيه صحة اطلاقه لمتعدد
ولو بلا تساو ولا يجبر بالاشتباه عليه لتلك الصحة وجوابه ببيان
ظهوره في مراده بالوضع او القرينة او ذكر ما اراد بلا مشاحة واما
يلزم ظهوره في احدهما والا فالاجمال وهو خلاف الاصل او فيما قصدت

لثبوته بالفردية

اذ ليس ظاهرا في الاخر والاجمال فالحق نفيه والافات العرض فانه
دفع عدم فهمه ولم يبين ومثله التقسيم منع احدهما تردد اللفظ بينه
وبين غيره مع تسليم الاخر مقتصرا او يذكر كفى الصحيح المقيم
فقد الما فوجد سبب التيمم فيقال سببه الفقد مطلقا او مقيدا
في السفر الاول ممنوع وفي الملتجي القتل العدوان سببه فيقال مطلقا
او ما لم يلتج الاول ممنوع فقيل لا يقبل لعدم تعين الممنوع مرادا ولان حاصله
ادعا المعترض مانعا وبيانه عليه والمختار قبوله لجواز عجزه عن
اثباته واللفظ يفيد نفي السببية لا وجود المانع مع السبب واما كونه
به تبيين مراده فليس بل تياسه يفيد اذ ترتيبه على الفقد والقتل
مطلقا فهو ممنوع معلوم وترديد السايل تجاهل وتجويز الترتيب على
الفقد المقيد مبالغة في الاستيضاح وتكفيه الاصل عدم المانع ثم
بعض الحنفية العلل طرديه ومؤثرة ومنعها الائمة عند الشافعية
وليس للسايل فيها الا الممانعة والمعارضة لانهما لا يقدحان في الدليل
بخلاف فساد الوضع والاعتبار والمناقضة اي النقض اذ لا يوجب
تناقض الشرع وهذا على منع تخصيص العلة واما وجود الحكم
دونها وهو العكس اي عدمه فلعدم الانتفا وكذا المفارقة عند
طايفة فان وجدت صورة النقض ادفعت بعدم ذكرها وعلى
الطردية تردد الي مع القول بالموجب والنقض والمنع والاوجه
لتخصيصها بالقول بالموجب ودفع بان الاطراد باعتبار طريقة الاالنكار
طريقا على الشرعية في نفس الامر وايضا النص على علية الجنس

وعليه

وعليه الايراد والاتجب نفي المعارضة ايضا اذ بعد ظهور تاثير الو
في المعارضة المناقضة خصوصا بطريق القلب واذ لا تخصيص
تذكر ها بالاتفصيل ونعرض بخصوصياتهم الاول فساد الاعتبار
كون القياس معارضا بالنص او الاجماع فلا وجود له لتبطل مقدماته
وتخلصه بالطعن في السند ان امكن ودلالته او انه مؤول بدليله
او خص منه حكم القياس ومعارضته بمساو في النوع والترجيح بعد
ذلك بالخصوصية فلو عارض الاخر باخر وجب ان يبنى على الترجيح
بكثرة الرواية وعلى الترجيح لا يعارض لمحل النص والقياس ليفيد
القياس للعلم بسقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة ولو قال
المستدل عارض نصك قياسي فسلم نصي فبعد انه الاسعال
الممنوع معترف بفساد الاعتبار على قياسه بخبر ذبح التارك من اهل
في محله بتحليله كالناسي فيقال فاسد الاعتبار لمعارضته ولا تاكلوا الاية
فالمستدل مؤول بذبح الوثني بقوله المؤمن يذبح على اسم الله سمي او لم يسم
قيل خص الناسي بالاجماع فيقاس عليه بخروج العامد او يحث كونه ناسخا
لا مخصصا اذ لم يبق بحث العام في انما يتمحض اذا لم يلزم مؤولا فلو قال قياسي
فليس للمعترض ابدا فرق بينهما بانه قصد بعدم الذكر مع استحقاقه
مطلوبيته شرعا بخلاف الناسي لانه انشغال عن فساد
الاعتبار وللمعترض منع معارضة خبر الواحد لعام الكتاب
ولا يتم وللمجيب اثباته ان قدر وليس انقطاعا وان كان
منتقلا الى اخر يحتاج فيه مثل مقدماته او الكثر لانه
بعد ساع في اثبات [illegible] مدعاه كمن احتج بالقياس [illegible]

جوازه فاحتج بقول عمر لابي موسى اعرف الامثال والاشباه
وقس الامور عند ذلك فمنع حجيته قول الصحابي فاثبته بقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فمنع حجية
خبر الواحد فاثبته واذ يتردد في الاجوبة من هذا فهذه
مقدمة في الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول
واختلف في هذا فقيل يقبل لمحاجة الخليل عليه السلام ودفع
بان حجته ملزمة ومعارضة اللعين بترك التسبب في الاحياء مجيبا
وازالتها فعلا باطلة اذ المراد ايجادها فيما تسبب فيه بلا مباشرة
محسوسة والحاضرون ضلال يسرع اليهم التزام ما لا يلزم فانتقل
الى دليل اخر فانه انقطاع في عرفهم استحسنوه بعد تمام الاول
لا يحتمل التلبيس والكلام فيما اذا ظهر بطلانه فانتقل الى دليل اخر
فانه انقطاع في عرفهم استحسنوه كيلا يخلو المجلس عن المقصود
والاتفاق على العقل له ان ينتقل الى اخر واخر اذا لم يتم ما عينه حتى
يعجز عن اثباته ولو في مجالس فالانقطاع مع دليله سكوت
او انكار ضروري او منع بعد تسليم تسليم فالاول للحنفية
في اثبات ان ايداع الصبي تسليط عند تعليله به لنفي ضمانه
والثاني لهم الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع التكفير بمن
تعلقت كالبيع بالخيار للبائع فيقال المنع لغيره من نقصان الرق
به كلم الولد فيجاب احتمال الفسخ دليل عدم ايجابه نقصانه
لان ما يوجبه لا يحتمل الفسخ اذ هو بثبوت الحرية من وجه
والثالث ان يجيب بقوله الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب

نقصانا

والكلام في هذا

نقصانا فيه كالبيع بالخيار وسببه الاستفسار في عمومه وفساد
الاعتبار في عدم القياس القول بالموجب لان حاصله دعوى
النصب في غير محل النزاع ولازمه اذ هو تسليم مدلول الدليل
مع بقاء النزاع في الحكم المقصود فان القياس حينئذ بالسبب الى
منتف فظهر ان لا وجه لتخصيصه بالطردية وهو بلانه في اثبات
الحكم واستناده فيه الى اللفظ المعلل كقوله في المثقل قتل
بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالحرق فيسلم عدم منافاته مع بقاء
النزاع في ثبوت القصاص وهو المتنازع فيه او حمله على غير مراد
كالمسح ركن فيسن تثليثه فيقال بموجبه اذ سنتنا الاستيعاب
وهو ضم مثل الواجب وهو الربع وزيادة اليه ومقصوده التكرار
فاذا الطرح انتفى وكذا صوم فرض فيشترط التعيين فيقول بموجبه
لزوم التعيين والنزاع في غيره كون الاطلاق بعد تعيين الشرع للوقت
الخاص تعيينا حملا على الاعم ومراده تعيين المكلف والوجه
للشارط لان كون الاطلاق الناوي تعيين بعض محتملاته يصير الاعم
عين الخص وتقدم تمامه وابطال ما ظن ماخذ خصمه كنفي المثل
التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول المانع غيره وتصدق
لعدالته وان سكت عن مقدمة بطن العلم بها فيسلم المذكورة
ويبقى النزاع في المطوية نحو ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة
وطري والوضوء قربة فيقول مسلم ومن اين يلزم ان الوضوء شرطه
النية فالمو الابد فيه من انقطاع احدهما اذ لو بينه محل النزاع

الثاني
وفي مانع ليس في الكلام
الثالث

او ملزومه او انه مأخذه او كيفيه المجد وفيه انقطع المعترض
والا المستدل واستبعد في الاخير اذ مراد المستدل ان المتروك
كالمذكور والمعترض ان المذكور وحده لا يفيد فاذا ذكر انه
المجموع لا المذكور وحده وحذف المعلوم شايع له المنع ويستمر
البحث وكذا الاخفى بعد قولهم بين انه مأخذه بل يقول المعترض
ما حذف غيره او كذا انقطع المستدل وظهر ان قول الحنفية انه يلجي
اهل الطرد الى القول بالتاثير لانه لما اوجب علته مع بقا الخلاف
احتاج الى معنى موثر غيره وانه لان غاية ما يلزمه الجواب بما ذكرنا
وليس منه ذلك وبعد التمكن من القياس وتحرير محل النزاع يشرع
فيه والاول مقدما انه حكم الاصل ثم علته ثم ثبوتها في الفرع مع
الشروط الاول عليه منع حكم الاصل والصحيح ليس بقطعا للمستدل
لانه منع بعض مقدمات دليله والا فكل منع قطع وكونه به ينتقل الى
مثل الاول لا يضر اذ اتوقف عليه وسعه مجلس او مجالس ولو بقارنه
طايفة لم يلزم المستدل لعرفهم ان لم يكن منهم خلاف ما اجمع عليه النظار
وردي لمحق كيف اعتبر مردود ثم لا ينقطع المعترض باقامة
دليله على المختار اذ لا يلزم صحته من صورته فله الاعتراض على
مقدماته واما معارضته فقيل لا لانه غصب لمنصب الاستدلال
وليس والا انعكست مطلقا وقوله يصير مستدلا في نفس صورة المناظرة
ان اراد في عين دعوى المستدل فممتنع او في تلك المناظرة فلا باس
كمعارضة الدليل فان المناظرة لا تتم الا بانقطاع احدهما مثاله
للشافعية جلد الخنزير لا يقبل الدباغة لنجاسة عينه كالكلب

فيمنع

فيمنع كون جلد الكلب لا يقبلها وفي العلل الطردية المسح
ركن فيسن تكريره كالغسل فيمنع سنية تكرير الغسل بل اكماله
غير انه استغرق محله فكان بتكريره بخلاف المسح فتكميله با
وفي جواب مردد قولهم صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء
فيقال ان بعد تعيين الشرع له منتف في الاصل والا في الفرع
الثاني عليه ممنوع اولها منع وجود العلة في الاصل مثاله للشافعية
في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغة كالخنزير
فيمنع كون الخنزير يغسل سبعا وفي الطردية مسح فيسن تثليثه كالا
منع كون الاستنجا طهارة مسح بل عن الحقيقية وجوابه باثبات وجوده
حسا او عقلا او شرعا ان كان ثانيها منع كونه علة وهو قول الحنفية
منع نسبة الحكم اليه والصحيح قبوله لان القياس المورد عليه مساواة
في مشترك تظن الاناطة به واما مساواة فرع لاصل في علة حكمه فالقيا
في نفس الامر فالواعد له الى المنع دليل عجزه عن ابطاله اي نقضه
لان مرجعه الى منع سنده او كونه طرديا اما بغيره فغصب لانه لم يستدل
عليه والا لم يسمع المنع اتفاقا لانه بعد اقامة الدليل غير منتظم لانه طلبه وقد
حصل بل في مقدماته قلنا الملازمة ممنوعة ولو سلمت لا يلزم صحته لانتفا
بكثير واذا بينه يتصل له الاعتراض بما يمكن على ذلك المسعى ومعارضته
وكذا الاجماع ويزيد منع كونه دليلا بنحو كون السكوتي يفيده ان كان منه
او بغيرها من مختلف كالدوران له منع صحته وللاخر اثباتها وقول
بعض الحنفية يلجي اهل الطرد الى القول بالتاثير لانه لا يقبل غيره يفيد نفي

تمكينه من اثباته ومقتضى ما في الانتقال مخالفه الا ان حمل على انه
لا ينتهض لاوجه البطلان فيرجع الى التاثير لكنه انتقال الى اخرى
لاثبات الحكم الاول وهو علية الوصف هنا وعلمت ما فيه مثاله
للشافعية في ذلك المثال منع كون الغسل سبعا علة عدم قبوله
الدباغة شرعا وللحنفية في قول الشافعية لا يعتق على اخيه اذ لا
بعضية بينهما كابن العم منع انها العلة في العتق ليستفي الحكم بانتفا العلة
المتحدة بل القرابة المحرمة بالنسبة عدم تاثيره للشافعية اي
اعتباره وهو اربعة ان يظهر عدم تاثيره مطلقا او في ذلك الاصل
او قيد منه مطلقا اولا بل يستدل عليه بعدم اطراده في محل النزاع
وردوا الاول والثالث الى المطالبة بعلية الوصف وجوابه المتقدم جوابه
والثاني والرابع الى المعارضة على خلاف في الرابع مثال الاول لهم ويسمى
عدم التاثير في الوصف في الصبح لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب فيرد
عدم القصر لا اثر له في عدم تقديم الاذان اذ لا مناسبة ولا شبه والثاني
في منع بيع الغايب ويسمى عدم التاثير في الاصل مبيع غير مرئي فلا
يصح كالطير في الهوا فيرد هذا وان ناسب ففي الاصل ما يستقل
وهو العجز عن التسليم ولذا رجع الى المعارضة في العلة وبه ينكشف
ان اعتبار جنسه طهور عدم التاثير غير واقع اذ لم يظهر عدم مناسبته في
غير مرئي مما ابداه بل جوزه معه والثالث ويسمى عدم التاثير في الحكم
لو قال الحنفية في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا يضمنون
فيرد لا تاثير لدار الحرب للانتفا في غيرها عندكم فهو كالاول والرابع ويسمى

عدم

عدم التاثير في الفرع زوجت نفسها بغير كفو فيرد كتزويج الولي
الصغيرة من غير كفو فيقول لا اثر لغير كفو لتحقق النزاع فيه ايضا
ورجع الى المعارضة بتزويج بتزويج نفسها فقط ولا يخفى رجوعه
الى الثالث وظهر انه ليس سوالا مستقلا فتركه الحنفية لما ذكر
ثم المختار ان الثالث مردود اذا اعترف المستدل بطرديته وغير مردود
ان لم يعترف لجواز غرض صحيح انه دفع النقض المكسور وهو اصعب على المعترض
وللشافعية بعده اربعة القدح في المناسبة بابدا مفسدة راجحة
او مساوية وجوابه ترجيح المصلحة اجمالا وتقدم وتفصيلا بما في الخصوصيات
مثل وجد سبب الفسخ في المجلس وهو دفع الضرر فيثبت فيعارض بضرر
الاخر مفسدة مساوية فيجاب بان هذا يجلب نفعا وذلك يدفع ضررا
وهو اهم ومثله التخلي للعبادة افضل من التزوج لما فيه من تزكية النفس
فيجاب بفوات اضعافه فيه فيرجح فيرجحها الاخر بانها لحفظ الدين وتلك
لحفظ النسل غير ان فرض المسئلة حالة الاعتدال وعدم الخشية والقدح في
الافضا الى المصلحة في شرعه كتحريم المصاهرة للحاجة الى دفع الحجاب
اذ يفضي الى دفع الفجور فيمنع بل سد باب العقد افضى لحرص النفس على
الممنوع فيدفع بان تابيد التحريم يمنع عادة اذ يصير كالطبيعي اصله
الامهات وكون الوصف خفيا كالرضى فيجاب بضبطه بظاهر
كالصيغة وكونه غير منضبط كالحكم والمصالح كالحرج والزجر
لانها مراتب على ما تقدم وجوابه بابدا الضابط بنفسه او بضبط منضبط
كالسفر والحد ولم يذكرها الحنفية لا لاختصاصها بالمناسبة لان هذا

انتفاق بل لابد انتفا لوازم العلة الباعثة مطلقا كما تقدم ومعلوم ان
ما انتفا الازمها بتجه الايراد اذ يوجب انتفاها فهو معلوم من الشروط
ولمنعهم بعضها وهو مخرج الثاني والرابع لمنعهم المعارضة لعلة الاصل
كما سنذكران شا الله تعالى وذكروا منع الشروط وقيد فخر الاسلام محله بجمع عليه
فيتجه عند عدمه رابعها النقض وتسميه الحنفية المناقضة وهي
للجدليين منع مقدمة معينة وغير المعينة بان يلزم الدليل ما يفسده
فيفيد بطلان مقدمة غير معينة النقض الاجمالي ورد والشيخ الي منع مستند
والاكان معارضة قبل الدليل وعلي هذا يجب معارضة لو بعده لانه استدل
علي بطلانه بالتخلف ويجيب الاخر بمنع وجودها ويستدل المعترض
عليه بعد او ابتدا فانتقلت وقيل لا وقيل ان لم يكن حكما شرعيا وقيل ان لم
يكن له قادح اقوى وليست بشي فلو كان المستدل استدل علي
وجودها في الاصل بموجود في محل النقض فنقضها بمنع وجودها
فقال المعترض فيلزم اما انتقاض العلة او دليلها وكيف كان
لا تثبت قيل لا ولنقض دليلها عينا فالجدليون لا يسمع اتفاقا منه
العلة اذ نقضه ليس نقضها ونظر فيه بان بطلانه بطلانها لعدم
ثبوتها وهو مطلوبه والا بطلان الدليل المعين لا يوجبه لكنه
يوجه الي الانتقال الي اخر لاثبات الدليل الاول ويجب ايضا منع
انتفا الحكم في ذلك وللمعترض الدلالة عليه في المختار والمختار عدم
وجوب الاحتراس عن النقض في الاستدلال وقيل يجب وقيل الا
في المستثنيات كالعرايا عند الشافعية لنا انه اتم الدليل اذ
انتفا ... في الاحتراس

اذا انتفا المعارض ليس منه ولانه لا ينسد اذ يقول العبد طرد والباقي
منتقض وهذان دفعان والجواب التحقيق بعد الورود بابدا المانع
في محل التخلف وهو معارض اقتضى نقيض الحكم فيه او خلافه لتحصيل
مصلحة كالعرايا لو اورد علي الربويات ولذا الدية علي العاقلة
علي الزجر لمصلحة او لبايه مع عدم تحميله للشافعية او لدفع مفسدة
كالاضطرار لو ورد علي تعليل حرمة الميتة بالاستقذار فانه وان كان المانع
اقتضى خلافه من الاباحة فلو كانت منصوصة وجب تقدير المانع
وتخصيصه بغير محل النقض وهذا اذا كان النص علي استلزامها
في المحال لا علي عليتها فيها اذ لا ينفي عليتها بالمانع او تخاص
فيه وجب تقديره فقط والحكم بعليتها فيه اما مانعوا التخصيص
العلة بعدم وجودها اذ هي الباعث مع عدمه فهو شرط عليتها
وغيرهم شرط ثبوت الحكم وتقدم ما فيه وبعض الحنفية لا يمكن دفع
النقض عن الطردية اذ الاطراد لا يبقى مع النقض وهو بعد كونه
علي النقض في نفس الامر وعرف ما فيه بنا علي قصر الطردية علي ما
بالدوران ولا وجه له بل غير المؤثرة وعلي الورود يحوج الي التأثير
كطهارة يشترط لها النية كالتيمم فينتقض بغسل الثوب فيفرق
بانها غير معقولة فكانت متعبدا بها فافتقرت الي النية بخلافه
لعقلية قصد الازالة وبالاستعمال يحصل فلم تفتقر واما المؤثرة
فتقدم صحة ورود النقض عليها وحيث ورد دفع باربع ابدا عدم

الوصف كخارج نجس من البدن نحدث كما في السبيل فينقض بما لم يسل فيدفع
بعدم الخروج لانه بالانتقال وملك بدل المغصوب علة ملكه
فينقض بالمدبر فيمنع ملك بدله بل بدل اليد ويمنع وجود المعنى
الذي به صار علة فينتفي وان وجد صورة كمسح فلا يسن تكريره كمسح
الخف فينقض بالاستنجا فيمنع فيه المعنى الذي شرع له وهو التطهير
الحكمي وله لم يسن لانه لتوكيد التطهير المعقول لتحقق الازاله وهو
في الاستنجا دونه كما في التيمم ويمنع التخلف كما انتقض الاول بالخروج
السايل فيمنع كونه ليس حدثا بل هو وتاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت
او الفراغ ضرورة الادا ولذا لم يجز مسح خفه اذا لبسه في الوقت
مع السيلان بعد خروجه وبالغرض فيقول في المال عرض بهذا التعليل
التسويه بين الخارج من السبيلين وغيره في كونهما حدثا واذا لزما
صارا عفوا فان البول كذلك توجب في الفرع مثله وحاصل الثاني
الاستدلال على انتفايها اذ هي معناها لا مجرد صورتها وذكر
الشافعيه من الاعتراضات نقض الحكمة ويسمونه كسرا وتقدم
الخلاف فيه في قبوله وان المختار قبوله عند العلم برجحان المنقوضة
او مساواتها وحققنا ثمة خلافه ثم منع وجود العلة هنا على تقدير
سماعه اظهر منه في النقض خامسها فساد الوضع اخص من
فساد الاعتبار من وجه اذ قد يجتمع ثبوت اعتبارها في نقيض الحكم مع
معارضة نص او اجماع ولا يخفى الاخران ويفارق النقض بما ثبوته في

النقيض

النقيض والقلب بكونه باصل اخر والقدح في المناسبة بمناسبته
نقيضه من حيث هو كذلك اذا كان من جهته بخلافه من غيره اذا كان
له جهتان ككونه مشتهيا يناسب الاباحة لدفع الحاجة والتحريم لقطع
الطمع مثاله مسح فليس تكراره كالاستنجا فيرد معتبر في كراهته
كالخف وجوابه بالمانع فيه فسادا وللحنفية اضافة الشافعي الفرقة
الى اسلام الزوجة فيرد فيه فانه اعتبر عاصما للحقوق فالوجه الى
اباته ولعوله المطعوم ذو اخطر فيراد فيه شرط التقابض فيرد اعتبار
مناسبة الحاجة في التوسعة سادسها المعارضة في الاصل ان ابدى
فيه وصفا اخر صالحا يحتمل انه العلة او مع وصف المستدل فالاول
معارضة الطعم بالقوت او الكيل والثاني الجارح للقتل العدوان لنفي
المثقل واختلف فيه في المذهبين والمختار للشافعية قبوله لتحكم المستدل
باستقلال وصفه مع صلاحية المبدى له وللحنفية ولا ترجيح بالتوسعه
لانه مرجح لما لم يثبت عليته والكلام فيه ولو سلم فمعارض بما يرجح وصف
المعارضة وهو موافقته الاصل بالانتقال في الفرع ~~وهذا اذا المنظور~~
~~مناسبة الوصف بطريقه والا فهو مرجح اذ عرف ترجيحهم بالاعمية لاثباتها~~
الثابتة الشرعية ولزوم الجمع اذا امكن عند عدم الرجحان وللحنفية
ويسمونها المفارقة فان كان صحيحا ممانعة لنفيا نفي اعتاق عبد الرهن
تصرفا في حق المرتهن فيبطل كبيعه لو قال هي في الاصل كونه يحتمل الرفع
لم يقبل فليقل ان ادعيت حكم الاصل البطلان منعناه او التوقف تغير
حكمه في الفرع وهذا لانه غصب وليس لانه لا يستدل عليه بل يجوز
كونه العلة او مع ما ذكر وحاصله منع استدلاله وتسميته معارضة

يجوز لقولهم اذا اطلقت فما في الفرع وهذه بقيد واذا رد البعض
الي المنع فهذا اولى قالوا ولجواز علتين في الاصل تعدي بكل الي
محلها لعدم احداهما في محل الا يبقي الاخري وهذا يقتصر علي ما يجب فيه
استقلال كل دون تجويز جزئيته فالحق ان اجمع علي انها في محل
النزاع احداهما كعلة الربا قبل والا لا بتقدير الاستقلال لا بتجويز
الجزئية وقولهم بالاستقرا مباحث الصحابه جمع وفرق لانسلم الا ان
نقلت علي العموم ولا يمكن وعلي قولها فنا انتفا المختار لا يلزم بيان انتفائه
عن الفرع الا ان ذكره لان مقصوده لم ينحصر في صده عن التعليل لينتفي لزومه
مطلقا ولا نفي حكمه في الفرع ليلزم مطلقا بل قد وقد فاذا ادعاه لزمه
اثباته ولا ذكره اصلا لوصفه لمعارضه الاقتيات بالطعم كما في الملح لانه لم يدعه
انما جوز ما ذكره ليلزم التحكم وايضا لمغيبه امل المستدل فيقول جاز
الطعم او الكيل اوهما كما في البر بعينه تعيد لزومه وجوابها
علي السؤال بمنع وجوده او تاثيره ان كان لم يثبته المستدل او اثبته
بما كان وتقييد سماعه من المستدل بما اذا كان اثبت وصفه بالمناسبة
ونحوها لا السبر ونحوه تحكم لان ذلك وصفه وهذا اخر يجوز دفعه
بعدم التاثير وهو عدم المناسبة عندهم فيجب اثباته فبالمناسبة ظاهر
وكذا بالسبر لانه اذا افاد العلية افاد المناسبة اذ هي لازم العلة
بمعني الباعث لكن لا يلزم ابداؤها في السبر ونحوه ولهذا عورض المستبقي
فيه بعدمها او لا يصح ترجيح السبر لمعرضه لنفي عدم لان دال بعد
ظهور شرطه او عدم ظهور علمه اما مع ظهوره فلا اذ لا يفيد مع عدم الشرط
وهو المعترض به او بيان خفائه او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه
المعترض اثبته بالمناسبة وهو خبط اذ يفرض اثباته بها لنفي بمنع
التاثير وهو هي اذ لا يمكن حمله علي اصلاحهم فيه وهو كون العين في العين
بالنص او الاجماع اذ لا يعين عليه بعد اثباته بطرق صحيح هي المناسبة بالزمن
نعم لو كان المعترض حنفيا بالمناسبة لا يستلزم الاعتبار عندهم والتاثير عندهم
شرط مع المناسبة وهو ان يثبت اعتبار جنس المناسبة الي اخر الاقسام ثم

المستدل

ولكن التاثير ... لا يدل عليه ...

اوانه

اوانه عدم معارض في الفرع كالمكره علي المختار في القصاص
بجامع القتل فيجاب بانها هو مع الطواعية فيجب بانها عدم
الاكراه لا الاكراه المناسب لنقيض الحكم او بالغايه باستقلال
وصفه بنص او اجماع كلا تبيعوا الطعام في معارضة الطعم بالكيل
ومن بدل دينه فاقتلوه عند معارضة مطلقه بتبديل الايمان
بالكفر ولو قال عم في كل تبديل كان مثبتا اخر وليس منه انفراد
الحكم عنه لعدم العكس لكن يثبت استقلال وصف المستدل و لكونه ليس الغا لا يفيد
فيسد باب المعترض خلفا عنه وهو تعدد الوضع نحو امان من
مسلم عاقل فيقبل كالحر لانهما مظنتان للاحتياط للايمان فيعترض
باعتبار الحرية معها لانها مظنة التفرغ فنظره اكمل فيلغيها
بالماذون له في القتال فيقول الاذن خلفها لدلالته علي علم السيد بصلاح
فالباقي علة وعلي وضع اي فقد الحرية واخر الاذن وجوابه ان
يلغي الخلف بصورة ليس فيها فان ابدي فيها خلفا اخر فكذلك الي
ان يقف احدهما ولا يلغي بضعف الحكمة ولا المظنة ان سلم المظنة
كالردة علة القتل فيقال مع الرجولية لانه المظنة لقتال المسلمين
فيلغيه بمقطوع اليدين لا يقبل بعد تسليم كون الرجولية مظنة ولا
يفيد ترجيح المستدل وصفه بكونه متعديا ولا بغيره لان دلالته
علي اولوية استقلال وصفه ومنع احتمال الجزئية او يدعي
المعترض استقلال وصفه بكونه متعديا واما ان المتعدية لا ترجح

لكونه ليس الغا لا يفيد ... من ابدا الخلف من المعترض

حه

ح د
نفي الا ان المستدل رجح
استقلال د

لا ترجح بمعارضة موافقة الاصل

فلا واحلف فى تعدد الاصول فقبل لا لان الزايد لا يحتاج اليه ويدفع
بثبوت الحاجة لزيادة القوة والوجه الاخر وهذا تاديه الى الانتشار
وزيادة الخبط بدفعه لان معه يبعد الظن فضلا عن زيادته فاحتيا رجوازه
مطلقا الس بدا كل بل فى نظره لنفسه لا المناظرة وعلى الجواز اختلف
فى اقتصار المعارض على احدها فالمجيز ابطال جزء من كلامه ابطاله
وملزم ابطال الكل اذ اسلم له اصل كفاه ولا يتلافيان فنظر الاول
الى انه التزم صحة الالحاق بكل ويعجز عنه فبطل والاخر المقصود
اثباته فى الفرع ويكفيه ما سلم وفى معارضة الكل لو اجاب عن احدها
فالقولان لابد ان يدفع عما التزمه تكفيه واحد واما سوال
التركيب فتقدم فى الشروط والترجيح فى بالتعدية فيعارض البكارة
المتعدية الى البالغة بالصغر المتعدى الى الثيب ليتساويا ومرجعه
الى المعارضة فى الاصل بما تساوى الاخرى فى التعدية بينهما ولا ترجيح
بزيادة التعدية للحنفية بخلاف اصلها واذلم يقبلوا المعارضة
فى الاصل لم يذكروا سوال اختلاف جنس المصلحة كايلاج محرم
محد به كالزنا فيقول المصلحة مختلفة فى تحريمها ففى الزنا اختلاط
النسب المفضى الى عدم تعهد الولد وهو تبدل معنى وفى اللواط
دفع رذيلته لانه هى اذ جا صله العلة شى اخر مع ما ذكرت ولذا
كان جوابه جوابها بالغا الخصوصية بطريقه مع انه يندرج فى منع
الشروط الثالث عليه سوالان الاول منع وجودها فى الفرع
كقول الحنفية فى قولهم بيع التفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة

فلا يبح

فلا يبح كصبرة بصبرتين بمنع وجوده فى الفرع لان المجازفة باعتبار
الكيل وهو منتف فيه ويرد انها باعتبار المقدر كيلا ووزنا
فالالحاق باعتبار الاعم فانما يدفع بانتفائها لانه عددى وهو موقوف
على انه لا كفى زمنه عليه السلام والا فالعادة وهى مختلفة فيه والمجد
فى ايداع الصبى سلطه على استهلاكه فيمنع ان انه تسليط وللتنا
فى امان العبد امان من اهله فيعتبر كالماذون له فى القتال فيمنع
اهليته له وجوابه ببيان وجوده بعقل او حس او شرع ويزيد هنا
بيان مراده بالاهلية وهو كونه مظنة لرعاية مصلحته وهو باسلامه
وبلوغه ولو زاد المعترض بان الاهلية ليظهر انتفاؤها فالمختار
لا يمكن اذ هو وظيفة المتكلم به دفعا للنشر الجدال الثانى
المعارضة فى الفرع بما يقتضى الحكم فيه وهى المعارضة اذا اطلقت
ولابد له من اصل فهى معارضة قياسين ولذا كانت الحقيقة وله
اثبات وصفه بمسلكه وللاخر اعتراضه بما يعترض به على المستدل
فينقلبان وهو منع مانعها ودفع بان الممنع ان يثبت مقتضى دليله
وهذا هدمه بنقضه بعد تمامه فالمعنى تام دليلك موقوف
على هدم هذا والمختار قبول الترجيح ولا خلاف فيه عند الحنفية لان
وجوب العمل بعد المعارضة موقوف عليه وقيل لا لتعذر العلم بتساوى
الظنين والترجيح فرعه وهذا يبطل الترجيح مطلقا ودلالة الاجماع

عليه تبطله وعلى المختار لا يجب الاشارة اليه على المستدل لانه ليس
منه وتوقف العمل عند ظهور المعارضة شرط معلق على شرط والوجه
لزومه في العمل لنفسه لا المناظرة واما ما ذكر الشارح نعجبه من سوال
اختلاف الضابط انه يجمع بمشترك بين علتين كشهود الزور تسببوا في
القتل فيقتص كالمكره فيقال الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع
الشهادة ولم يثبت اعتبار تساويهما مصلحة شرعا للقتل بالشهادة وجوابه
اما بان الضابط التسبب وهو منضبط عرفا على قياس ما تقدم من
القياس للعلة لمن منعه وجعل المشترك علة او بان افضاءه مثله او
ارجح فيما لو جعل اصله اغراء الحيوان فان الشهادة افضى الى القتل منه
وكونهما التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء بلا جامع بل الشهادة
على الاكراه او الاغراء او الشاهد على المكره بالتسبب او بالغاء التفاوت
اذا ثبته في خصوصه والله يقدر فلم يذكره الحنفية لرجوعه الى المعارضة
وكلام الحنفية المعارضة نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب
ويقال لجعل الاعلى اسفل ومنه جعل المعلول علة وقلبه فان العلة اعلى
للاصلية وانما يمكن في التعليل بحكم كالكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فيقول انما جلد بكر المسلمين لانه يرجم ثيبهم بحيث جعل العلة
حكما لزمها النقض وهو قولهم فيها مناقضة والاحتراس عنه جعله
استدلالا وهو اذا ثبت التلازم شرعا كالتوامين في الحرية والرق
والنسب وجعل الظهر بطنا ومنه جعل وصف شاهدا لك ولا بد
فيه من زيادة يورد تفسيرا لما ابهمه المستدل لصوم فرض فلا يتأدى

بلا تعيين

بلا تعيين كالقضا فيقول صوم فرض معين فلا يحتاج اليه كالقضا بعد
الشروع فيه ومنه ركن في الوضوء فيسن تكريره كالغسل فيقول ركن
فيه اكمال بزيادة على الفرض فلا يسن تكراره كالغسل فهي تفسير لان الخلاف
في تثليث المسح بعد اكماله لا كله وهو الاستيعاب ولم يصح ايراد فخر
الاسلام هذا في المعارضة الخالصة واذ علمت ان الايراد على ظنه
الاثر لا حقيقته صح ايراد القلب على المؤثر كفساد الوضع ومخالفته
بان يراد بكونه في اعم من مدعاه فالوا ويقلب العلة من وجه فاسد
لعبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء فيقول
فيستوي عمل النذر والشروع فيها كالوضوء فتلزم بالشروع لانها تلزم
بالنذر وسماه فخر الاسلام عكسا لان حاصله عكس خصوص حكم الاصل
وهو عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع وهذا المنسوب الى الحنفية
اول القياس مسمى بقياس العكس وانما هو اسم لاعتراض واختلف في
قوله فقيل نعم اذ جعل وصفه شاهدا لما يستلزم نقض مطلوبه وهو
الاستوا والمختار لا لان كون الوصف يوجب شبها في شيء لا يستلزم عموم الشبه
ليلزم الاستوا مطلقا وما اورده الشارح نعجبه من الثاني وهو دعوى نحو ثبوت
نفي حكم المستدل في الفرع بوصفه وهو قلب لتصحيح مذهبه
ليبطل المستدل كلبث مجرده غير قربة كالوقوف فيشترط فيه
الصوم فيقول فلا يشترط كالوقوف ولابطال المستدل صريحا لتصحيح مذهبه
كالحنفي في الراس من اعضا الوضو فلا يكفي اقله كبقية الاعضا فيقول فلا
يتقدر بالربع كبقيتها ودورونه على ان المراد اتفقنا ان الثابت احدها او

الترام كقوله في بيع غير المرئي عقد معاوضة فيصح مع الجهل في المعوض
كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الروية فلا يصح الثاني
المعارضة الخالصة في الفرع بلا تغيير وتسند على اصلا اخر وعلة كالمسح
ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فيقول مسح فلا يسن تكرير كمسح الخف
والاحسن ان يجعل اصله التيمم فيندفع المتوهم من مانع فساد الخف
او تغييرها في صغيرة بلا اب وجد صغيرة فيولى عليها في الانكاح كذات
الاب فيقول الاخ قاصر الشفقة فلا يولى عليها كالمال واما نظيره صغيرة
فلا يولى عليها كالمال فليس منه عارض مطلق التولية بنفيها عن خصوص
يلزمه نفي العلل لان قرابته اقرب بعد الولاد فنفيها نفي ما بعدها
مطلقا او اثبات اخر يستلزمه كقول ابي حنيفة في اجنبية المنعي يولدها
في نكاح من زوجته بعده صاحب فراش صحيح فهو احق من الفاسد
كالاجنبي فيقول الفاسد في صاحب فراش فاسد ملحقه كالمتزوج
بلا شهود فاثباته من الثاني يلزمه نفيه عن الاول للاجماع ان لا يثبت
منهما فرع الملك والصحة على الحضور والملاك ازنا والوجه يرجح
بالصحة على الحضور اما الملك فمقدر فيهما وذكر الشافعية من الاسئلة مخالفة
حكم الفرع لحكم الاصل كقياس البيع على النكاح وعكسه في عدم الصحة
فيقول عدمها في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة المباشرة
والجواب البطلان واحد عدم المقصود من العقد وان اختلفت
صوره وهذا وغيره ككون الاصل معه ولا داخل فيما ذكر الحنفية من منع
وجود الشرط واما سؤال الفرق ابدا خصوصية في الاصل

هي

١١٦

هي شرط مع بيان انتفايها في الفرع او بيان مانع فيه وانتفايه في الاصل
مجموع معارضتين في الاصل والفرع وهو في الثاني على ان العلة الوصف مع عدم
هذا المانع وعليه بيان كونه شرطا او مانعا على طريق اثبات المستدل
علية الوصف والوجه انه معارضتان على ادعا الشرط وفي
الفرع فقط على المانع لما عدم من الحق ان عدم المانع ليس جزءا من العلة
الباعثة بخلاف الشرط لانه خصوصية زايدة على الوصف ولو لم يتعرض
لانتفايه من الفرع لم يكن الفرق بل معارضة في الاصل المسمى مفارقة
والاتفاق على جمعها من جنس وبعض الاصوليين النوع للجنس والجنس
للنوع واصول الحنفية الجنس للنوع والنوع للصنف كرجل وذلك
كالاستفسارات والمنوع والمعارضات وفي الاجناس منعه السمرقندي
للخبط للانتشار ثم منع اكثر النظار المترتبة طبعا كمنع حكم الاصل
ومنع انه معلل بذلك اذ يفيد تسليم الاول والمختار جوازه لان
التسليم فرضي اي لو سلم ورد الثاني وحينئذ الواجب ترتيبها والا منع
بعد التسليم اذ لا نسلم ان الحكم معلل بكذا يتضمن تسليمه بقوله
ومنع ثبوت الحكم رجوع لا يسمع فيبطل ما يلزم قول الاكثر من وجوبها
غير مترتبة والا فلا اتفاق على التعدد من نوع ولا يخلص لهم
الا بادعاء ان منع العلية بفرض وجود الحكم وما قبل كل من الخمسة
والعشرين جنس يندرج تحت نوع غلط يبطل حكايته الاتفاق على
التعدد من جنس اذ لا يتصور التعدد مثلا من منع وجود العلة وهو

بدون

احدها وكلامهم في المثل وذكر الاجناس خلافه فيقدم المتعلق بالاصل
ثم بالعلة ثم بالفرع ويقدم النقض على معارضة الاصل عند معتبرها
اذ هي لابطال استقلالها ومنع وجود العلة في الاصل قبل منعها والقلب
قبل المعارضة الخالصة لانه معارضة بدليل المستدل ثم يقال ولو سلم
انه يثبت مطلوبه عندنا دليل اخر ينفيه خاتمة الاتفاق
على الاربعة عند مثبتي القياس واختلف في امور الاستدلال بالعدم نفاه
الحنفية وتقدم والمصالح المرسلة اثبتها مالك ومنعها الحنفية وغيرهم
لعدم ما يشهد بالاعتبار ولعدم اصل القياس فيها كما يعرف مما تقدم
وتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق غاية دخل منها وخرج فلا تدخل
بالشك ودفع بانه اثبات حكم شرعي بالجهل واجيب بان المراد الاصل
عدمه فيبقى الى ثبوت موجبه والثابت التعارض ومنها الاستدلال
قيل ما ليس باحد الاربعة فيخرج قياسا الدلالة وما في معنى الاصل تنقيح المناط
وقد يقيد القياس بقياس العلة فيدخلانه واختير ان انواعه من
قبلنا والاستصحاب والتلازم وهو المفاد بالاستثنائي والاقتراني
بضربيهما وقدمنا زيادة ضرب في تساوي المقدم والتالي وكذا في الاقتراني
ويكون بين ثبوتين كمن صح طلاقه صح ظهاره وهو بالاطراد ويقوى
بالانعكاس ويقرر بثبوت احد الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر ومعناه
كعرض الصحتين اثر الواحد ومتى عين المؤثر خرج الى قياس العلة وبين
نفيين لا يصح التيمم بلا نية فلا يصح الوضوء ويقرر بانتفاء احد الاثرين

وهو ايضا بالاطراد ويقوى بالانعكاس

ولابد من كون الطرفين طردا وعكسا

فالاخر لانتفاء المؤثر لغرض ثبوتهما اثر الواحد وبين نفي ملزوم
للثبوت وعكسه مباح فليس بحرام ليس جائز الحرام ويقرر ان باثبات
التنافي بينهما او لوازمهما ويرد عليها منع اللزوم كالخفي في الاولين
وثبوت الملزوم وما لا يختص بالعلة ويختص في مثل يقطع الايدي بيد
مثل الجماعة بواحد للملازمة لثبوت الدية على الكل في الاصل اي النفس
لانهما اثران فيها ووجد احدهما في الفرع فالاخر القصاص لان علتهما
في الاصل ان واحدة فظاهر او متعددة فتلازمهما في الاصل لتلازمهما
فيثبت الاخر فيرد تجويز كونه بعلة في الفرع لا تقتضي قطع الايدي ولا
ملازمة مقتضيه وفي الاصل باخرى تقتضيهما او تلازم مقتضى قتل الكل
ويرجح باتساع مدارك الاحكام وجوابه الاصل عدم اخرى ويرجح الا
انها منعكسة فان دفعه بان الاصل ايضا عدم علة الاصل في الفرع قال
المتعدية اولى الامدي ومنه وجد السبب والمانع وفقد الشرط ونفي
الحكم لنفي مدركه والخصيصة وكثير على نفيه اذ هو دعوى الدليل فالدليل
وجود المعين منها واجيب بانه دليل بعض مقدماته نظرية والمختار
ان لم يثبت ذلك باحدها فاستدلال والا فباحدها وعلى رد الاستدلال
مطلقا الى احدها اذ ثبوت ذلك التلازم لا ثبته شرعا منه والا فليس حكما شرعيا
فالحق انه كثيره الاستدلال لا اخر غير الاربعة وعدم شرع من قبلنا
ورد الى الكتاب والسنة وقول الصحابي ورده الى السنة ورد الاستصحاب
الى ما به ثبت للاصل المحكوم باستمراره فهو الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه وهو

وهو اكثر فايدة

هذا

حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية مطلقا ونفاه كثير مطلقا وابو زيد
وشمس الائمة وفخر الاسلام للدفع والوجه انه ليس بحجة والدفع استمرار
عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل
فالواضح وروده لتصرفات العقلاء باعتباره من ارسال الرسل والكتب
والهدايا ومنهم من استبعده في النزاع فعدلوا الى انه لو لم يكن حجة لم يجزم
ببقاء الشرائع مع احتمال الرفع والاجماع عليه في نحو بقاء الوضوء والحدث
والزوجية والملك مع طرو الشك واجيب بمنع الملازمة لجوازه بغيره
كتواتر ايجاب العمل في كل شريعة بها الى ظهور الناسخ وتلك الفروع لان
الاسباب توجب احكاما ممتدة الى ظهور الناقض شرعا واعلم ان مدار
الخلاف على ان سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء فقالوا
نعم فليس الحكم به بلا دليل والحنفية لا اذ لا بد في الدليل من جهة يستلزم
بها وهي منتفية فتفرعت الخلافيات فيرث المفقود عنده لا عندهم
ولا يورث لانه دفع وعلى ما حققنا عدمه اصلي لعدم سببه اذ لم يثبت
موته ولا صلح على انكار لاثبات الاستصحاب براءة الذمة كاليمين وصح
عندهم ولم يجب البينة على الشفيع لانكار المشتري الملك ووجبت عندهم

المقصد الثالث في الاجتهاد وما يتبعه

هو لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا ذلك من الفقيه في
تحصيل حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الى ذكر الفقيه للتلازم بينه وبين
الاجتهاد سهو لان المذكور بذل الطاقة لا الاجتهاد ويتصور من
غيره في طلب حكم وشيوع الفقيه لغيره ممن يحفظ الفروع في

قيد

غير

غير اصطلاح الاصول ثم هو تعريف لنوع من الاجتهاد لان ما في العقليات
اجتهاد غير ان المصيب واحد والمخطئ اثم والاحسن تعميمه بحرف ظني
ثم ينقسم من حيث الحكم الى واجب عينا على المسؤول اذا خاف فوت الحادثة
على غير الوجه وفي حق نفسه وكفاية لو لم يخف وثم غيره فيأثمون بتركه
ويسقط بفتوى احدهم فعلى هذا لا يجب على من ظنه خطا وكذا حكم
تردد بين قاضيين ايهما حكم شرطه سقط ومندوب قبلها ومع
سؤال يقع وحرام في مقابلة قاطع نص او اجماع وشرطه مطلقا بعد صحة
ايمانه معرفة محال جزئيات مفاهيم الالقاب الاصطلاحية المتقدمة
للمتن من محض الكتاب والسنة كالظاهر والعام والخفا كالخفي والمجمل
وهي اقسام اللغة متنا واستعمالا لا حفظها والسند من المتواتر والضعيف
والعدل والمستور والجرح والتعديل وعدم القاطع والنسخ والخاص منه
ما يحتاج اليه من ذلك لما فيه كذا للكثير بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد
لانهم لا يعرفونها وعليه فرع اجتهاد الفرضي في الفرائض دون غيره وقد
حكيت واختار طائفة نفيه مطلقا لانه وان ظن حصول كل ما يحتاج
لها احتمل عدمه بعضه عنه وهذا الاحتمال كذلك للمطلق لكنه يضعف
في حقه لسعته ويقوى في غيره وقد يمنع التفاوت بعد كون الاخر ربما
يحصلا بل مثله وبعضه بحصول مواد اخرى لا يوجبه فاذا وقع في مطلوبه
وفرض ما يحتاج اليها من الادلة والقواعد بسعة الاخر بحضور مواد
البيعيات والغصبيات شيء اخر واما ما قيل لو شرط شرط في الاجتهاد
العلم بكل الماخذ ويلزم علم كل الاحكام فممنوع الملازمة للوقف بعده على
الاجتهاد واما العدالة فشرط قبول فتواه مسألة المختار

عند الحنفية انه عليه السلام مامور بانتظار الوحي اولاً ما كان راجيه
الى خوف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد وهو في حقه بخص القياس بخلاف
غيره نفي دلالات الالفاظ ايضا والبحث عن مخصص العام والمراد
من المشترك وبيانها والترجيح عند التعارض لعدم علم المتاخر فان
اقر او جب القطع بصحته فلم تجز مخالفته بخلاف غيره من المجتهدين
وهو وحي باطن والوحي عندهم باطن هذا وظاهر بلانه ما
سمعه من الملك شفاها او يشير اليه اشارة مفهمة وهو المراد
بقوله ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي
رزقها او يلهمه وهو القا معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك او
اشارته مقرونا بخلق علم ضروري انه منه تعالى حجة وحيا ظاهرا
اذ في الملك لا بد من خلق الضروري انه هو ولذا كان حجة قطعية
عليه وعلى غيره بخلاف الهام غيره فانه المختار فانه لا حجة عليه ولا
على غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه تعالى والاكثر بالاجتهاد مطلقا
وقيل لا وقيل في الحروب فقط لقوله تعالى عفا الله عنك لولا كتاب من الله سبق
وقد فلتابه ونبت في الاحكام ايضا سوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وسوقه متعلق حكم الذنب وهو حكم شرعي ولانه منصب
شريف لا تحرمه وناله امته ولاكثرية الثواب لاكثرية المشقة واما
الجواب بان السقوط لدرجة عليا لا يوجب نقصا في قدره واجره
ولا اختصاص غيره بفضيلة ليست له فيقبل ذلك عند المنافاة كالنبوة
مع القضا والتقليد مع الاجتهاد والحق ان ما سواه لا يفيد محل النزاع وهو
الايجاب واما هذا فقد اقتضت رسته عليه السلام مرة سقوط ما على

غيره

غيره كحرمة الزيادة على الاربع ومرة لزومها ما لبس عليهم فالشان في تحقيق
خصوصية المقتضي في حقه في المواد وعدمه وغاية ما يمكن انها لدفع
المنع ببيان الوجوب اذ لا قايل بالجواز دونه والمانع وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لحيث يخصصه بسببه لنفي
دعواهم افتراه سلمنا عمومه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل
عن الامر به وهذا وان كان خلاف الظاهر فهو ان ما ينطق به نفس
ما يوحي يجب المصير اليه للدليل المذكور ولا يحتاجه الحنفية اذ
هو وحي باطن قالوا لو جاز جازت مخالفته وتقدم ما يدفعه قالوا
لو امر به لم يؤخر جوابا وكثيرا ما اخر الجواب جاز لاشتراط
الانتظار كالحنفية او لاستدعايه زمانا قالوا لا يجوز الظن مع القدرة
على اليقين اجيب بالمنع بان بمعنى انه غير مقدور له فصحيح لكنه لا يوجب
النفي بل ان لا يجتهد الى اليأس من الوحي او غلبة ظنه مع خوف الفوت وهو
قول الحنفية كل من طريقي الظن واليقين ممكن فيجب تقديم الثاني بالانتظار
فاذا غلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد وهو المختار وان بمعنى جواز
تركه مع القدرة الى محتمل الخطا مختارا فيمنعه العقل وما اوهمه
سبق جوابه وقد ظهر المختار جواز الخطا عليه الا انه لا يقر عليه بخلاف
غيره وقيل بامتناعه لانه اولى بالعصمة عن الخطا من الاجماع لان عصمته
لنسبته اليه وللزوم جواز الامر باتباع الخطا والشك في قوله فيخل

مقصود البعثة اجيب عن هذا بان المخل انما هو في الرسالة وعما قبله بمنع
بطلانه على ان الامر باتباعه من حيث هو صواب في نظر العالم وان خالف
نفس الامر وعن الاول بان اختصاصه رتبة النبوة وان رتبة العصمة
للامة لاتباعهم له لا تقتضي لزوم هذه الرتبة له كالامام لا يلزم له رتبة
القضاء وتقدم ما يدفعه وايضا فالوقوع يقطع الشغب ودليله عفا الله
عنك ما كان لنبي حتى قال عليه السلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه
الا عمر ونحوه يدفع دفع الدليل القائل لو جاز كان لمانع والاصل عدمه
بان المانع علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه وفهمه واما الاستدلال
بقوله انكم تختصمون الي وقوله انما احكم بينكم بالظاهر فليس بشيء وكذا ما
توهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف في الاقرار على الخطأ فيه بل
نفيه اتفاق مسئلة طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه
السلام والاكثر يجوز فقيل مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاء وقيل
باذن خاص وفي الوقوع نعم مطلقا ظنا ولا والمشهور انه للجبائي
وابي هاشم والوقف وقيل نعم في من بحضرته لا من غاب الوقف لا دليل
المانع قادرون على العلم بالرجوع اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن
اجيب بمنع الملازمة بقول ابي بكر رضي الله عنه لاها الله لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال عليه السلام اليقين
صدق وتقدم ان ترك الطالب الصواب الى محتمل الخطأ مختارا بابا

العقل

العقل واجتهاد ابي بكر رضي الله عنه في هذه الحالة لا يستلزم تخييره مطلقا
لعلمه انه لكونه بحضرته ان خالف رده فالوجه جوازه للغائب
ضرورة والحاضر بشرط امن الخطأ وهو باجتهاد من بحضرته او اذنه
كتحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة مسئلة العقليات
ما لا يتوقف على سمع كحدث العالم ووجود موجده تعالى بصفاته وبعثة
الرسل والمصيب من مجتهديها واحد اتفاقا والمخطئ ان فيما ينفي ملة
الاسلام فكافر آثم مطلقا عند المعتزلة اي بعد البلوغ وقبله بعد تأهله
للنظر وبشرط البلوغ عند من اسلفنا من الحنفية كفخر الاسلام اذا
ادرك مدة التامل ان لم يبلغه سمع ومطلقا ان بلغه وبشرط بلوغه
للاشعرية وقدمنا عن بخاري الحنفية وهو المختار وان غيرها كخلق القرآن
وارادة الشر فمبتدع آثم لا كافر وسيأتي فيه زيادة واما الفقهية فمنكر الضروري
كالاركان وحرمة الزنا والشرب والسرقة كذلك لانتفاء شرط الاجتهاد فهو
انكار للمعلوم ابتداء عنادا وغيرها الاصلية ككون الاجماع حجة والخبر
والقياس آثم بخلاف حجية القرآن والسنة فانه كفر وغيرها الفرعية
فالقطعي الاثم وهو مقيد بوجود شرط حله من عدم كونه في مقابلة قاطع
نص او اجماع ولا يعبأ بانهم بشر والاصم لدلالة اجماع الصحابة على نفيه
اذ شاع اختلافهم ولم ينقل تأثيم ولو كان لوقع ولو استؤنس لها بقول ابن
عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا امكن
لكنه لم يتبع على مثله اذ وقائع الخلاف اكثر من ان تحصر ولا تأثيم الجاحظ

لا اثم على مجتهد ولو في نفي الاسلام وان من ليس مسلما ويجري عليه احكام
الكفار وهو مراد العنبري بقوله المجتهد في العقليات مصيب وا لا
اجتمع النقيضان في نفس الامر لنا اجماع المسلمين قبل المخالف من الصحابة
وغيرهم من لدنه عليه السلام وهلم عصرا تلو عصر على قتال الكفار وانهم في النار
بلا فرق بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان كفرهم ليس بعد ظهور حقية الاسلام
لهم والاول لا يجري على الحقية القائلين وجوبه لكونهم حربا علينا لا لكفرهم
وانما لهم القطع بالعمومات مثل فويل للكافرين ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين اما من الصيغة او الاجماعات
على عدم التفصيل قالوا تكليفهم بنقيض مجتهدهم مما لا يطاق لانه كيف لا
يفعل ما المكلف به اجتهاده وقد فعل الجواب منع فعله اذ لا شك ان
على هذا المطلوب ادلة قطعية ظاهرة لو وقع النظر في موادها لزمها
قطعا فاذ لم يثبت علم انه لعدم الشروط بالتقصير مثلا من بلغه باقصى
فارس ظهور مدعي نبوة ادعى نسخ شريعتكم لزمه السفر الى محل ظهور
دعوته لينظر اتواتر وجوده ودعواه ام تواتر من صفاته واحواله
ما يوجب العلم بنبوته فاذا اجتهد جامعا للشروط قطعنا من العادة
انه يلزمه علمه به لغرض وضوح الادلة ولو اجتهد في مكانه فلم يجزم به لا
يعذر لانه في غير محله والحاصل انه كلف بالنظر الصحيح ولم يفعله وانما
الجواب منع كون نقيض اعتقادهم غير مقدور اذ ذاك الممتنع عادة
كالطيران وحمل الجبل وما ذكروا من الامتناع بشرط وصف الموضوع هكذا

معتقد

معتقد ذلك الكفر يمنع اعتقاد غيره ما دام معتقده والمكلف
به الاسلام وهو مقدور لا يريد الشغل اذ تعال التكليف بالاجتهاد والاستدلال
ذلك فاذا لم يؤد اليه لو لزم كان بما لا يطاق مسئلة الجبائي
ونسب الى المعتزلة لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى الجا به
بشرط فيما ادى اليه تعلق ولا يمتنع تبعيته للاجتهاد لحدوثه عندهم والبا
وطائفة الثابت قبله تعلق ما يتعين به واذ علمه محيط بما سيتعين امكن
كون الثابت تعلق معين في حق كل وهو ما علم انه يقع عليه اجتهاده واذا وجب
الاجتهاد تعدد الحكم بتعددهم والمختار حكم معين اوجب طلبه فمن
اصابه المصيب ومن لا المخطئ ونقل عن الاربعة ثم المختار انه ماجور وعن
طائفة لا اجر ولا اثم ولعله لا يتحقق فان القول باجره ليس على خطائه بل
لامتثاله امر الاجتهاد وثبوت ثواب ممتثل الامر معلوم من الدين لا ينافي
نفيه واثم خطائه موضوع اتفاقا فهو الاول وهذا ان على ان عليه دليلا
ظنيا وقيل قطعي والمخطئ آثم قول بشر والاصم وكيف غير آثم لخفائه
ونقل الحنفية الخلاف انه مخطئ ابتداء بالاجتهاد وهو به مؤتمر
غير مخطئ قطعا وان حمل على خطائه فيه لاخلاله ببعض شروط
الصحة فاتفاق لنا لو كان الحكم ما ادى اليه كان بظنه
يقطع بانه حكمه تعالى والقطع بان القطع مشروط ببقاء ظنه والاجماع
على جواز تغييره ووجوب الرجوع وانه لم يزل عنده ذلك القطع والانكار

اذ الحق

بعث فيجتمع العلم والظن فيجتمع النقيضان لجواز النقيض وعدمه والالزام
كونه مشترك الالزام منتف لاحتلاف محل الظن وهو حكمه اى خطابه
والعلم وهو حرمة مخالفته بشرط بقا ظنه فهنا خطابان الثابت
في نفس الامر وهو المظنون ان اصاب ظنه وتحريم تركه ويلازمه ايجاب
الفتوى به وهما متعلقه المعلوم بخلاف المصوبة فان الحكم في نفس الامر
ليس الاما ادى اليه فان قالوا نقول متعلق الظن كونه دليلا والعلم
ثبوت مدلوله شرعا بذلك الشرط فاذا زال رجع اجيب بان كونه
دليلا ايضا حكم شرعي وان كان غير عملي فاذا ظنه علمه وتم الزامه
النقيضين والجواب ان اللازم ثبوت العلم بالحكم ما لم يثبت الرجوع
وهو انتساخ هذا الحكم بظهور المرجوع اليه لا ظهور خطائه وبطلانه عندهم
ويجوز المعاصرة الحكم بعد هذا الوقت لا يقدح في القطع به حال
هذا التجويز فبطل الدليل عنهم وبهذا يندفع الدليل القائل لو كان امتنع الرجوع
لاستلزامه ظن النقيض والعلم وسوى احتماله لم يكن العلم حين كان علما
او لو كان جاز ظنه مع تذكر موجب العلم وهو الظن الاول لجواز الرجوع
او لو كان امتنع ظنه مع تذكر الظن لامتناع ظن نقيض ما علم مع تذكر الموجب
والا لم يكن موجبا لكنه جائز بالرجوع وقد لا يلتفى بدعوى ضرورية
البهت فيجعل دليل بقا الظن عند القطع بمتعلقه لا مستقلا والزم
على المختار انتفا كون الموجب موجبا في الامارة وجوابه ان بطلانه في غيرها

ای الاعمال المسوی بمتعلقن عدم الترک والظن

ای بلا استلزام مع موجبه لجواز الرجوع

اما

ق

اما هي فاذ لا ربط عقلي جاز انتفا موجبها مع تذكرها بل الدليل اطلاق
الصحابة الخطا في الاجتهاد شايعا متكررا بلا نكير كعلي وزيد بن ثابت
وغيرهما في تخطئة بن عباس في ترك العول وهو خطاهم وقال
من شا باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا
وقول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي الى قوله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان ومثله قول بن مسعود في المفوضة المتوفى عنها
اجتهد الى قوله فان يكن خطا فمن بن ام عبد وعنه مثل ابي بكر وقول
علي لعمر في المجهضة ان كانا قد اجتهدا فقد اخطا يعني عثمان
وعبد الرحمن بن عوف واستدل ان تساوى دليلاهما تساقطا
والا تعين الراجح واجيب بان ذلك بالنسبة الى نفس الامر لكن الامارات
ترجحها بالنسبة الى المجتهد فكل راجح عند قائله وصواب وبان
المجتهد طالب ويستحيل بلا مطلوب فمن اخطاه المخطئ اجيب نعم
وهو غلبة ظنه فيتعدد الصواب وبالاجماع على شرع المناظرة وفايدتها
ظهور الصواب واجيب بمنع الحصر لجوازها ترجيحا وتمرينا ولا يخفى ضعفه
وبلزوم حل المجتهدة كالحنفية وحرمتها لو قال بعلها المجتهد كالشافعية
انت باين ثم قال راجعتك وحلها لاثنين لو زوجها مجتهد بلا ولي
ثم مثله به واجيب مشترك الالزام اذ لا خلاف في وجوب
اتباع ظنه فيجتمع النقيضان وجوب العمل بحلها له ووجوب بحرمتها
عليه وكذا وجوب العمل بحلها للاول ووجوبه للثاني فان لم يكن الوجوبان

متناقضين لتناقض متعلقيهما استلزم اجتماع متعلقيه المتناقضين
فان اجبتم لا يمتنع بالنسبة الى مجتهدين فكذلك المتنازع فيه نعم
يستلزم مثله مفسدة المنازعة وقد يفضي الى التقاتل فيلزم فيه
رفعه الى قاضٍ يحكم برايه فيلزم الاخر واذن فالجواب الحق ان
مثله مخصوص من تعلق الحكمين بل الثابت حرمتها الى غاية الحكم
لان لزوم المفسدة يمنع شرع ذلك ومما وضحناه اندفع ما اورد من
ان القضا لرفع النزاع اذا تنازعا في التمكين والمنع لا لرفع تعلق الحكم
الحل والحرمة بواحد وقرره محقق قالوا لو كان المصيب واحدا
وجب النقيضان على المخطي ان وجب حكم نفس الامر عليه والا وجب
العمل بالخطا وحرم بالصواب وهذا محال اجيب باختيار الثاني
ومنع انتفا التالي للقطع به فيما لو خفي على المجتهد قاطع حيث
يجب مخالفته والاتفاق انه خطا اذ الخلاف فيما لا قاطع اما ما
فيه فالاجتهاد على خلافه خطا اتفاقا قالوا اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم فلا خطا والا ما الهدى في الخطا وهو ضلال
اجيب بانه هدى من وجه فيتناوله تتمة
من المخطئة الحسبية تقسيم الخطا وهو الجهل المركب الى ثلاثة
الاول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو اربعة جهل الكافر
بالذات والصفات لانه مكابر للدليل لوضوح دليله حسا من
الحوادث المحيطة به وعقلا اذ لا يخلو الجسم عنها وما لا يخلو عنها

حادث

حادث بالضرورة لا بد له من موجد اذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته
ويستلزم الحكم بصفاته على ما عرف وكذا منكر الرسالة بعد ثبوت
المعجزة وتواترها بوجب النبوة فلذا لا نلزم مناظرته بل ان لم
يتب المرتد قتلناه وكذا في حكم لا يقبل التبدل كعبادة غيره تعالى
واما تدينه في غيره ذميا فالاتفاق على اعتباره دافعا للتعرض
فلا يحد لشرب الخمر اجماعا ولذا لم يضمن الشافعي متلفها وضمنوه
لا للتعدي بل لبقا التقوم في حقهم ولان الدفع عن النفس والمال
بذلك فهو من ضرورته ثم قال ابو حنيفة ومنع تناول الخطاب
اياهم مكرا لهم كخطاب لم يشتهر فلو نكح مجوسي بنته او اخته صح
في احكام الدنيا فلا يفرق بينهما الا ان ترافعا الينا لا احدهما خلافا
لهما ولو دخل ثم اسلم حد قاذفهما بخلاف الربا لا نسقوا به لتحريمه
عليهم قال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه واورد ان نكاح المحارم
كذلك لانه نسخ بعد ادم في زمن نوح فيجب ان لا يصح كقولهما فلا
حد ولا نسخ الا ان يقال بعد ثبوته المراد من تدينهم ما
اتفقوا عليه بخلاف انفراد القليل بعدم حد الزنا ونحوه ولان
اقل ما يوجب الدليل الشبهة فيدرأ الحد وفرق بين
الميراث والنفقة فلو ترك بنتين احداهما زوجته فالمال بينهما
نصفان اي باعتبار الرد لانه صلة مبتداة لا جزا لدفع الهلاك
بخلاف النفقة فلو وجبت بانها كانت ملزمة على الاخرى واورد

ان الاخرى دانت به فذهب بعضهم الى ان قياس قوله ان يرثا وان
النفي قولهما لعدم الصحة عندهما وقيل بل لانه ثبتت صحته فيما سلف ولم
يثبت كونه سببا للارث والقاضي الدبوسي لفساده في حق الاخرى
لانها اذ نازعتها عند القاضي دل انها لم تعتقده والحق في
النفقة ان الزوج اخذ بديانته الصحة فلا تسقط حق غيره لمنازعته
بعده بخلاف من ليس له في نكاحها وهو البنت الاخرى وجهل
المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر
والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية والمشبهة المثبتين لها
على ما يفضي الى التشبيه لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب
والسنة الصحيحة لكن لا يكفر اذ تمسكه بالقران او الحديث او
العقل وللنهي عن تكفير اهل القبلة وعنه عليه السلام من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان وجمع بينه
وبين ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة الى التي هي الجنة
المستوون في العقائد والخصال وغيرهم يعذبون والعاقبة الجنة
وعدوهم من اهل الكبائر والاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على
مسلم وعدمه في الخطابية ليس له واذا كانوا كذلك وجب علينا مناظرتهم
واورد استباحة المعصية كفر واجيب اذا كان عن مكابرة وعدم
دليل بخلاف ما عن دليل شرعي والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر
والله تعالى اعلم باسرار عباده وجهل الباغي وهو الخارج على الامام

الحق

الحق بتاويل فاسد دون جهل المبتدعة لم يكفر احد الا ان يضم امرا اخر.
وقال علي اخواننا بغوا علينا فنناظرهم لكشف شبهته بعث علي ابن عباس
لذلك فان رجع بالتي هي احسن والا وجب جهاده فقاتلوا التي تبغي وما لم
يصر له منعة يجري عليه الحكم المعروف فيقتل بالقتل ويحرم به ومعها
لا لقصور الدليل عنه لسقوط الزامه والعجز عن الزامه فوجب
العمل بتاويله فلا يضمن ما اتلفنا من نفس ومال ويرث مورثه
اذا قتله ولا يملك ماله لوحدة الدار على هذا اتفق علي والصحابة رضي الله عنهم
وجهل من عارض مجتهده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا والقضا
بشاهد ويمين مع لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان والسنة المشهورة كالقضا المذكور مع واليمين على من انكر
والتحليل بلا وطي مع حديث العسيلة والاجماع كبيع امهات الاولاد مع
الاجماع المتاخر من الصحابة فلا ينفذ القضا بشي منها وكذا كل العول وربا
الفضل الثاني جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بان
لم يخالف ما ذكر كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم ذكر فقضى الظهر فقط
ثم صلى المغرب يظن جواز العصر جاز لانه في موضع الاجتهاد في ترتيب
الفوائت وكقتل احد الوليين بعد عفو الاخر لا يقتص منه لقول
بعض العلماء بعدم سقوطه بعفو احدهم فصار عفو شبهة تدرء القصاص
والمحتجم اذا ظنها فطرته فلا كفارة عليه لان افطر الحاجم والمحجوم اورث
شبهة فيه وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة فتنتفي بالشبهة
ومن زنى بجارية والده او زوجته يظن حلها لا يحد للاشتباه ولا يثبت

نسب ولا علة لما في موضعه وكذا حربي دخل دارنا فاسلم فشرب
الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف ما اذا زنا لان جهله بحرمة الزنا لا
يكون شبهة لان الزنى حرام في جميع الاديان فلا يكون جهله عذرا
بخلاف الخمر كما في المحيط وغيره شرط الحد ان لا يظن الزنا حلالا فاشكل
بخلاف الذمي اسلم فشرب يحد لظهور الحكم في دار الاسلام فجهله
لتقصيره النالث جهل يصلح عذرا كمن اسلم في دار الحرب
ترك بها صلوات جاهلا لزومها في الاسلام لا قضا وكل خطاب نزل ولم
ينتشر فجهله عذر ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا للذين شربوا بعد تحريمها غير عالمين بخلافه بعد الانتشار
لانه لتقصيره كمن لم يطلب الما في العمران فتيمم وصلى لا يصح لقيام دليل
الوجود وتركه العمل وكذا الجهل بانه وكيل او ما دون عذر حتى لا ينفذ
يصح تصرفهما ويتوقف كالفضولي وبالعزل والحجر فيصح تصرفهما
وجهل المولى بجناية العبد فلا يكون ببيعه مختارا للفدا والشفيع بالبيع
فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع داره بجوارها غير عالم لا يكون تسليما
للشفعة والامة المنكوحة اذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ او علمته
وجهلت ثبوت الخيار لها شرعا لا يبطل خيارها وعذرت بخلاف الحرة
زوجها غير الاب والجد صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ لها
لا تعذر لان الدار دار العلم وليس للحرة ما يشغلها عن التعلم فكان جهلها
لتقصيرها بخلاف الامة مسئلة المجتهد بعد اجتهاده في
حكم

الا في ان الوكيل يتعدى على نفسه لا على عبد ح

حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف قبله والاكثر ممنوع وما
عن ابي يوسف الا ان تعذر عليه لا يسع ان يخلف فيه وقيل لا وقيل
فيما يفتي به لا فيما يخصه وقيل فيه ايضا الا ان خشي الفوت كان ضاق
وقت صلوته والاجتهاد فيها يفوتها وعن ابي حنيفة روايتان وعن
محمد يقلد اعلم منه وللشافعي والجبائي يجوز ان صحابيا راجحا فان استووا
تخير وقيل وتابعيا للاكثر الجواز حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولم
يثبت فلا يثبت ودفع بانه الاباحة الاصلية بخلاف تحريمه كم
هو المفتقر واما بان الاجتهاد اصل والتقليد بدل فيتوقف على عدمه
منع بل كل اصل فان ثم اثبات الادلة بعموم فاعتبروا انتم والا فالاستدلال
لا يجوز بعده وكذا قبله لوجود الجامع وهو كونه مجتهدا اجيب
بانه في الاصل الارجح وهو ظن نفسه الشافعي اصحابي كالنجوم وسعد
منه لا نسلم يثبت ولو ثبت تقدم جوابه المجوز فاسالوا اهل
الذكر اي العلم بدليل ان كنتم لا تعلمون وقيل الاجتهاد لا يعلم اجيب بان
الخطاب للمقلدين اذ المعنى ليسال اهل العلم من ليس اهله واهل العلم
من له الملكة لا يفيد خروج المتمكن عنه الى الفعل قالوا المعتبر الظن
وهو حاصل بفتوى غيره اجيب بان ظنه اجتهاده اقوى فيجب الراجح
فان قيل ثبت عن ابي حنيفة في القاضي المجتهد يقضي بغير رايه ذاكرا له
نفذ خلافا لصاحبيه فيبطل نقل الاتفاق على المنع بعده اذ ليس التقليد
الا العمل او الفتوى بقول غيره وان ذكر فيها اختلاف الرواية فقد
صح انه مذهبه قلنا النفاذ بتقدير العمل لا يوجب حله ثم ذكر بعضهم

وهذا رواية عنه في تقليد الصحابي ح

اعمالهم

انه ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها في الحل لكن لا يلزم ان المعول
الحل بل يجب ترجيح رواية النفي وصرح بان ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي
وان روي خلافه مسئله اذا تكررت الواقعة قيل المختار لا يلزمه
تكرير النظر لانه اجاب بلا موجب وقيل يلزمه لان كثيرا ما يتغير وليس الا
بتكرير والاحتياط ذلك اجيب يجب تكرار ابدا الا انه يحتمل ذلك في كل
وقت عصي بعد الاجتهاد الاول وهذا ليس بلازم لان وجوب الاجتهاد لا يثبت
الا عند الحادثة بشرطه فقد اخذ السبب حكمه واحتمال الخطا فيه لم
يقدح بلا بحث الاخر الا بمثله مسئله لا يصح في مسئلة لمجتهد قولان
للتناقض فان عرف المتاخر تعين رجوعا الا وجب ترجيح المجتهد بعده
بشهادة قلبه وعند بعض الشافعية تخير متبعه المقلد في العمل بايهما
شا وكذا في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها ان لم يعرف تاريخ فان
نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده وان لا ان كان متبع
بلغ الاجتهاد رجح بامر من المرجحات ان وجد والا يعمل بايهما شا بشهادة
قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتي فيه الاتقى الاعلم بالسامع وان
متفقها تبع المتاخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده واذ نقل قول
الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان حمل على ان للعلما قولين او
بحملها اولى فيها على القول بالتخيير عند التعادل او بعد ما لي مسئله
لا ينقض حكم اجتهادي صحيح اذا لم يخالف ما ذكروا الا نقض النقض وتسلسل
فتفوت فايدة نصب الحاكم من قطع المنازعات وفي اصول الشافعية لو
حكم بخلاف اجتهاده كان باطلا اتفاقا وان قلد غيره وعلل بانه يجب عليه العمل
بظنه وعدم جواز تقليده اجماعا انما الخلاف قبله على ما مر وانت علمت

الاجتهاد

وان عقلنا فيه

قول

قول ابي حنيفة بنفاذ قضايه على خلاف اجتهاده فيبطل اتفاق عدم
نفاذه وان في التقليد بعد الاجتهاد روايتين ثم عدم حل التقليد لا يستلزم
عدم النفاذ لو ارتكب فكم تصرف لا يحل يترتب عليه صحة ونفاذ لا جرم
وللشافعية فرع لو تزوج مجتهد بلا ولي فتغير فالمختار التحريم مطلقا
لانه مستديم لما يعتقده حراما وقيل بعد ان لا حكم به والا نقض
الحكم بالاجتهاد ولولا ما عن ابي يوسف لحكم بان الخلاف خطا وان القيد
مراد المطلق اذ لم ينقل خلاف في السابقتين المجتهد زوجة المجتهد
وحلها لا ثنين ولا ان القضا يرفع حكم الخلاف لكن عنده في مجتهد طلق
طلق البتة ونوى واحدة فقضي بثلاث ان كان مقضيا عليه لزم اذ له
اخذ باشد الامرين فلو قضي بالرجعة ومعتقده البينونة اخذ بها
فلم يرفع حكم رايه بالقضا مطلقا كقول محمد وان المتزوج مقلد ثم علم تغير
اجتهاد امامه فالمختار كذلك ولو تغير اجتهاده في اثنا صلاته عمل في الباقي
والاصل ان تغيره كحدوث الناسخ يعمل به في المستقبل والماضي على الصحة
مسئله في اصول الشافعية المختار جواز ان يقال للمجتهد احكم
بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب وتردد الشافعي ثم المختار جواز ان يقال
للمجتهد احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب عدم الرجوع واستدلوا للتردد
بادايته الى اختيار ما لا مصلحة فيه فيكون باطلا وهذا وهذا يصلح للنفي
لا للتردد المفهوم منه الوقف ثم العجب منه والغرض قول الله تعالى ما يحكم
به صواب ولا مانع من العقل والاليق ان تردده في الوقوع الوقوع الا
ما حرم اسراييل على نفسه اجيب لا يلزم كونه عن تفويض لجواز عن

اجتهاد في ظني وقد يقال لو عنه لم يكن كله كان رجلاً قبله لان الدليل يظهر الحكم
لا ينشيه لعدمه قاله قال عليه السلام لا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر
فقال الا الاذخر ومثله لا يكون عن وحي لزيادة السرعة ولا اجتهاد
اجيب باحد امور كون الاذخر لم يكن ليس منه واستثنا العباس
منقطع وفائدته دفع توهم شموله بالحكم او تاكيد حاله او منه ولم يرده
وفهم عدمها فصرح لتقريره صلى الله عليه وسلم واورد اذا لم يرد فلم
يستثني اجيب بانه ليس من المذكور ليس مثله مقدرا وهذا السوال
بناء على ما تقدم من اختيار ان المخرج مراد بالصدر بعد دخوله في دلالته
ثم اخرج ثم اسند وعن وجهنا قول الجمهور انه لم يرد والا قرينة
عدم الارادة كما هو سائر المخصصات فلا حاجة للسوال وتكلف هذا
الجواب واما منه واريد بالحكم ثم نسخ بوحي كلمح البصر خصوصا
على قول الحنفية الهامه وحي وهو القا معنى في القلب دفعة
واورد الاستثنا اياه اجيب بان الاستثنا من مقدر للعباس
لا مما ذكره صلى الله عليه وسلم والنسخ بعده مع ذكر العباس وذكره صلى الله
عليه وسلم بعده ثم لا يخفى ان استثنا العباس من مقدر على كل تقدير
لانه تركيب متكلم اخر ووحدة المتكلم معتبرة في الكلام على ما هو الحق
لاشتماله على النسبة الاسنادية ولا يتصور قيامها بنفسها بمحلين
ومنه صلى الله عليه وسلم على الناس الحج قالوا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم وقال لسائل احجنا هذا العامنا ام للابد فقال بل للابد
ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم سمع ما انشدته اخته
قتيلة ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
في ابيات قال لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه اجيب بجواز كونه فيها

مجيبا

ف

معينا او بوحي سريع ولا يخفى ان الاول رجوع عن الدعوى وهو انه لم يقع واغترا
بالخطا فالحق انه وقع ولا ينافي ما تقدم من انه متعبد بالاجتهاد ولان
وقوع التفويض في امور مخصوصة لا ينافيه واذن نكونه كذلك في
الاذخر اسهل مما تكلف واقرب الى الوجود مسالة
يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لا موجب والاصل عدمه
بل دل على الخلو قوله حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا قال عليه السلام لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله او حتى يظهر الدجال اجيب
لا يدل على نفي الجواز ولا يخفى ان مرادهم لا يقع والا لزم كذبه والحديث
يفيده اذ لا ينافي لعاقل احالته عقلا فالوجه الترجيح بالظهور الدلالة
لانه يتحقق دون اجتهاد كما يتحقق بارادة الاتباع ولو تعارضا بقي عدم
الموجب قالوا فرض كفاية فلو خلا اجمعوا على الباطل اجيب اذا
فرض موت العلماء بني على انه في غير محل النزاع لان فرض الكفاية الاجتهاد
بالعقل السلسل العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها
فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع منه بل المجتهد والعامي
الى مثله والى المفتي هذا هو المعروف من تقليد عامة عصر الصحابة
ونحوه وكان الوجه جعل المعرف باذكر التقليد لانه جعل قوله تقليده تصحيحه
جعل عمله قلادة امامه والمفتي المجتهد وهو الفقيه والمستفتي من ليس
اياه ودخل المجتهد في البعض بالنسبة الى المطلق والمستفتي فيه
الفرعية الظنية والعقلية ولذا صححنا ايمان المقلد وان اثمناه
فمحل الاستفتا في الظنية لا العقلية على الصحيح لافتراض محبته على
الظنيه كوجوده تعالى وقيل يجب ويحرم النظر والعنبري يجوز
لنا الاجماع على وجوب العلم بالله تعالى ولا يحصل بالتقليد لامكان كذبه
اذ نفيه بالضرورة منتف وبالنظر لو تحقق رفع التقليد ولانه لو حصل
لزم النقيضان بتقليد اثنين في حدوث العالم وقدمه المجوز

من المجتهد العالم الامين [illegible]

لو وجب النظر لفعله الصحابة وامروا به وهو منتف والا لنقل كالفروع
الجواب منع انتفا التالي بل علمهم وعامة العوام عن النظر الا انه لم يدر
بينهم لظهوره وتيسيره بادنى التفات الى الحوادث وليس المراد تحريره
على قواعد المنطق ومن اصغى الى عوام الاسواق امتلا سمعه من استدلالهم
بالحوادث والمعلول المفروض لا يكاد يوجد فانه قل ان يبيع من لم ينتقل
ذهنه قط من الحوادث الى موجدها ولا يخطر له الموجد او خطر فشك
من يقول لهذه الموجودات رب اوجدها متصف بالعلم بكل شي والقدرة
الى اخره فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال فيبدا اللزوم
بين الحدث والموجد قالوا وجوب النظر دور لتوقفه على معرفة الله
اجيب بانه على معرفته لوجهه والموقوف على النظر ما با[illegible] اي الاتصاف
بما يجب له كالصفات الثمانية وما يمتنع عليه المانعون مظنة
الوقوع في الشبه والضلال قلنا اذا فعل غير الصحيح المكلف
به وايضا فيحرم على المقلد الناظر اذ لا بد من الانتها اليه والا تسلسل
والانتها الى المؤيد بالوحي ولا اخذ عنه ليس تقليد اهل علم نظري
مسئلة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا
في بعض مسايل الفقه او في بعض العلوم كالفرايض على القول بالتجزي
وهو الحق فيما لا يقدر عليه ومطلقا على نفيه وقيل في العالم بشرط
تبين صحة مستنده والا لم يجز لنا عموم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهي بالا يعلم
لتعليقه بعلة عدم العلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون بلا ابدا استناد
ولا نكير وهذا موقوف على ثبوته في العلما المتاهلين لذلك قالوا يؤدي الى
وجوب اتباع الخطا قلنا وكذا لو ادى ولذا المفتي نفسه فما
هو جوابكم جوابنا والحل الوجوب لاتباع الظن او الحكم من حيث
هو مظنون لا من هو خطا نعم لو سأله عن دليله وجب ابداوه في
المختار لئلا يكون غاشا مضيعا فتصوره مسئلة الاتفاق على

حل استفتا من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة او رآه منتصبا والناس
يستفتونه معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما فان جهل اجتهاده دون
عدالته فالمختار منع استفتائه لنا الاجتهاد شرط فلا بد من ثبوته عند السائل
ولو ظنا ولم يثبت وايضا فعدم العلم بها بالاصل كالراوي او بالغالب
اذ اكثر العلما بعض العلوم التي لها دخل في الاجتهاد غير مجتهدين قالوا لو
امتنع امتنع في من علم اجتهاده دون عدالته اجيب بالتزامه احتمال الكذب
ولو سلم عدم امتناعه وهو الحق فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة
فالالحاق به ارجح منه بالاصل بخلاف الاجتهاد فليس غالبا في اهل العلم في الجملة
مسئلة افتا غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا لا نقل عنه فانه
يقبل بشرائط الراوي ان كان مطلعا على مبانيه اهلا للنظر والا وقيل
بشرط عدم مجتهد واستغرب وقيل يجوز مطلقا وهو حلي بالنفي ويستظهر
ابو الحسين لا يجوز مطلقا لنا وقوعه بلا نكير وبتكرر من غيرهم فان
قيل اذا فرض عدم المجتهدين بعدمه من غير اهل الاجماع ليس بحجة فالوجه
كونه للضرورة اذن قلنا انما يلزم لو منع الاجتهاد في مسئلة وهو ممنوع
فكلاهما حق وبهذا اندفع دفعه لدليل تقليد الميت وهو المختار وهو انه
اجماع فلا يعارضه قولهم لا قول له والا لم ينعقد الاجماع على خلافه كما لو حكي
المجوزون ما قيل اجيب ليس الخلاف في النقل بل في التخريج واذن سقط
هذا القول لظهور ان مراده اتفاق من بلا انه ابو الحسين لو جاز جاز للعامي
وما ابعده والفرق كالشمس مسئلة يجوز تقليد المفضول
مع وجود الافضل واحد وطايفة كثيرة من الفقها على المنع للاول القطع
باستفتا كل صحابي مفضول بلا نكير على المستفتي وهو متوقف على كونه
كان عند مخالفته للكل فانه من صورها واستدل بتعذر الترجيح للعامي
اجيب بانه للتسامع المانعون اقوالهم كالادلة للمجتهد فيجب
الترجيح اجيب لا يقاوم ما ذكرنا وعلمت ما فيه ويعسر على العامي والاصح انه
اذا ظهر بالتسامع لا يعسر عليه ولولا الاجتهاد المناط لا يقيد لنا منعه
عند مخالفته المفضول الكل مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي

عمل به انسانا وهل تقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون
مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا
كابي حنيفة او الشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل كمن لم يلتزم ان عمل بحكم
تقليداً لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم
ما يوجبه شرعا ويتخرج منه جواز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه
مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل
ان لم يكن عمل باخر فيه وكان عليه السلام يحب ما خفف عليهم ويتبرع
مناحر بان لا ترتب عليه ما يمنعانه لكن قلد الشافعي في عدم الدلك
وما لكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت
والا بطلت عندهما تكمله نقل الامام
اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم
الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين منع
تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الان لانقراض اتباعهم وقد صحح
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد لله مصنفه رحمه امين
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اجمعين وعلى الله [illegible]

١٢١

مجموع مشتمل على قصايد ومقاطيع
لكاتبه الفقير الى الله
ابن عبد الله محمد بن عمر
بن عبد القادر
الفسوي

تم

ما عمله بهم الكتاب العالي الشهابي احمد
ابن العبد الفقير الى الله تعالى نور الدين علي
المعروف نسبه الكريم بالحاجي عظم الله شانه
في سابع الثاني والعشرين رجب الفرد
لسنة ... والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

صادني والحجيج بالخيف ساري
قمر لاح من خلال الشجار

ابرزت كفها الخضيب لترمي
فكوت مهجتي برمي الجمار

خفت ان تفتن الحجيج اذا ما
اقبلت في الحطيم والمستجار

قلت ان كنت تبتغين قبولا
لا تطوفي يا هذه بالنهار

يا لقومي قد انطفت دمع عيني
بالهوى ظبية صموت السوار

ذات

ذات خصر له السوار نطاق
قد عدا بي والردف ملء الازار

ظبي انس له القرارة دار
واعرابي جور دار القرار

كلما رمت زورة منعتني
رقباء جاسوا خلال الديار

يا رعى الله جيرة خوفوني
حين طالبتهم بحق الجوار

قتلوني وكان اخر قولي
يا لقومي لا تاخذوا لي بثار

عنبر

نأوا وملّنا بينا الكتب والرسلا
لعل الذي حمّ النوى يجمع الشملا

فيا هجر ليلى لا بلي بك مسلم
معاذ بيوقلا لا كا الله يعشق القتلا

خذوا الحذر يا عشاق من لحظاته
فاسيافها لا يرفقوا فيكم الا

فلما تبدّى وجهه تحت فرعه
تحققت اني ليس لي سلوة اصلا

غيره

ساءني مذ غبتم بت ابكي واهدم
هل يطيلوا جفاهم ام يرقوا ويرحموا

ما له صار كلما مر بي لا يسلم
جزت بالربع امس من حيث لا انت تعلم

علّني ان اراكم او اري من رآكم
يا مها الطعن غبتم فترى اين انتم

غبتم فالحشى بكم اين كنتم منعم
وعيوني تقول مذ غبتم واحتجبتم

يا مها الطعن الفا اوحش الله منكم

غيره

مذ نوى اعرض عني وارتضى هذا التجني

وبدى منه صدود قط ما مر بذهني
فاعني ايها الدمع على البلوى اعني
واذا مت من الشوق اليه لا تلمني
فلقد صرح بالهجر الذي كان يكني
احد الله لمظلوم الهوى منك ومني
يا ترى ما لحبيبي في الهوى اخلف ظني
فوحق الله لا قلت الذي بلغ عني
فبايام الرضا يا ايها الهاجر صلني
وارع ايام بشري فيك وقد كنت تغني
زمن قد كنت فيه اسحب الذيل كاني

وانا الان عليه ندماً اقرع سني

وله

من لاح قلت ابدر تم في دجا
ام وجه احمد بالذوايب مرتدي
حتى اذا شاهدت حمرة خده
زال المراء وقلت هذا احمدي

وله

لقد كان حظي من قديم عن الكتب والرسل يغني يدي
فاصبحت حظوظي حظوظ فيا بكا بي على حظي الاسود

الحمد لله الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]